



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا أَعْلَمُ

لِشَرِّ الْمَسْكُونِ
وَلِشَرِّ الْمَأْوَى

لِشَرِّ الْمَاءِ
وَلِشَرِّ الْمَنَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
سَمِعَتْ كَيْدَهُ الْمُؤْمِنُونَ وَهُنَّ عَلٰى هُدًى

لِغَارِبِي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

موسوعة الامام رضا عليه السلام

كاتب:

سيد محمد الحسيني القزويني

نشرت في الطباعة:

اللجنة العلمية في موسسة ولی العصر(عج) للدراسات الإسلامية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
45	موسوعة الامام رضا عليه السلام المجلد 4
45	هوية الكتاب
45	اشارة
49	(ع) - صلاة الجمعة:
49	اشاره:
49	- فضل يوم الجمعة:
50	- ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:
50	- ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:
50	- ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:
51	- محل القنوت في صلاة الجمعة:
51	- ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:
51	- حد الروال في يوم الجمعة:
52	- وقت نوافل يوم الجمعة:
52	- عدد نوافل يوم الجمعة:
54	(ف) - صلاة العيددين:
54	اشارة:
54	- كيفية تكبير صلاة العيددين:
54	- حكم صلاة العيددين على المسافر:
55	- حكم رفع اليدين مع كل تكبير في العيددين:
55	- كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:
56	(ص) - صلاة الكسوف والآيات:
56	اشارة:

- حكم صلاة الكسوف على المركب: 56

- كيفية صلاة الكسوف: 56

- حكم القراءة في صلاة الكسوف: 57

- حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي: 57

(ق) - صلاة الخوف: 58 اشاره:

58 اشاره:

- حكم صلاة الخوف على الراحلة: 58

(ر) - صلوات النوافل: 60 اشاره:

60 اشاره:

- نافلة المغرب: 60

- نافلة الفجر: 60

- نافلة الظهر والعصر: 60

- حكم نافلة العشاء: 61

- حكم نوافل النهار في السفر: 61

- حكم عشر ركعات بعد المغرب: 62

- فضل نافلة الليل والاستغفار فيها: 63

- وقت نافلة الليل: 63

- حكم الفصل بين الشفع والوتر: 63

- وقت إتيان صلاة الوتر: 64

- حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع: 64

- حكم من يصلي صلاة الليل فيدخل في الصباح: 65

- حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها: 65

(ش) - الصلوات المندوبة: 66 اشاره:

66 اشاره:

- الصلاة لقضاء الدين: 66

- 67 - صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:
- 68 - الصلاة لقضاء الحاجة:
- 69 - الصلاة لقضاء الحاجة وتغريم العَمَّ:
- 70 - صلاة الحاجة في يوم الجمعة:
- 71 - صلاة الاستخاراة وكيفيتها:
- 74 (ت) - صلاة الجمعة:
- 74 اشاره:
- 74 - فضل الجمعة:
- 74 - حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلى فرادي:
- 75 - حكم من عرضه عنز في صلاة الجمعة:
- 75 - الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:
- 75 - حكم الستر بين الإمام والمأموم:
- 76 - حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:
- 76 - حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:
- 77 - حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:
- 78 - حكم تحويل الإمام المأموم عن يساره إلى يمينه:
- 78 - حكم سهو المأموم مع حفظ الإمام:
- 78 - حكم الاقتداء بالغافق:
- 79 - حكم الصلاة خلف المخالف:
- 79 (ث) - صلاة المسافر:
- 79 اشاره:
- 79 - حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:
- 80 - اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر مuchsية:
- 81 - حكم صلاة المسافر في الحرمين:
- 82 - حكم القصر والإتمام في الحرمين:

- 83 - حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:
- 83 - حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:
- 84 - حد المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:
- 84 - حكم صلاة المكارى والجمال:
- 84 - حكم صلاة المسافر إذا بدت له الإقامة في أثناء الصلاة:
- 85 - حكم ركعتي الفجر في السفر:
- 85 - حكم صلاة الرجل في ضياعته:
- 86 - حد القصر لمن سافر إلى ضياعه:
- 86 - حكم من صلى المغرب في السفر ركعتين:
- 87 - حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:
- 87 - (خ) - صلاة القضاة: اشاره:
- 87 - قضاء صلاة المغمي عليه:
- 88 - حكم الصلاة والصوم والحجّ وسائر العبادات عن الميت تطوعاً:
- 89 - حكم قضاء صلاة الكسوف:
- 91 - الفصل الرابع: الصوم اشاره:
- 91 - (أ) - فضل شهر رمضان اشاره:
- 91 - فضائل شهر رمضان وأعمالها:
- 94 - فضل شهر رمضان ومقنه في القيمة:
- 94 - استغفار الملائكة للصائم:
- 95 - عدد أيام شهر رمضان:
- 95 - حكم الزيادة والتقصان في أيام شهر رمضان:
- 95 - علامة دخول شهر رمضان:

- 96 - حكم رفية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:
- 96 - التهؤ لدخول شهر رمضان:
- 98 - حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات:
- 99 - (ب) - ما يمسك عنه الصائم: اشاره:
- 99 - حكم من لاعب أهله وهو صائم:
- 99 - حكم المضمضة والاستساق وإصال الغبار إلى الحلق معتمداً في شهر رمضان:
- 100 - حكم من أجب ليلًا في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر:
- 101 - حكم المسواك والمضمضة للصائم:
- 102 - حكم اطعام المفتر في شهر رمضان:
- 102 - كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان:
- 102 - حكم الاحتقان للصائم:
- 103 - حكم التداوي بالذرور للصائم:
- 103 - حكم شم الريحان للصائم:
- 104 - حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:
- 104 - حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر:
- 105 - حكم صوم يوم الشك:
- 106 - (ج) - آداب الصائم: اشاره:
- 106 - فضل إطعام الصائم:
- 107 - دعاء الصائم عند الإفطار:
- 107 - شرائط إفطار الصوم:
- 108 - فضل الصدقة عند الإفطار:
- 108 - حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشك بعد الزوال:
- 109 - (د) - من يصح منه الصوم:

- اشاره: 109 - حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر علي المسافر:
- 109 - حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:
- 109 - حكم صوم النذر المعين في السفر:
- 110 - (ه) - صوم النذر اشاره: اشاره: 110 - حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه:
- 110 - حكم من صام بعض أيام النذر وأضطر ببعضها لعذر:
- 111 - كفاره إبطال صوم النذر:
- 111 - حكم إبطال صوم النذر لعذر:
- 112 - (و) - الصوم المندوب: اشاره: اشاره: 112 - ما يتم به صيام شهر رمضان:
- 112 - صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة:
- 112 - حكم صوم أول يوم من المحرم:
- 114 - حكم قضاء صوم المندوب في السفر:
- 115 - حكم صوم المندوب في السفر:
- 115 - فضل صوم شهر رجب:
- 117 - صوم ثلاثة أيام من شهر رجب:
- 118 - صوم يوم السابع والعشرين من رجب:
- 118 - صوم يوم المبعث:
- 118 - فضل صوم شهر شعبان:
- 119 - فضل صوم آخر يوم من شعبان:
- 120 - صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان:
- (ز) - أحكام شهر رمضان:

- اشاره: 121 - حكم التغريق في قضاء شهر رمضان:
- 121 - حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:
- 122 - صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعده:
- 122 - صوم يوم دحو الأرض:
- 123 - صوم يوم الأول من ذي الحجه:
- 124 - صوم يوم الغدير:
- 124 - فضيل صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر:
- 125 - (ح) - الصوم المحرم:
- اشاره: 125 - حكم صوم يوم العاشر من المحرم:
- 126 - حكم صوم يوم الأضحى وعاشراء:
- 127 - (ط) - صوم المسافر:
- اشاره: 127 - ما يصدق عليه الاستيطان:
- 127 - حكم الصوم في السفر:
- 128 - حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:
- 128 - حكم صوم المكاري والجتان:
- 129 - (ي) - كفارة الصوم
- اشاره: 129 - حكم الكفارة بتكرر الوطيء:
- 130 - حكم التغريق في صيام كفارة الظهار، والدم، واليمين:
- (ك) - الاعتكاف
- اشاره: 130 - فضيل الاعتكاف في شهر رمضان:

133	الفصل الخامس: الزكاة:
133	اشاره:
133	(أ) - مقدمات الزكاة
133	اشاره:
133	- الحقوق المالية سوى الزكاة:
133	- دفع الزكاة إلى الإمام (عليه السلام) :
134	(ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:
134	اشاره:
134	- حكم اخراج حقوق الله:
135	- حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتعاق ولم ينموا:
135	- حكم زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة:
136	(ج) - من تجب عليه الزكاة:
136	اشاره:
136	- حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:
136	- زكاة مال اليتيم:
137	(د) - ما يتعلق به الزكاة:
137	اشاره:
137	- ما تجب فيه الزكاة.
138	(ه') - الذهب والفضة:
138	اشاره:
138	- نصب الذهب والفضة:
138	(و) - الغلات:
138	اشاره:
138	- نصب زكاة الغلة الأربع:
139	- حكم زكاة الغلات الأربع مما سقط السماء والأنهار وما كان بالرشاء:

140	- وقت أداء زكاة الغلات:
140	(ز) - زكاة ما سوي الغلة الأربع:
140	اشاره:
140	- حكم زكاة الأرز والرطبة:
141	- حكم زكاة القطن والزعفران:
142	(ح) - المستحقين للزكوة:
142	اشاره:
142	- حكم اعطاء الصدقة لبني هاشم:
142	- حكم اعطاء الزكوة إلى الواقفة:
143	- حكم اعطاء الزكوة إلى الأقارب:
143	- حكم دفع الزكوة إلى شارب الخمر:
144	- حكم اعطاء الزكوة إلى من يقول بالجسم:
145	- حكم دفع الزكوة إلى من يقول بالجبر:
145	- اشتراط الإيمان والولادة لمستحق الزكوة:
146	- حكم اعطاء الزكوة مع قصد البر والتفضيل:
146	- حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:
147	(ط) - زكاة الفطرة:
147	اشاره:
147	- مقدار زكاة الفطرة ونوعها:
148	- وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:
149	- حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة:
149	- حكم دفع القيمة عمّا يجب في الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) :
149	(ي) - الصدقة:
149	اشاره:
149	- فضل الصدقة:

- 150 - استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل:
- 153 الفصل السادس: الخمس: اشاره:
- 153 (أ) - مقدّمات الخمس
- 153 اشاره:
- 153 - عدم حلية الخمس (عليه السلام):
- 154 - الخمس حق أهل البيت (عليهم السلام):
- 154 - وجوب إصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام):
- 154 - حكم إصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) والتصرف بغير إذنه:
- 155 (ب) - ما يجب فيه الخمس:
- 155 اشاره:
- 155 - ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:
- 156 - حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:
- 156 (ج) - الكنز
- 156 اشاره:
- 156 - مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:
- 157 (د) - الغوص.
- 157 اشاره:
- 157 - خمس ما يستخرج من البحر:
- 157 (ه') - المعدن
- 157 اشاره:
- 157 - مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخمس:
- 158 (و) - قسمة الخمس:
- 158 اشاره:
- 158 - إخراج الخمس بعد المؤونة

158	- سهم الله والرسول من الخمس للإمام:
159	- الخمس كله للإمام (عليه السلام) :
159	- تقسيم الخمس بين المستحقين:
161	الفصل السابع: الحجّ والمزار
161	اشاره:
161	(أ) - مقدمات الحجّ
161	اشاره:
161	- حُرمة الحرم (مكة) عند أهل الجاهلية:
161	- علة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:
162	- فضل الإقامة بالمدينة و اختيارها على الإقامة بمكة:
163	- غفران الذنوب للحجاج إلى أربعة أشهر:
163	- استجابة الدعاء في جبال مكة:
164	- فضل الحجّ وال عمرة:
164	- حرمة أكل مال الكعبة:
164	- يوم نصب الكعبة:
165	(ب) - العشرة:
165	اشاره:
165	- آداب التجام الدواب:
165	- آداب السفر:
165	- السفر في يوم الأربعاء:
166	(ج) - الاستطاعه:
166	اشاره:
166	- حكم الحجّ بالمال المهووبة من قبل السلطان:
166	(د) - النيابة في الحجّ:
166	اشاره:

- 166 - حكم نيابة الحجّ عن الحجّ:
- 167 - حكم استبابة المرأة المchorرة في الحجّ:
- 167 - حكم حجّ الميت للوصيّ بعد وصيته:
- 167 - حكم من مات وأوصي بحجّة من غير البلد:
- 168 - حكم من أوصي بالحجّ مبهمًا:
- 168 - حكم من أعطى حجّة فدفعها إلى الغير:
- 169 - حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي:
- 169 - حكم تشريك جماعة كبيرة في الحجّ المندوبة:
- 170 - (ه) - أقسام الحجّ:
- 170 اشاره:
- 170 - حكم عدول التمتع إلى الأفراد مع الاضطرار:
- 171 - حكم الحجّ لمن كان عليه دين:
- 171 - (و) - مواقيت الحجّ:
- 171 اشاره:
- 171 - ميقات إحرام أهل العراق:
- 172 - جعل مواقيت الحجّ من قبل رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
- 172 - ميقات إحرام أهل البصرة:
- 173 - (ز) - الإحرام:
- 173 اشاره:
- 173 - حكم الحجامة حال الإحرام:
- 173 - حكم الإحرام عقيب الفريضة:
- 174 - الإحرام من الميقات لمن مرّ عليه:
- 174 - حكم الإحرام في الثوب الملجم:
- 174 - حدّ تلبية المتممّ:
- 175 - حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكانة والصلة فيه:

- 176 - حكم الرجوع إلى المعرّس لمن تجاوزه:
- 177 - حكم الطيب للمُحْرِم:
- 177 - حكم الطيب للمتممّع قبل طواف النساء:
- 178 - (ح) - لباس الإحرام:
- 178 اشاره:
- 178 - حكم ليس المحرم ثوب المُلَحَّم:
- 178 - (ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها:
- 178 اشاره:
- 178 - اشتراط الطهارة في الطواف:
- 179 - فضل الصلاة على الطواف للمقيم بمكّة:
- 179 - حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين:
- 179 - (ي) - أحكام الطواف:
- 179 اشاره:
- 179 - حكم القران في الطواف:
- 180 - طواف النساء في الحجّ:
- 181 - الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة:
- 181 - حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:
- 181 - حكم استلام أركان البيت:
- 182 - حكم الشك في عدد أشواط الطواف:
- 182 - حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:
- 183 - حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:
- 183 - (ك) - صلاة الطواف
- 183 اشاره:
- 183 - حكم ركعتي الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:
- 184 - حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:

- 184 - حكم صلاة الطواف في النعلين:
- 185 (ل) - تروك الإحرام: اشاره:
- 185 - حكم النظليل للمحرم العليل:
- 185 - حكم مشي المحرم تحت ظل المحمول:
- 186 - حكم الاستظلال للمحرم من المطر أو الشمس:
- 186 - حكم لبس الحلي المعاد للمرأة المحرومة:
- 187 - حكم لبس الخاتم للمحرم:
- 187 - حكم تنغطية الرجل المحروم أذنيه:
- 187 - حكم النظليل للمحرم المضطرب:
- 188 - حكم بيع الجواري وشراءها للمحرم:
- 188 (م) - كفارات الإحرام: اشاره:
- 188 - كفارة النظليل:
- 189 - حكم موقعة الرجل أهله وهو محرم:
- 189 - حكم من لاعب أهله وهو محرم:
- 190 - كفارة الصيد على المحرم:
- 190 - كفارة صيد العبد محرماً:
- 191 - حكم اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميتة:
- 191 (ن) - الوقوف بالعرفات: اشاره:
- 191 - حكم صلاة العيددين في المني:
- 191 (س) - الوقوف بالمشعر: اشاره:
- 191 - حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

192	(ع) - رمي الجمار:
192	اشاره:
192	- حكم رمي الجمار راكباً:
192	(ف) - الذبح:
192	اشاره:
192	- حكم اجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:
194	- حكم بيع الثياب للهدي لمن تمتع بالعمره الى الحجّ:
194	- حكم من لم يجد ثمن الهدي:
194	- حكم أضحية الشخصي:
195	- حكم ذبح الأضحية المبرأة:
195	- حكم صوم السبعة لمن صام الثلاثة (بدل الهدي):
195	- حكم صوم اليومين بدل الهدي:
196	- حكم بيع الثياب للكراء والنفقة:
197	- حكم عدول الممتنع إلى الإفراد في ضيق الوقت:
197	(ص) - العمره:
197	اشاره:
197	- ما يتم به الحجّ:
197	- فضل عمرة شهر رمضان:
198	- حكم حجّ التمتع على من اعتمر في رجب:
199	- حكم عمرة مفردة في كلّ شهر:
199	- كيفية عمرة التمتع:
199	- حكم احرام العمره بعد هلال ذي الحجه:
200	- حكم سقوط العمره عمن تمتع بالعمره:
200	- حكم العدول من الحجّ إلى العمره:
202	(ق) - وداع الكعبه ومسجد النبي (صلي الله عليه وآلـه وسلم) :

202 اشارة: - الدعاء عند وداع البيت:
202	- كيفية الوداع في مسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :
203	(ر) - المزار:
203 اشارة: -
203	الأولى - زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .
203	- فضل زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
204	- زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عقب الفرائض:
204	- كيفية زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
206	- كيفية وداع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :
207	الثانية - زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) .
207	- فضل زيارة أمير المؤمنين علي زيارة الحسين (عليهمماالسلام) :
208	الثالثة - زيارة الإمام الحسين (عليه السلام) .
208	- فضل زيارته (عليه السلام) :
210	- زيارته (عليه السلام) في النصف من رجب وشعبان:
210	الرابعة - زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) .
210	- استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) :
211	- فضل رثائه (عليه السلام) في جميع الأوقات:
211	- فضل زيارته (عليه السلام) :
214	- كيفية زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) :
216	الخامسة - زيارة الأنم (عليهم السلام) :
216	- فضل زيارة أحد من الأنم (عليهم السلام) :
217	- كيفية زيارة أحد من الأنم (عليهم السلام) :
221	السادسة - زيارة فاطمة بنت موسى (عليهمماالسلام) .
221	- فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقمة:

- 221 - كيفية زيارة الفاطمة المعصومة (عليها السلام) بقم:
- 223 السابعة - زيارة عبد العظيم (عليه السلام)
- 223 - فضل زيارة عبد العظيم الحسني (عليه السلام) :
- 224 الثامنة - زيارة الأموات
- 224 - زيارة صالح موالى الأنبياء (عليهم السلام) : وصلتهم:
- 224 - زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرك بها:
- 225 (ش) - كفارات الصيد:
- 225 اشاره:
- 225 - حكم الطير إذا أدخل الحرم:
- 225 - حكم صيد المحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:
- 226 - كفارة قتل حمامه الحرم للمحل:
- 226 - كفارة صيد المحرم في الحرم:
- 227 - حكم الكفار لرجلين أصابا صيداً وهما محارمان:
- 227 (ت) - الإحصار والصيد:
- 227 وفيه مسألة واحدة
- 227 - حكم حجّ المحرم إذا أحضر:
- 228 (ث) - رمي الجمار:
- 228 اشاره:
- 228 - أوصاف حصي الجمار وكيفية رميها:
- 229 - حكم الطهارة لرمي الجمار:
- 229 - وقت رمي الجمار وكيفيته:
- 231 الفصل الثامن: الجهاد والنقية
- 231 اشاره:
- 231 (ج) - أحكام الجهاد
- 231 اشاره:

231	- فضل الجهاد: ..
232	- حكم المجالسة مع الولاة وسلطانين الجور: ..
232	- حكم معاونة السلطان ومساعدته: ..
232	- حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة: ..
233	(ب) - جهاد العدو: ..
233	اشاره: ..
233	- أحكام الأرضين: ..
236	- حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل: ..
236	- حكم من نذر أو أوصي بمال للمرابطة: ..
238	- حكم مصالحة الجزية مع الحاكم: ..
238	- حكم قتال البغاء: ..
239	- حكم شراء ما يُسيي من المشركين ونكاحهم: ..
239	(ج) - التقية: ..
239	اشاره: ..
239	- التقية في العبادات وعند خوف الضرر: ..
240	- التقية والورع في الدين: ..
240	- التقية وحقيقة الشيعة: ..
241	- أخذ العهد على الشيعة بالتقية في دولة الباطل: ..
241	(د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ..
241	اشاره: ..
241	- وجوب إنكار المنكر: ..
242	- الإهتمام بالتورية: ..
243	- أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ..
245	الفصل التاسع: النكاح والأولاد: ..
245	اشاره: ..

245	(ا) - مقدّمات النكاح وأدابه: اشاره:
245	- استجواب إطعام الطعام عند التزويج:
245	- التسمية وتلاوة القرآن وملاظفة الزوجة قبل الدخول بها:
246	- الزواج مع المرأة الصالحة المطعنة:
246	- شرائط تزويج الدائم:
247	- تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بامرأة دونه حسباً ونسبةً وشرفاً:
247	- تزويج المرأة البيضاء:
248	- التزويج بالمرأة العجزاء والبيضاء:
248	- التزويج بالليل:
249	- حكم النكاح في الحمام:
249	- حكم العزل في ستة وجوه:
250	- حكم النكاح بين الطيور والبهائم:
251	(ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية اشاره:
251	- بداية وقوع التحرير في تزويج الأخت:
251	- حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة:
252	- حكم تسّر النساء شعورهن عن الشخصي:
252	- حكم نظر الشخصي إلى المرأة:
253	- حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:
253	- حكم التجرد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:
254	- حدّ البنت التي يجوز للرجال معاشرتها:
254	(ج) - نكاح الإمام اشاره:
254	- حكم كشف الرأس لأم الولد:

- 254 - حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها:
- 255 - حكم التمتع بأمة رجل ياذنه:
- 255 - حكم التمتع بالأمة ياذن أهلها:
- 257 - حكم استباء الأمة بعد الوطلي:
- 257 - حكم الاشتاء ووطليء الأب الجارية التي عبث بها ولده:
- 258 - تخمير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:
- 258 - حكم تزويج أم ولد مات صاحبها ولم يعتنها:
- 259 - حكم نكاح جارية الأب للولد:
- 259 - حكم من وطأ أمته ووطأها غيره فولدت ..
- 260 - (د) - عقد النكاح -
- 260 اشاره:
- 260 - استجواب الخطبة للتزويج:
- 262 - حكم عقد النكاح بقصد المزاح:
- 262 - حكم تزويج الصغيرة:
- 262 - حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسمّاها بغير اسمها:
- 263 - حكم استباء الجارية الصغيرة:
- 263 - حكم تزويج المرأة السكران نفسها:
- 264 - حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها سرًا وأنكرت:
- 264 - حكم من تمتع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر:
- 265 - حكم التمتع بأخت الزوجة:
- 266 - حكم نكاح أم ابنة الموطدة
- 266 - حكم تزويج امرأة قبل انقضاء عدة أختها:
- 267 - حكم نكاح القابلة:
- 267 - حكم ترك وطليء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:
- 268 - حكم تزويج الباكرة أو الثيبة بغير إذن أبيها:

- 268 - حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده:
- 268 - حكم الوطى في دبر الزوجة:
- 270 - حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:
- 270 - حكم إitan المرأة في دبرها:
- 271 - حكم تصديق المرأة في دعوى نفي الزوج:
- 272 - حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:
- 272 - حكم تزويج أمهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزويج بنته:
- 273 - حكم من زني بأمرأة ثم أراد أن ينكح ابنتها:
- 273 - (ه) - أولياء العقد:
- 273 اشاره:
- 273 - حكم ولادة الوصي في عقد الصغيرة:
- 274 - ولادة الأب على البنت الصغيرة وبالبالغة:
- 275 - حكم الاستيدان من البكر والشتبه في التزويج:
- 275 - حكم ولادة الأخ على تزويج الأخت:
- 275 - حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها:
- 276 - حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها:
- 276 (و) - النعمات
- 276 اشاره:
- 276 - حد النفقة على العيال:
- 277 - (ز) - ما يحرم بالرضاع:
- 277 اشاره:
- 277 - حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه:
- 278 - اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرضاع:
- 278 - حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعه أمّ ولد جدّه:
- 279 - شرائط الرضاع في نشر الحرمة:

- 279 - حكم تزويج الرجل مع الجارية البالغة التي أرضعتها أم ولده: -
280 (ح) - ما يحرم بالمصاهرة ونحوها: -
280 اشاره: -
280 - حكم تزوج البنت بعد تزوج أمتها متعدة: -
281 - حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنته: -
281 (ط) - مناكحة الكفار وأهل الكتاب: -
281 اشاره: -
281 - حكم التمتع بالكتابية والمجوسية: -
283 - حكم نكاح الذهبي إذا أسلمت ثم أسلم الزوج: -
283 - حكم التزويج بالمجوسية إذا أسلمت سراً: -
284 - حكم تزويج النصرانية على المسلمة: -
285 (ي) - المتعة: -
285 اشاره: -
285 - فضل متعة المطلقة: -
285 - حكم متعة البكر: -
285 - حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها: -
286 - حكم امرأة تزوجت متعة ثم تزوج بأخر في عدتها: -
286 - حكم تزاحم المتعة والزواج الدائم: -
287 - حكم التمتع بأكثر من أربع نساء: -
287 - حكم عد المتعة من الزوجات الأربع: -
287 - حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحركة: -
289 - حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزنا: -
290 - حكم التمتع بأمة الرجل بغیر إذنه: -
290 - حكم التمتع بالأمة على الحركة: -
291 - حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة: -

- 292 - حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:
- 292 (ك) - المهر والصدق:
- 292 اشاره:
- 292 - مهر النساء:
- 293 - أقل المهر في عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله) :
- 293 - حكم جعل صداق الجارية عتقها:
- 294 - ما يوجب المهر:
- 294 - ثبوت المهر بدخول الخصي:
- 294 - حكم مهر المرأة التي طلقتها الخصي بعد الدخول بها
- 295 - حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:
- 295 - حكم مهر المرأة المتمتع بها ولها زوج:
- 296 - حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:
- 296 - حكم الدخول قبل إعطاء المهر:
- 297 - حكم التزويج بالإجارة:
- 298 (ل) - أحكام الأولاد:
- 298 اشاره:
- 298 - فضل الأولاد:
- 298 - تكثير الولد ورفع السقم:
- 299 - فضل التسمية باسم محمد:
- 299 - استحباب تسمية الولد بمحمد وعلي قبل أن يولد:
- 300 - حكم ولد المشكوك:
- 300 - علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما:
- 300 - حكم حضانة الولد:
- 301 - مدة رضاع الولد:
- 301 - حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

304

304

304

304

305

306

306

307

307

308

308

309

310

310

311

311

311

312

312

313

313

314

314

315

اشارة:

(أ) - مقدمات الطلاق:

اشارة:

- شرائط صحة الطلاق:

- حكم الطلاق إذا لم يكن جاماً للشروط الشرعية:

- شرائط الشهود في الطلاق:

- حكم شهادة النساء في الطلاق:

- حكم شهادة الناصيّ على الطلاق:

- حكم تفريق الشاهدين على الطلاق:

- حكم من طلق امرأته بحضور قوم، ولم يقل لهم: أشهدوا:

- حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:

- علة تحريم المطلقة ثلاثة على المطلق حتى تنكح زوجاً غيره:

- إنَّ الْخُصِيَّ لَا يَحْلِلُ الْمَطْلَقَةَ ثَلَاثَةً:

- حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:

- حكم تفريق الشاهدين في الطلاق:

- حكم من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد:

- حكم المحلل الغير البالغ في المطلقة ثلاثة:

- حكم البكر إذا طلقت ثلاثة وتزوجت من غير نكاح:

- حكم ما إذا طلق المخالف إمرأته ثلاثة في مجلس واحد:

- حكم طلاق السكران والنصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله:

- حكم تزويج المطلقة ثلاثة:

- شرط صحة الطلاق:

- حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:

- حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:

- 316 - كيفية طلاق الآخرين:
- 317 - حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً:
- 317 - حكم الحلف بالطلاق:
- 318 (ب) - أحكام العدّة
- 318 اشاره:
- 318 عدّة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها:
- 319 عدّة المتوفّي عنها زوجها قبل أن يدخل بها:
- 319 عدّة المتوفّي عنها زوجها:
- 319 عدّة المسترابة من المحبس للطلاق:
- 320 عدّة المرأة التي طلقها الرجل غائباً:
- 320 عدّة المطلقة والمتوفّي عنها زوجها:
- 322 بدء عدّة المطلقة بعد شهادة الشهود:
- 322 (ج) - أقسام الطلاق:
- 322 اشاره:
- 322 الأول - طلاق السنة:
- 323 الثاني - الظهار:
- 323 حكم الظهار بقصد الحلف:
- 323 حكم كفارة الظهار:
- 323 حكم الظهار على الشرط:
- 324 حكم كفارة الظهار بالحث:
- 324 حكم الظهار إذا كان علي غصب:
- 325 حكم الكفارة لمن ظاهر من نساء متعدّدة:
- 325 الثالث - الخلع والمبارات:
- 325 المختلعة تبين بغير طلاق:
- 326 (د) - الإيلاء والتديير:

326	اشاره: - حكم مدة الإياء: -
326	- حكم الإياء والظهور على الأمة: -
327	- حكم أولاد المدبر وأمواله بعد موته: -
327	(ه') - الكفارات: -
328	اشاره: -
328	- حكم اطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفاره: -
329	(و) - اللعان: -
329	اشاره: -
329	- كيفية الملاعنة: -
330	الفصل الحادي عشر: الوقوف والصدقات: -
330	(ا) - الوقف: -
330	اشاره: -
330	- شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه: -
331	- حكم بيع الوقف لأداء الدين: -
331	(ب) - الصدقات: -
331	اشاره: -
331	- حكم من تصدق على بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض: -
332	الفصل الثاني عشر: الهبة: -
332	اشاره: -
332	- حكم الرجوع في الهبة: -
332	- حكم إيهاب ما في الذمة لغير من هو عليه: -
334	الفصل الثالث عشر: العنق: -
334	اشاره: -
335	- حكم عنق المملوك الآبق في كفارة الظهور: -

- 335 - حكم نفقة المملوک لو أعنقه المالك:
- 336 - حكم أم الولد إذا ملت مولها:
- 336 - حكم اليمين بالعتق:
- 336 - حكم القرعة لإحراز مملوك المعتّق بين المماليك:
- 337 - حكم عتق المملوک عند الموت:
- 338 - الفصل الرابع عشر: الأيمان والنذر: اشاره:
- 338 - حكم اليمين الكاذبة للحقيقة:
- 339 - حكم اليمين علي خلاف ما في الضمير:
- 339 - حكم من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهبًا:
- 340 - الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة: اشاره:
- 340 - (أ) - آداب البيع والتجارة
- 340 - اشاره:
- 340 - حكم ادخار قوت السنّة:
- 341 - حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج:
- 341 - حكم سماع الغناء:
- 342 - (ب) - ما يكتسب به اشاره:
- 342 - حكم ما في أيدي الجبارية:
- 342 - حكم مالكيّة صاحب اليد:
- 343 - حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختتم:
- 343 - حكم ابتعاد ما يسيبه الطالم من أهل العرب وما يسرق منهم:
- 344 - حكم بيع العججن النجس من اليهود والنصاري:
- 344 - حكم ثمن الكلب والمغنية:

- 345 - حكم بيع المدبر مع الحاجة: .
- 345 - حكم تقدير الأب جارة البنت ووطنه بالملك: .
- 345 - حكم ما يشتري من السوق: .
- 346 - حكم الخمر والدم في المطبوخ والعجين: .
- 347 - حكم اشراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها: .
- 348 - حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيٍ ولا ولٍ: .
- 348 - حكم بيع الدقيق: .
- 349 - حكم بيع الصرف: .
- 349 - حكم بيع الدينار بالدرهم: .
- 350 - حكم الدراما المغشوشه والناقصة: .
- 350 - حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف: .
- 351 - حكم شراء المغشية: .
- 351 - حكم بيع التخل إذا حمل: .
- 352 - حكم تصغير المكيال والبيع بها: .
- 352 - حكم بيع الشيء موجلاً بأكثر من السعر: .
- 353 - حكم اشراء أولاد أهل الذمة: .
- 353 - حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بكراً ثم ظهر خلافه: .
- 354 - حكم بيع العصير والعنبر والتمر ممن يعمل خمراً: .
- 354 - حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين: .
- 355 - حكم بيع الأرض بحظة منها ومن غيرها: .
- 355 - حكم ما لو ادعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري: .
- 356 - حكم بيع المرعى: .
- 357 - حكم نزي الحمير على الأنثى من الخيل: .
- 357 - حكم أخذ أرباب القرى ما يهدده الم Gorsus الي بيوت النيران: .
- 358 - حكم من دفع اليه مال ليفرقه في المحالojig وكان منهم: .

- 358 - حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة:
- 359 - حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:
- 359 - حكم بيع تراب المعدن والدرام:
- 360 (ج) - بيع الحيوان
- 360 اشاره:
- 360 - حكم ثمن الكلب:
- 360 - حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:
- 361 (د) - الخيارات
- 361 اشاره:
- 361 الأول - خيار العيب:
- 361 اشاره:
- 361 - أقسام العيب التي توجب الخيار من أحداث السنة:
- 362 - العيب التي من أجلها ترد الجارية والمملوک من أحداث السنة:
- 363 الثاني - خيار الحيوان
- 363 اشاره:
- 363 - حكم خيار الحيوان للمشتري:
- 364 الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان:
- 364 اشاره:
- 364 - حكم أداء دين المقتول من ديه:
- 364 - حكم من ادعى علي الميت ديناً:
- 365 - حكم أكل المستدين من ماله:
- 365 - حكم من استقرض دراهم فتغيرت:
- 366 - حكم أداء دين الغريم من بيت المال:
- 366 - حكم أداء دين المعسر على الإمام من سهم الغارمين:
- 367 - حكم تركة من مات وعليه دين مستوعب:

368	- حكم من كان له علي غيره درهم فسقطت:
368	- ضمان التصّار والصانع:
369	- حكم الغُرم في الضمان:
370	الفصل السابع عشر: الوديعة: اشاره:
370	- حكم الاقراض من الوديعة:
372	الفصل الثامن عشر: المزارعة والمساقاة: اشاره:
372	- حكم إكراه الأرض بالطعام والدرهم:
373	- حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار:
376	الفصل التاسع عشر: الإجارة: اشاره:
376	- حكم أخذ الأجرة لكتاب المصحف:
376	- حكم مقاطعة أجرة الأجير:
377	- حكم انقضاض الإجارة بموت الموجر:
377	- حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم:
378	- حكم استخدام أهل الذمة:
379	- حكم خيطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين:
380	الفصل العشرون: الوصية: اشاره:
380	- حكم من أوصى لقرينته
380	- حكم العمل بالوصية:
381	- حكم شراء الرضي من مال الميت إذا بيع فيما زاد
381	- حكم الوصية بألفاظ مبهمة كالقليل:
382	- حكم الوصية بالكتابه

- 382 - حكم الوصية لأم الولد:
 382 - حكم دفع المال إلى أحد الوصيّين:
 383 - حكم من أوصي بجزء أو سهم من ماله:
 384 - حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر:
 385 - حكم من أوصي لقرباته:
 385 - حكم تجارة الوصي بمال البيت:
 386 - حكم من أوصي لرجل بسيف وفيه حلية:
 386 - حكم الوصية إلى الغائب:
 387 - حكم من أوصي إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء:
 388 - حكم من أوصي لشخص بصدقه فيه مال:
 388 - حكم تحليل بعض الورثة حق الميت على المدينون:
 389 - حكم الوصية ياخراج الولد من الميراث:
 390 - حكم من مات بغیر وصیة وترك اموالاً وأولاداً، صغراً وكبراً:
 391 - إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكيهم:
 391 - حكم وصية من أوصي بجزء من ماله:
 392 - حكم وصية المجنوسي:
 393 - حكم وصية الدمي:
 393 - حكم من أوصي بمال وأعتق مملوكه:
 394 - حكم من أوصي لأم ولده:
 394 - حكم من أوصي بسهم من ماله:
 396 الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح:
 396 اشاره:
 396 - حكم ذبح ما رتباه الرجل بيده:
 396 - حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة:
 397 - حكم ذبيحة المخالف:

- 397 - حكم ذبائح اليهود والنصاري وطعامهم:
- 398 - حكم صيد الطير والوحش بالليل:
- 398 - ما يؤكد من الطير:
- 398 - حكم ما صاده البازى والصقر:
- 399 - حكم ما يصيده الكلب والفهد:
- 399 - حكم صيد الطير بالليل:
- 400 - حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه:
- 400 - حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:
- 402 الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة
- 402 اشاره:
- 402 (أ) - آداب أكل الطعام:
- 402 اشاره:
- 402 - الوضوء قبل الطعام:
- 403 - فضل الملح:
- 403 - افتتاح الطعام بالخل أو الملح:
- 404 - حكم التخلل بعود الرمان وقضيب الريحان:
- 404 - حكم أكل السوق:
- 405 - حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:
- 405 - حكم أكل الآمنص:
- 406 - حكم الأكل في الأسواق:
- 406 - حكم أكل لحوم البخاري:
- 406 - حكم أكل لحوم البراذين والخيل والبغال:
- 407 - حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:
- 408 - حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:
- 408 - حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

- 408 - حكم أكل النطیحة والمتردیة وما أكل السبع:
- 409 - حكم أكل ذبیحة الخصی و الصبی و المرأة:
- 409 - أكل لحم الغنم:
- 410 - حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:
- 411 - حكم البهيمة الموطنة:
- 411 - حكم أكل الجَدْي الذي يرضع من لبن خنزيرة:
- 412 - ما يحرم من ذبیحة الشاة:
- 412 - (ب) - أكل الطیور اشاره:
- 412 - أكل لحم دجاج الماء:
- 412 - حكم أكل لحم الغراب وبيضها:
- 413 - حكم أكل لحم النسر:
- 414 - (ج) - الأطعمة المباحة اشاره:
- 414 - حكم أكل البازنجان:
- 415 - حكم أكل الهنباء:
- 416 - أكل التین:
- 416 - أكل البازنجان والبادورج:
- 417 - أكل الزيت:
- 417 - أكل اللبن:
- 417 - أكل النقاح:
- 418 - طعم الخبز والماء:
- 418 - اختيار خبز الشعیر على الحنطة:
- 418 - أكل السویق:
- 419 - حكم أكل الطین:

- 420 - حكم أكل الإريان والرّيشة:
- 420 - حكم أكل الخنزير:
- 421 - أكل السلق:
- 421 - أكل السفigel:
- 422 - أكل الدباء:
- 422 - حكم أكل الأشنان:
- 423 - (د) - لحوم المسوخ وبضمها:
- 423 اشاره:
- 423 - حكم أكل لحوم المسوخ وبضمها:
- 423 - حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفافش وما أشبههما:
- 425 - حكم أكل لحم الطاروس وبضمها:
- 425 (ه') - حيوانات الجلاكة
- 425 اشاره:
- 425 - حكم أكل لحم الجلالات:
- 426 - حكم أكل لحم الدجاج الجلاك وبيضه:
- 427 - حكم استبراء السمكة الجلاكة والدجاج والبطأة والشاة والبقرة والإبل:
- 427 (و) - الأشربة المحرامه
- 427 اشاره:
- 427 - حكم شرب الخمر:
- 428 - حكم شرب الخمر اذا صار خلآ:
- 428 - تحريم الخمر:
- 428 - حكم الخمر والنفّاع وكلّ مسکر:
- 429 - حكم شارب الخمر:
- 429 - حكم شرب الفقّاع:
- 432 - حكم شرب الفقّاع واللعب بالشطرنج:

434

اشاره:

434

- حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلى صاحبها:

436

الفصل الرابع والعشرون: الزي والتجمّل:

436

اشاره:

436

(أ) - زينة الرجل

436

اشاره:

437

- لبس الخاتم:

437

- تخفيض اللحية والأخذ من العارضين:

437

- التمشّط:

438

(ب) - زينة الرجال والنساء:

438

اشاره:

438

- العطر وأخذ الشعر:

438

- الخضاب:

439

- الذهب والفضة:

440

- النورة:

440

- الكحل:

441

- التزيّن بالشعر وتشمير الثوب:

442

- حكم الإدّهان بالنفسخ:

442

- التطّيب يوم الجمعة:

443

- ثوب الخزّ والملوّن:

443

- لبس الخزّ والوبر:

444

- التخّم بالعقيق:

444

- حكم قطع شجر الفواكه والسلدر:

(ج) - زينة البيت:

445 اشاره:

445 وفيه مسألة واحدة

445 - كنس الأفنيه

446 الفصل الخامس والعشرون:: الإرث:

446 اشاره:

446 (ا) - ميراث الأسباط:

446 اشاره:

446 - حكم ميراث ابن البنت وبنت الابن:

447 - حكم من مات وليس له وارث سوى امرأة:

447 - حكم ارث أجرة العين المستأجرة بعد موت الموجر:

448 (ب) - ميراث الأم والإخوة والأخوات

448 اشاره:

448 - حكم ميراث من ترك أمّاً وإنّه وأخوات ثمّ مات الأخوات:

448 - حكم من مات وترك أمّاً وأخاً:

449 (ج) - ميراث الأولاد

449 اشاره:

449 - حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:

450 الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات:

450 اشاره:

450 (ا) - القضاء

450 اشاره:

450 - صفات القاضي

451 - حكم القضاء بالمقاييس والاستبطات الظنية:

452 - طرق ثبوت الدعوى في استخراج حقوق الناس:

- 452 - حكم من رضي باليمين فلحق:
- 453 - حكم ما لو ادعى الأب أو غيره أنه أuar المرأة الميتة بعض المتع والخدم
- 453 (ب) - الشهادات اشاره:
- 453 - حكم إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له
- 454 - ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:
- 455 - حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:
- 455 (ج) - شرائط الشهود: اشاره:
- 455 - شروط شاهد الطلاق:
- 456 - حكم شهادة النساء في التزويج:
- 456 - حكم شهادة النساء في الوصية بالعتق:
- 457 - حكم شهادة النساء في الدم:
- 457 - حكم شهادة الأجير على شهادة:
- 458 - حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:
- 458 - حكم شهادة العبد بعد عتقه:
- 460 - الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات: اشاره:
- 460 (أ) - الحدود
- 460 اشاره:
- 460 - حدّ من ادعى النبوة بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أو أتى بكتاب بعد القرآن:
- 460 - حكم النصراني إذا فجر بهاشمية ثم أسلم:
- 461 - حكم قذف الرجل المسلم الذمّي:
- 461 - حدّ شرب الفقاع:
- 462 - حدّ بانع الفقاع:

- 463 - حكم من مضي ليغىث مستغثياً فجني في طريقه
- 463 - حدّ من وطني البهيمة:
- 464 - حكم من وطني ء مكاتبته التي تحرّر بعضها:
- 465 - ما يوجب الرجم:
- 465 - حكم الرجل المرتدّ والمرأة المرتدّة:
- 465 - (ب) - السرقة:
- 465 اشاره:
- 465 - حدّ السرقة:
- 466 - (ج) - المحارب:
- 466 اشاره:
- 466 - أقسام حدّ المحارب وأحكامه:
- 466 - كيفية نفي المحارب:
- 468 - (د) - القصاص:
- 468 وفيه مسائلتان
- 468 - حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:
- 468 - حكم قتل الحبلي اللصّ عوضاً عن قتل ما في بطنه:
- 469 - (ه) - الرجم:
- 469 اشاره:
- 469 - حكم من زني بجاريه زوجته:
- 469 - (و) - الديات:
- 469 اشاره:
- 469 - حكم دية جراحة العبد وقصاصه:
- 470 - حكم ضمان ظثر الولد:
- 470 - حكم جنایة من مضي ليغىث مستغثياً فجني في طريقه:
- 471 - حكم دية كلب الصيد:

- 472 - حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمي:
- 472 - حكم ضمان المُرضعة قتل الولد:
- 473 - حكم دية الجارية التي افتصنّها الرجل باصبعه:
- 476 - الباب السادس في القرآن والأدعية اشاره:
- 476 - الفصل الأول: ما ورد عنه (عليه السلام) في القرآن اشاره:
- 476 - (أ) - ما ورد عنه (عليه السلام) في فضل القرآن وقراءته اشاره:
- 476 - الأول - فضل القرآن: الثاني - القرآن حبل الله المتن، وعروته الوثقى:
- 477 - الثالث - رد المشابه على المحكم:
- 478 - الرابع - طلب الهدایة من القرآن:
- 479 - الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:
- 480 - السادس - النهي عن تأويل القرآن:
- 481 - السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالي:
- 481 - الثامن - تلاوة القرآن في كل صباح:
- 481 - التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:
- 482 - العاشر - قراءة القرآن في الحمام:
- 482 - الحادي عشر - المرأة في كتاب الله:
- 483 - الثاني عشر - تفسير باسم الله الرحمن الرحيم:
- 485 - (ب) - ما ورد عنه (عليه السلام) في تفسير القرآن وتأويله والاستشهاد به اشاره:
- 485 - الأول - الفاتحة: [1]
- 486 - الثاني - البقرة: [2]

486 اشاره:
507 - قراءته المخصوصة لآية الكرسي:
512 الثالث - آل عمران [3]
522 الرابع - النساء: [4]
540 تعريف مركز

هوية الكتاب

عنوان واسم المؤلف: موسوعة الامام رضا عليه السلام المجلد 1/تجميع اللجنة العالمية في مؤسسة ولی العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية ؛ المحترم محمد الحسيني القزوینی...[و اخرين].

تفاصيل المنشور: قم: مؤسسة ولی العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية، 1429ق.، =1387.

خصائص المظہر : 8 ج.

-8615-2:964 ISBN : 50000 دورة: ريال: 5-19-8615-1:964 50000 ; 9-20-8615-5:964 50000 ; 3-23-8615-4:964 50000 ; 5-22-8615-3:964 50000 ; 8-26-8615-7:964 50000 ; X-25-8615-6:964 50000 ; 1-24 50000 ريال: ج. 7-21 50000 ريال: ج. 6-27 50000 ريال: ج. 964-964 50000 ريال: ج.

حالة القائمة: الفيفا

لسان : العربية.

مشكلة : علي بن موسى (عليه السلام) الإمام الثامن، 153؟ - 203ق.

المعرف المضاف: حسينی قزوینی، محمد، 1331 - ، مصحح.

المعرف المضاف: مؤسسة ولی العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية. مجلس المؤلفين.

المعرف المضاف: مؤسسة ولی العصر عليه السلام الدراسات الإسلامية.

ترتيب الكونجرس: 1387 BP47 745/م

ترتيب الكونجرس: 297/957

رقم الببليوغرافيا الوطنية: 1 2 2 4 0 6

ص: 1

اشارة

اشاره:

وفيه تسع مسائل

- فضل يوم الجمعة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أخيه إسحاق بن إبراهيم، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: بلغني أنّ يوم الجمعة أقصر الأيام.

قال (عليه السلام) : كذلك هو.

قلت: جعلت فداك، كيف ذاك؟

قال (عليه السلام) : إنَّ اللَّهَ تبارك وتعالى يجمع أرواح المشركين تحت عين الشمس، فإذا ركدت الشمس، عذَّبَ اللَّهُ أرواح المشركين
[بركود الشمس \(1\)](#)

ساعة، فإذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود، رفع اللَّهُ عنهم العذاب لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود.

[\(2\)](#)

ص:5

1- ركد: سكن. المصباح المنير: 237

2- الكافي: 416/3 ح 14. عنه البحار: 163/55 ح 22، و 52/58 ح 37، والوافي: 1083/8 ح 7779. مصباح الكفعمي: 554 س 11.
مصابح المتهدج: 283 س 8. عنه البحار: 172/55 ح 32، و 86/275 ح 21. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 378/7 ح 9626.

- ما يقرأ من السور في ليلة الجمعة ويومها:

1 - الحميري : أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام)) : تقرأ في ليلة الجمعة «الجمعة» و(سِيَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) وفي الغداة «الجمعة» و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وفي الجمعة «الجمعة» و«المنافقين» والقنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

(1)

- ما يقرأ في صلاة ليلة الخميس:

1 - العلامة المجلسي : كتاب العروس للشيخ الفقيه أبي محمد بن عبد الله بن عيسى الرضا (عليهما السلام) قال: إن للجمعة ليلتين ينبغي أن يقرأ في ليلة السبت مثل ما يقرأ في عشية الخميس ليلة الجمعة.

(2)

- ما يقرأ في صلاة الظهر من يوم الجمعة:

1 - العلامة المجلسي : أبو محمد بن عبد الله بن عيسى الرضا (عليه السلام) قال: يستحب أن يقرأ في الركعتين الأخراوين من صلاة الظهر يوم الجمعة في كلتيهما (الحمد لله) و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ).

(3)

ص: 6

1- قرب الإسناد: 360 ح 1287. عنه وسائل الشيعة: 6/156 ح 7610، والبحار: 27/82 ح 14، و86/189 ح 26. قطعة منه في (محل القنوت في صلاة الجمعة) و(السور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- بحار الأنوار: 311/86 ح 16. مستدرك الوسائل: 6/112 ح 6568.

3- بحار الأنوار: 357/86 س 14. يأتي الحديث أيضاً بتمامه في (الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

- محل القنوت في صلاة الجمعة:

1 - الحميري :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام)):...وفي الجمعة...القنوت في الركعة الأولى قبل الركوع.

(1)

- ما يقال في قنوت صلاة الجمعة:

1 - الشيخ الطوسي : روی ابن مقاتل قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : أَيْ شَيْءٍ تَقُولُونَ فِي قَنُوتِ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ؟

قال: قلت: ما تقول الناس.

قال (عليه السلام) : لا نقل كما يقولون، ولكن قل: «اللَّهُمَّ أَصْلَحْ عَبْدَكَ وَخَلِيفَتَكَ بِمَا أَصْلَحْتَ بِهِ أَنْبِياءَكَ وَرَسُولَكَ، وَحُفَّهُ بِمَلَائِكَتَكَ، وَأَيَّدَهُ بِرُوحِ الْقَدْسِ مِنْ عَنْدِكَ، وَاسْلَكَهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصِدًا يَحْفَظُونَهُ مِنْ كُلِّ سُوءٍ، وَأَبْدَلَهُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِ أَمْنًا يَعْبُدُكَ لَا يُشْرِكُ بَكَ شَيْئًا، وَلَا تَجْعَلْ لِأَحَدٍ مِنْ خَلْقِكَ عَلَيْهِ وَلِيًّا سُلْطَانًا، وَإِذْنَنْ لَهُ فِي جَهَادِ عَدُوكَ وَعَدُوِّهِ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَنْصَارِهِ إِنَّكَ عَلَيْكَ كُلُّ شَيْءٍ قَدِيرٌ».

(2)

- حد الزوال في يوم الجمعة:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزوال يوم الجمعة ماحده؟

قال (عليه السلام) : إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة

ص:7

1- قرب الإسناد: 360 ح 1287. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1317.

2- مصباح المتهجد: 366 ح 494. جمال الأسبوع: 256 س 2. عنه وعن المصباح، البحار: 251/86 ضمن ح 69. تقدم الحديث أيضاً في (تعليمه عليه السلام الدعاء لقنوت صلاة الجمعة).

تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلاتصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

(1)

- وقت نوافل يوم الجمعة:

1 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الأذان، أو بعده؟ قال (عليه السلام) : قبل الأذان.

(2)

2 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزوال يوم الجمعة ماحدّه؟ قال (عليه السلام) : إذا قامت الشمس فصل ركعتين، فإذا زالت فصل الفريضة ساعة تزول، فإذا زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلاتصلّهما، وابدأ بالفريضة، واقض الركعتين بعد الفريضة.

(3)

- عدد نوافل يوم الجمعة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن محمد وغيره، عن سهل بن زياد، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ قَالَ: قَالَ أَبُو الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الصلاة النافلة يوم الجمعة ست ركعات بكرة، وست ركعات صدر النهار، وركعتان إذا زالت الشمس،

ص:8

1- السرائر: 573 س.3. عنه وسائل الشيعة: 326/7 ح 9487، والبحار: 170/86 ح 9. يأتي الحديث أيضاً في (وقت نوافل يوم الجمعة).

2- السرائر: 573 س.6. عنه وسائل الشيعة: 326/7 ح 9488.

3- السرائر: 573 س.3. تقدم الحديث أيضاً في رقم 1321.

ثم صلّى الفريضة، وصلّى بعدها ستّ ركعات.

(1)

2 - الحميريّ : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: (قال الرضا (عليه السلام)) : في النوافل يوم الجمعة ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صحوة، وركعتين إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة.

(2)

3 - الشيخ الطوسيّ : عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: تصلي ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات بعدها إثنا عشرة، وستّ ركعات بعد ذلك ثمان عشرة، وركعتين عند الزوال.

(3)

4 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن التطوع يوم الجمعة؟ قال (عليه السلام) : ستّ ركعات في صدر النهار، وستّ ركعات قبل الزوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وستّ ركعات بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعة سوي الفريضة.

(4)

5 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصلاة يوم الجمعة، كم ركعة

ص:9

1- الكافي: 427/3 ح 1. عنه الوافي: 1101/8 ح 7818. تهذيب الأحكام: 10/3 ح 34. الاستبصار: 1/409 ح 1565. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 325/7 ح 9484. جمال الأسبوع: 244 س 4، عنه البحار: 14/87 ح 3.

2- قرب الإسناد: 360 ح 1286. عنه البحار: 23/87 ضمن ح 8.

3- مصباح المتهجد: 347 س 16، عنه البحار: 257/84 ح 61، قطعة منه وبتفاوت. عنه وعن جمال الأسبوع، البحار: 1/87 ح 1. جمال الأسبوع: 230 س 20، عنه وعن المصباح، البحار: 1/87 ح 1.

4- الاستبصار: 1/410 ح 1569. تهذيب الأحكام: 246/3 ح 668، باختلاف في السنن. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 323/7 ح 9477.

هي قبل الزوال؟

قال (عليه السلام) : سُت ركعات بكرة، وسُت بعد ذلك اثنتا عشرة ركعة، وسُت بعد ذلك ثمانى عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعة.

(1)

-(ف) - صلاة العيددين:

اشارة:

وفيه أربع مسائل

- كيفية تكبير صلاة العيددين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعيد الأشعري، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن التكبير في العيددين؟

قال (عليه السلام) : التكبير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة، وفي الأخيرة خمس تكبيرات بعد القراءة.

(2)

- حكم صلاة العيددين على المسافر:

1 - الشيخ الصدوق : روي سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) : في المسافر إلى مكة وغيرها، هل عليه صلاة العيددين الفطر والأضحى؟

ص:10

1- الاستبصار: 411/1 ح 1571. تهذيب الأحكام: 246/3 ح 669. عنه الواقي: 1103/8 ح 7824. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 9476 ح 323/7.

2- تهذيب الأحكام: 131/3 ح 1320/9. عنه الواقي: 450/1 ح 8329. الاستبصار: 1741 ح 439/7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 9800 ح 439/7.

قال (عليه السلام) : نعم، إلّا بمني يوم النحر.

(1)

- حكم رفع اليدين مع كل تكبير في العيددين:

1 - **الشيخ الطوسي** : أحمد بن محمد، عن عليّ بن أشيم، عن يونس قال: سأله عن تكبير العيددين، أيرفع يده مع كل تكبير، أم يجزيه أن يرفع في أول التكبير؟

فقال (عليه السلام) : يرفع مع كل تكبير.

(2)

- كيفية الدعاء للإخوان في الفطر والأضحى:

1 - **محمد بن يعقوب الكليني** : محمد بن يحيى، عن عليّ بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضل، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال بعض مواليه يوم الفطر وهو يدعو له: يا فلان! تقبل الله منك ومنّا، ثم أقام حتّى كان يوم الأضحى

فقال له: يا فلان! تقبل الله منّا ومنك.

قال: قلت له: يا ابن رسول الله! قلت في الفطر شيئاً، وتقول في الأضحى غيره؟

قال: فقال (عليه السلام) : نعم، إني قلت له في الفطر: تقبل الله منك ومنّا، لأنّه فعل مثل

ص: 11

-
- 1- من لا يحضره الفقيه: 1/323 ح 1481 عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 7/432 ح 9776. تهذيب الأحكام: 3/288 ح 867، وفيه: أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن الرضا عليه السلام ... عنه وعن الفقيه، الوافي: 9/1295 ح 8272. الاستبصار: 1/447 ح 1727. بحار الأنوار: 87/357 س 4. تقدّم الحديث أيضاً في (حكم صلاة العيددين في المني).
- 2- تهذيب الأحكام: 3/288 ح 866. عنه وسائل الشيعة: 7/474 ح 9896.

فعلي، وتأسست أنا وهو في الفعل، وقلت له في الأضحى: تقبل الله مثنا ونمك، لأنّه يمكننا أن نضحي، ولا يمكنه أن يضحي، فقد فعلنا حنون غير فعله.

(1)

(ص) - صلاة الكسوف والآيات:

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- حكم صلاة الكسوف على المركب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...علي بن الفضل الواسطي قال:

كتبت إليه: إذا انكسفت الشمس أو القمر، وأنا راكب لا أقدر على التزول؟

قال: فكتب (عليه السلام) إلى: صلّى الله عليه وآله وسلّمَ مركبك الذي أنت عليه.

(2)

- كيفية صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن صلاة الكسوف ما حدّه؟

قال (عليه السلام) : متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ، غير أنه يقرأ ويرکع، ويقرأ ويرکع أربع رکعات، ثم يسجد في الخامسة، ثم يقوم فيفعل مثل ذلك.

(3)

ص:12

1- الكافي: 181/4 ح 4. عنه البحار: 105/49 ح 33. من لا يحضره الفقيه: 113/2 ح 482. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 477/7 ح 9902

2- الكافي: 465/3 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2483

3- السرائر: 573 س 8. عنه وسائل الشيعة: 9952 ح 496/7، والبحار: 142/88 س 3 مثله.

- حكم القراءة في صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن القراءة في صلاة الكسوف، فهل يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب؟

قال (عليه السلام) : إذا ختمت سورة وبدأت بأخرى، فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين أو ثلاثة، فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتى تختتم السورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلا الركعة التي تسجد فيها.

(1)

- حكم صلاة الكسوف جماعة وفرادي:

1 - الشيخ الطوسيّ : الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمد بن يحيى السباطيّ، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن صلاة الكسوف تصلي جماعة، أو فرادي؟

فقال (عليه السلام) : أي ذلك شئت.

(2)

ص:13

1- السرائر: 573 س 11. عنه وسائل الشيعة: 497/7 ح 9953.

2- تهذيب الأحكام: 294/3 ح 889. عنه وسائل الشيعة: 503/7 ح 9974، والوافي: 1368/9 ح 8386.

(ق) - صلاة الخوف:

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم صلاة الخوف على الراحلة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل (1)، قال: سأله، قلت: أكون في طريق مكة، فنزل

للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أصلّي المكتوبة على الأرض، فتقرء أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فتقرء فاتحة الكتاب والسور؟

فقال (عليه السلام) : إذا خفت فصلٌ على الراحلة، المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى، ولا أرى بالذى فعلت بأساً.

(2)

- حكم قراءة الحمد وحده في صلاة الخوف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...محمد بن إسماعيل، قال: سأله قلت: أكون في طريق مكة، فنزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب، أصلّي المكتوبة على

ص:14

1- عده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، رجال الطوسي: 360 رقم 31، و386 رقم 6، و405 رقم 6
وروي عن أبي الحسن وأبي الحسن الرضا وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ، راجع: معجم رجال الحديث: 100/15 رقم 10246 .

2- الكافي: 457/3 ح 5. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 8/449 ح 11136، والوافي: 8/1072 ح 7763. التهذيب: 3/299 ح .911

الأرض فقراء أم الكتاب وحدها، أم نصلي على الراحلة فنقراء فاتحة الكتاب والسورة؟

فقال (عليه السلام) : إذا خفت فصلٌ على الراحلة المكتوبة وغيرها، فإذا قرأت الحمد وسورة أحب إلى الله، ولا أرى بالذى فعلت بأساساً.

(1)

ص: 15

1- الكافي: 457/3 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1335 .

اشاره:

وفيه ثلاث عشرة مسألة

- نافلة المغرب:

1 - عليّ بن ابراهيم القميّ :...ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: (وَأَدْبَرَ السُّجُونَ وِدِ) قال (عليه السلام) : أربع ركعات بعد المغرب....

[\(1\)](#)

- نافلة الفجر:

1 - عليّ بن ابراهيم القميّ :...ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال:... (وَإِذْبَرَ النُّجُومَ) ركعتان قبل صلاة الصبح.

[\(2\)](#)

- نافلة الظهر والعصر:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمد الأشعري، عن عبد الله بن عامر، عن عليّ بن مهزيار، عن فضالة بن أيوب، عن حمّاد بن عثمان [\(3\)](#)، قال: سأله عن التطوع بالنهار، فذكر أنه يصلّي ثمان ركعات قبل الظهر

وثمان بعدها.

[\(4\)](#)

ص:16

1- تفسير القميّ: 333/2 س 12، و 327/2 س 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 2029.

2- تفسير القميّ: 333/2 س 12، و 327/2 س 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 2029.

3- قال النجاشيّ: روی عن أبي الحسن والرضاعليهماالسلام . رجال النجاشيّ: 143، رقم 371.

4- الكافي: 444/3 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 48/4 ح 4480. تهذيب الأحكام: 9/2 ح 18. قطعة منه في (إتيانه عليه السلام بالنوافل).

- حكم نافلة العشاء:

1 - أبو عمرو الكشيّ :...هشام المشرقيّ أَنَّه دخل على أبي الحسن الخراسانيّ فقال (عليه السلام) : إنَّ أَهْلَ الْبَصْرَةَ سَأَلُوا عَنِ الْكَلَامِ فَقَالُوا: إِنَّ يُونُسَ يَقُولُ:...إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ يَصْلِيَ الْإِنْسَانَ رُكُعَتِينَ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ الْعَتَمَةِ.

فقلت: صدق يونس.

(1)

- حكم نوافل النهار في السفر:

1 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال (عليه السلام) : لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر.

فقلت: جعلت فداك، صلاة النهار التي أصلّيها في الحضر، أقضيها بالنهار في السفر؟

قال (عليه السلام) : أما أنا فلا أقضيها.

(2)

ص: 17

1- رجال الكشيّ: 490 رقم 934. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1889.

2- الاستبصار: 221/1 ح 781. تهذيب الأحكام: 16/2 ح 45. عنه الوافي: 121/7 ح 5591. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 82/4 ح 4569، و92 ح 4597. قطعة منه في (استحباب قضاء نوافل الليل في النهار وان كان مسافراً).

- حكم عشر ركعات بعد المغرب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من صلّى المغرب، وبعد ركعتين، ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعات، يقرأ في كلّ ركعة بالحمد، و... (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) كانت عدل عشر رقاب.[\(1\)](#)

2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّ وجلّ من الصلاة؟

قال (عليه السلام) : ستّ [\(2\)](#) وأربعون ركعة فرائضه ونواقله.

قلت: هذه روایة زرارة.

قال (عليه السلام) : أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه؟.

[\(3\)](#)

ص: 18

1- الكافي: 468/3 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 117/8 ح 10211، ونور الثقلين: 5/704 ح 34. تهذيب الأحكام: 3/310 ح 963. فلاخ السائل: 247 س 18، بتفاوت يسير. عنه البحار: 84/100 ح 18، ومستدرك الوسائل: 6/299 ح 6869.

2- في جميع المصادر: ستّة.

3- الاستبصار: 1/219 ح 776. رجال الكشّي: 143 رقم 225. تهذيب الأحكام: 2/6 ح 10. عنه الواقي: 7/83 ح 5499. عنه وعن الاستبصار، والكسّي، ووسائل الشيعة: 4/60 ح 4506. عوالي الثنائي: 3/67 ح 13.

- فضل نافلة الليل والاستغفار فيها:

1 - ابن الفتاوی النیسابوری : قال الرضا (عليه السلام) : عليکم بصلوة اللیل، فما من عبد مؤمن يقوم آخر اللیل فيصلی ثمان رکعات، وركعتي الشفع، وركعة الوتر، واستغفر لله في قنوتة سبعين مرّة إلا أُجیر من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومدّ له في عمره، ووسّع عليه في معيشته.

ثم قال (عليه السلام) : إنّ الیوت التي يصلّی فيها باللیل، يزہر نورها لأهل السماء، كما يزہر نور الكواكب لأهل الأرض.

(1)

- وقت نافلة الليل:

1 - الشیخ الطوسي : ... محمد بن عیسی، قال: كتبت إلىه أسأله: يا سیدی! روی عن جدك آنه قال: لا بأس بأن يصلّی الرجل صلاة اللیل في أول اللیل؟

فكتب (عليه السلام) : في أيّ وقت صلّی فهو جائز إن شاء الله.

(2)

- حكم الفصل بين الشفع والوتر:

1 - الشیخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن البرقی، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الوتر أفصل، أم وصل؟

ص: 19

1- روضة الوعاظین: 351 س 17. عنه البخار: 161/84 ح 53. جامع الأخبار: 70 س 24، قطعة منه.

2- التهذیب: 2/337، ح 1393. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2518.

قال (عليه السلام) : فصل.

(1)

- وقت إتيان صلاة الوتر:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن ساعات الوتر؟
قال: أحبّها إلى الفجر الأول، وسألته عن أفضل ساعات الليل قال: الثالث الباقى، وسألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال: نعم، قد كان أبي ربما
أوتر بعد ما انفجر الصبح.

(2)

- حكم تبديل نافلتي الفجر بالشفع:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن بنان بن محمد، عن سعد بن السندي، عن علي بن عبد الله بن عمران، عن الرضا (عليه السلام) قال: قال الرضا (عليه السلام) : إذا كنت في صلاة الفجر فخرجت ورأيت الصبح، فزد ركعة إلى الركعتين اللتين صليتهما قبل، واجعله وترًا.

(3)

ص: 20

1- الاستبصار: 1/348 ح 1314. تهذيب الأحكام: 2/128 ح 492. عنه وسائل الشيعة: 4/65 ح 4521.
2- تهذيب الأحكام: 2/339 ح 1401. عنه البحار: 124/80، ح 66، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 4/261 ح 5010، و272، ح 5139، قطعتان منه، والوافي: 7/313 ح 5986. مفتاح الفلاح: 648، س 14، قطعة منه. قطعة منه في (إتيان الكاظم عليه السلام ركعة الوتر بعد الفجر).
3- تهذيب الأحكام: 2/338 ح 1397. عنه وسائل الشيعة: 4/258 ح 5090، والوافي: 7/338 ح 6058. ذكري الشيعة: 5/126 س 5.

- حكم من يصلي صلاة الليل فيدخل في الصباح:

1 - الشيخ الطوسي : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ: سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ يَصْلِي وَهُوَ يُرَى أَنَّ عَلَيْهِ اللَّيلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْآخِرَ مِنَ الْبَابِ. فَقَالَ: قَدْ أَصْبَحْتَ، هَلْ يَصْلِي الْوَتْرَ أَمْ لَا، أَوْ يَعِدُ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِ اللَّيلِ؟

قال (عليه السلام) : يعید إن صلاتها مصباحاً.

(1)

- حكم النوافل عند طلوع الشمس وارتفاعها:

1 - الشيخ الصدوقي : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ ماجيلويه قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى العَطَّار، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطِ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي إِذَا طَلَعَ الشَّمْسُ، لَأَنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنَيِّ شَيْطَانٍ، إِذَا ارْتَقَعَتْ وَصَفَتْ فَارِقَاهَا، فَيُسْتَحِبُّ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءُ وَغَيْرُ ذَلِكِ، إِذَا انْتَصَفَ النَّهَارُ قَارِنَاهَا فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَصْلِي فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، لَأَنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ قَدْ غَلَّقْتُ، إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَهَبَّتِ الرِّيحُ فَارِقَاهَا.

(2)

ص:21

1- الاستبصار: 292/1 ح 1070. تهذيب الأحكام: 339/2 ح 1404. عنه البحار: 123/80 ح 62، والوافي: 364/7 ح 6110، عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 259/4 ح 5092.

2- علل الشرائع: 343، ب 47 ح 1. عنه نور التقلين: 407/3 ح 179، قطعة منه، والبحار: 149/80 ح 11، ووسائل الشيعة: 237/4 ح 5024.

اشاره:

وفيه ست مسائل

- الصلاة لقضاء الدين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي داود، عن ابن أبي حمزة (1)، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: جاء رجل إلى الرضا (عليه السلام) فقال له: يا ابن رسول الله! إني ذوي عيال وعليّ دين، وقد اشتلت حالتي، فعلماني دعاءً إذا دعوت الله عزّ وجلّ به رزقي الله.

فقال (عليه السلام) : يا عبد الله! توضأ وأسبغ وضوعك، ثم صلّ ركعتين، تتّم الركوع والسجود فيهما، ثم قل:

«يا ماجد يا كريم، يا واحد يا كريم، أتوجه إليك بمحمّد نبيّ الرحمة، يا محمّد! يا رسول الله، إنّي أتوجه بك إلى الله ربّك، وربّ كلّ شيء، أن تصلي على محمّد وعلى أهل بيته، وأسألك نفحة من نفحاتك، وفتحاً يسيراً، ورزقاً واسعاً، ألم به شعثي، وأقضني به ديني، وأستعين به على عيالي».

(2)

ص: 22

-
- 1- قال السيد موسى الشيري الزنجاني في تعليقه على أسانيد الكافي، بعد الإشارة إلى رواية التهذيب هذه: ويحتمل كون الصواب ابن الحمزة، وقد عدّ محمد بن الحمزة من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام، كما في رجال الطوسي: 406، رقم 16.
- 2- تهذيب الأحكام: 311/3 ح 966. عنه الواقي: 1431/9 ح 8486. الكافي: 3/473 ح 2، وفيه: عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: جاء رجل إلى النبي صلي الله عليه وآله وسلم . عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 8/124 ح 10225. قطعة منه في (الدعاء عقیب صلاة قضاء الحاجة).

- صلاة جعفر بن أبي طالب في ليلة النصف من شعبان:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن بكران النقاش، ومحمد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدب (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن محمد بن الهمданى، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، قال: سألت علي بن موسى الرضا (عليهما السلام)، عن ليلة النصف من شعبان، قال: هي ليلة يعتق الله فيها الرقاب من النار، ويغفر فيها الذنوب الكبار.

قلت: فهل فيها صلاة زيادة على صلاة سائر الليالي؟

فقال: ليس فيها شيء موظف، ولكن إن أحببت أن تتبع فيها بشيء، فعليك بصلوة جعفر بن أبي طالب، وأكثر فيها من ذكر الله عز وجل، ومن الاستغفار والدعاء، فإن أبي (عليه السلام) كان يقول: الدعاء فيها مستجاب.

قلت له: إن الناس يقولون: إنها ليلة الصراك.

(1)

فقال: تلك ليلة القدر في شهر رمضان.

(2)

ص: 23

1- الصك: الكتاب، والذي يكتب للعهد، معرب، أصله چك، ويجمع صِكاكاً وصِكوكاً، وكانت الأرزاق تسمى صِكاكاً لأنها كانت تخرج مكتوبة. لسان العرب: 457/10.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 292/1 ح 45. أمالى الصدوق: 32، المجلس الثامن ح 1. عنه وعن فضائل الأشهر الثلاثة والعيون، البحار: 84/94 ح 2، ووسائل الشيعة: 59/8 ح 10089. مصباح المتهجد: 838 س 9. روضة الوعاظين: 441 س 13. فضائل شهر شعبان ضمن كتاب المواقع للصدوق: 142 ح 22. المزار الكبير: 409 ح 4. قطعة منه في (فضل ليلة النصف من شعبان) وما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

- الصلاة لقضاء الحاجات:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن دويل، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك! علمني دعاء لقضاء الحاجات؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت لك حاجة إلى الله عز وجل مهمة، فاغسل والبس أنظف ثيابك، وشم شيئاً من الطيب، ثم ابرز تحت السماء، فصل ركعتين، تفتح الصلاة فتقرأ (فاتحة الكتاب) و(قل هو الله أحد) خمس عشرة مرّة، ثم تركع فتقرئ خمس عشرة مرّة، ثم تتّمها على مثال صلاة التسبيح، غير أن القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلمت فاقرأها خمس عشرة مرّة، ثم تسجد فتقول في سجودك: «اللهم إن كلّ معبد من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطل سواك، فإنك [أنت] الله الحق المبين، اقض لي حاجة كذا وكذا، الساعة السابعة»، وتلحّ فيما أردت.

(1)

2 - أبو نصر الطبرسي : عن الرضا (عليه السلام) قال: إذا حزنك أمر شديد فصل ركعتين، تقرأ في إحديهما «الفاتحة» و«آية الكرسي»، وفي الثانية «الفاتحة» و(إنما آنزلنَا في ليلة القدر) ثم خذ المصحف، وارفعه فوق رأسك وقل:

ص:24

1- الكافي : 3/477 ح 3. عنه الواقي : 9/1420 ح 8468. مصباح المتهدّد: 3/532 س 3. تهذيب الأحكام: 1/306 ح 117. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 3/333 ح 3800، قطعة منه، و8/131 ح 10336. مكارم الأخلاق: 3/313 س 11. عنه وعن مصباح المتهدّد، البخار: 88/353 ح 15. قطعة منه في (استحباب غسل قضاء الحاجة) و(الدعاء لقضاء الحاجات) و(الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

«اللَّهُمَّ بِحَقِّ مِنْ أَرْسَلْتَهُ إِلَيَّ خَلْقَكَ، وَبِحَقِّ كُلِّ آيَةٍ فِيهِ، وَبِحَقِّ كُلِّ مِنْ مَدْحُوتِهِ فِيهِ عَلَيْكَ، وَبِحَقِّكَ عَلَيْكَ، وَلَا نَعْرُفُ أَحَدًا أَعْرَفُ بِحَقِّكَ مِنْكَ، يَا سَيِّدِي يَا اللَّهِ» عَشْرَ مَرَّاتٍ، «بِحَقِّ مُحَمَّدٍ» عَشْرَ، «بِحَقِّ عَلِيٍّ» عَشْرَ، «بِحَقِّ فَاطِمَةً» عَشْرَ، «بِحَقِّ إِمامٍ بَعْدَ كُلِّ إِمامٍ بَعْدَهُ عَشْرًا، حَتَّىٰ يَنْتَهِي إِلَى إِمامٍ حَقٌّ الَّذِي هُوَ إِمامٌ زَمَانَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَقْوِيمُ مِنْ مَقَامَكَ حَتَّىٰ تَقْضِي حَاجَتَكَ.

(1)

- الصلاة لقضاء الحاجة وتفريج الغم

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) يصلي ركعتين، يقرأ في كلّ واحدة منهما «الحمد» مرّة و(إِنَّا أَنْزَلْنَا) ثلث عشرة مرّة، فإذا فرغ سجد وقال: «اللَّهُمَّ يَا فارجَ الْهَمِ! وَيَا كَاشِفَ الْغَمِ! وَمَجِيبَ دُعَوَةِ الْمُضطَرِّبِينَ! وَرَحْمَنَ الدُّنْيَا وَرَحِيمَ الْآخِرَةِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ مُحَمَّدًا وَآلَّ مُحَمَّدٍ، وَارْحَمْنِي رَحْمَةً تَطْفِيءُ بِهَا عَيْنِي غَضْبَكَ وَسُخْطَكَ، وَتَغْنِيَنِي بِهَا عَمَّنْ سَواكَ»، ثُمَّ يلتصق خدّه الأيمن بالأرض ويقول: «يَا مَذَلَّ كُلَّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ! وَيَا مَعْزَّ كُلَّ ذَلِيلٍ! وَحَقَّكَ قَدْ بَلَغَ الْمَجْهُودَ مِنِّي فِي أَمْرِ كَذَا، فَفَرَّجَ عَنِي»، ثُمَّ يلتصق خدّه الأيسر بالأرض ويقول مثل ذلك، ثُمَّ يعود إلى سجوده على جبهته، ويقول مثل ذلك، فإنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ يَفْرَجُ غَمَّهُ، ويقضي حاجته.

(2)

ص: 25

1- مكارم الأخلاق: 313 س 3. عنه البحار: 353/88 ح 14، ومستدرك الوسائل: 6/315 ح 6895. دعوات الروايني: 57 ح 146 وفيه: روی غ عن الأنتماء عليهم السلام ويتناولونه. عنه البحار: 89/389 ح 3. قطعة منه في (الدعاء بعد صلاة الحاجة) و(الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- مكارم الأخلاق: 315 س 4. عنه البحار: 88/355 ضمن ح 19، ومستدرك الوسائل: 6/319 ح 6904. قطعة منه في (الآيات وال سور التي أمر عليه السلام بقراءتها في الصلاة) و(تعليمه عليه السلام الدعاء عقب صلاة قضاء الحاجة).

1 - الشيخ الطوسي : روى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ قَدْ ضَاقَ بِهَا ذِرْعًا، فَلِيَنْزِلَهَا بِاللَّهِ جَلَّ اسْمَهُ.

قلت: كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : فليصلِّ يوم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم ليغسل رأسه بالخطمي يوم الجمعة، ويلبس أنظف ثيابه، ويتطيب بأطيب طيبة، ثم يقدم صدقة على أمريء مسلم بما تيسر من ماله، ثم ليبرز إلى آفاق السماء ولا يحتجب، ويستقبل القبلة، ويصلّي ركعتين، يقرأ في الأولة (فاتحة الكتاب) ، و(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) خمس عشرة مرّة، ثم يركع فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يسجد ثانية فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم ينهض، ثم يرفع رأسه فيقرأها خمس عشرة مرّة، فيقول (1) مثل ذلك في الثانية، فإذا جلس قرأها خمس عشرة مرّة، ثم يتشهد ويسلم، يقرأها بعد التسليم خمس عشرة مرّة، ثم يخرّ ساجداً فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيمن على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يضع خده الأيسر على الأرض فيقرأها خمس عشرة مرّة، ثم يخرّ ساجداً فيقول وهو ساجد يبكي:

«يا جواد يا ماجد، يا واحد يا أحد، يا صمد يا من لم يلد ولم يولد، ولم

ص: 26

1- في نسخة: فيفعل.

يُكَفِّرُ أَحَدٌ، يَا مَنْ هُوَ هَكَذَا وَلَا هَكَذَا غَيْرِهِ، أَشْهَدُ أَنَّ كُلَّ مَعْبُودٍ مِنْ لَدُنْ عَرْشِكَ إِلَيْ قَرَارِ أَرْضِكَ بَاطِلٌ إِلَّا وَجْهُكَ جَلَّ جَلَالَكَ، يَا مَعْزَ كُلَّ ذَلِيلٍ، وَيَا مَذْلَلٍ كُلَّ عَزِيزٍ، تَعْلَمُ كُرْبَتِي، فَصَلَّى عَلَيْيِ مُحَمَّدًا وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَفَرِّجَ عَنِّي».

ثُمَّ تَقْلِبُ خَدْكَ الْأَيْمَنِ وَتَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ تَقْلِبُ خَدْكَ الْأَيْسَرِ وَتَقُولُ مُثْلَ ذَلِكَ ثَلَاثَةً

قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : فإذا فعل العبد ذلك يقضى الله حاجته، وليتوجه في حاجته إلى الله بمحمد وآلله عليه وعليهم السلام ويسأليهم عن آخرهم.

(1)

- صلاة الاستخاراة وكيفيتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، قال: سأله الحسن بن الجهم أباالحسن (عليه السلام) لابن أسباط فقال: ماتري له - وابن أسباط حاضر ونحن جميعاً - يركب البر أو البحر إلى مصر، فأخبره بخير طريق البر فقال (عليه السلام) : البر وات المسجد في غير وقت صلاة الفريضة، فصل ركعتين واستخر الله مائة مرّة، ثم انظر أي شيء يقع في قلبك فاعمل به.

وقال له الحسن: البر أحب إلى له، قال: وإلى.

(2)

ص: 27

1- مصباح المتهجد: 341 س 10. عنه وسائل الشيعة: 373/7 ح 9616. جمال الأسبوع: 214 س 4. عنه وعن المصباح ، البحار: 47/87 ح 11. قطعة منه في (صوم الأربعاء والخميس والجمعة لقضاء حاجة مهمة) و(الدعاء لقضاء الحاجة) و(التوسل بالنبي صلى الله عليه وآله وسلم وآلله عليهم السلام) و(الآيات وال سور التي أمر بقراءتها في الصلاة).

2- الكافي: 471/3 ح 4. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 64/8 ح 10096 و 11/454 ح 15246. تهذيب الأحكام: 180/3 ح 409، و 311 ح 964، والوافي: 1413/9 ح 8455. مصباح الكفعامي: 515 س 1 مرسلاً. مصباح المتهجد: 533 س 13. البلد الأمين: 159 س 20. مكارم الأخلاق: 307 س 18. عنه وعن مصباح المتهجد، البحار: 280/88 ح 30. فتح الأبواب: 141 س 6 بتفاوت في المتن والسنن.

2 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباط ومحمد بن أحمد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن أسباط قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، ما تري آخذ بِرًّا، أو بحراً، فإن طريقنا مخوف شديد الخطر؟

فقال: اخرج بِرًّا، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآلـه وسلم) وتصلّي ركعتين في غير وقت فريضة، ثم لستخير الله مائة مرّة ومرّة، ثم تنظر فإن عزم الله لك على البحر، فقل الذي قال الله عز وجل: (وَقَالَ أَرْكَبُوا فِيهَا بِسْمَ اللَّهِ مَجْرِلَهَا وَمُرْسَلٌ -هَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ) [\(1\)](#) فان اضطرب بك البحر فاتّك على جانبك الأيمن وقل: «بسم الله اسكن بسكنة الله، وقرّ بوقار الله، واهدء يا ذن الله، ولا حول ولا قوّة إلا بالله».

قلنا: أصلحك الله، ما السكينة؟

قال: ريح تخرج من الجنة، لها صورة كصورة الإنسان، ورائحة طيبة، وهي التي نزلت علي إبراهيم، فأقبلت تدور حول أركان البيت وهو يضع الأساطين.

قيل له: هي من التي قال الله عز وجل: (فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ وَيَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ ءَالُّ مُوسَى وَءَالُ هَرُونَ) .

[\(2\)](#)

ص: 28

.41/11 - هود:

.248/2 - البقرة:

قال: تلك السكينة في التابوت، وكانت فيه طشت تغسل فيها قلوب الأنبياء، وكان التابوت يدور في بني إسرائيل مع الأنبياء، ثم أقبل علينا فقال: ماتابوتكم؟ قلنا: السلام.

قال: صدقت، هو تابوتكم وإن خرجمت بِرَّاً فقل الذي قال الله عز وجل: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ وَمُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمْنَقِلِبُونَ) (1) فإنه ليس من عبد يقولها عند رکوبه فيقع من بعير، أو دابة

فيصييه شيء ياذن الله.

ثم قال: فإذا خرجمت من منزلك فقل: «بسم الله، آمنت بالله، توكلت على الله، لا حول ولا قوّة إلا بالله»، فإن الملاذة تضرب وجوه الشياطين ويقولون: قد سمي الله وأمن بالله، وتوكل على الله، وقال: لا حول ولا قوّة إلا بالله.

.(2)

ص: 29

1- الزخرف: 14 - 13/43

2- الكافي: 471/3 ح 5، قطع منه في وسائل الشيعة: نور الثقلين: 1/126 ح 366، و251 ح 994، و360 ح 104، والوافي: 1413/9 ح 8456، والبرهان: 4/136 ح 4. قرب الإسناد: 372 ح 1327 و1328، قطع منه في البحار: 12/103 ح 10، و13/443 ح 5، و26/203 ح 3، و243/73 ح 25، ووسائل الشيعة: 11/391 ح 15087، عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 8/64 ح 10097، و11/454 ح 15247. قطعة منه في (سورة الزخرف: 13/43 - 14) و(سورة البقرة: 248/2) و(سورة هود: 11/41) و(السکينة التي أنزلها الله علي إبراهيم عليه السلام) و(السکينة التي أنزلها الله علي الأنبياء عليهم السلام) و(الدعاء بالتأثير لمن ركب البحر والبر

اشاره:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

- فضل الجمعة:

1 - الشيخ الطوسي ؟ : سعد، عن أبي جعفر، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده، في مسجد الكوفة أفضل، أو صلاته في جماعة أفضل؟

فقال (عليه السلام) : الصلاة في جماعة أفضل.

[\(1\)](#)

- حكم إعادة الصلاة إماماً لمن صلى فرادي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ محمد بن إسماعيل قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصلاحة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيمهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم، وقد صلّيت بحال من يصلي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله؟

فكتب (عليه السلام) : صلّ بهم.

[\(2\)](#)

ص:30

1- تهذيب الأحكام: 3/25 ح 88. عنه وسائل الشيعة: 5/240 ح 6442، والوافي: 8/1169 ح 7962. ذكري الشيعة: 264 س 37 بتفاوت.

2- الكافي: 3/380 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2504.

- حكم من عرضه عذر في صلاة الجمعة:

1 - ابن أبي الجهمور الأحسائي ؛ : روي عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يكون خلف الإمام، فيطيل التشهد فتأخذه البول، أو يخاف على شيء ، أو مرض، كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : يسلّم وينصرف، ويبدع الإمام.

(1)

- الإجزاء بالحمد في الصلاة خلف المخالف:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن موسى بن الحسين، والحسن بن علي، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: إبّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني إلي ما أن أؤذن وأقيم، فلا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع، أيجزني ذلك؟

قال (عليه السلام) : نعم، يجزيك الحمد وحدها.

(2)

- حكم الستر بين الإمام والمأموم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

ص: 31

1- عوالي اللثالي: 109/3 ح 157. تهذيب الأحكام: 349/2 ح 1446، و3/283 ح 842، وفيه: سأله عيسى بن جعفر أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام ، وهكذا في من لا يحضره الفقيه: 1/261 ح 1191.

2- الاستبصار: 1/431 ح 1665. تهذيب الأحكام: 37/3 ح 132. عنه الوافي: 8/1209 ح 8067. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 8/365 ح 10916.

عن الحسن بن الجهم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يصلّي بالقوم في مكان ضيق، ويكون بينهم وبينه ست، يجوز أن يصلّي بهم؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

- حكم ارتفاع أو انخفاض مكان المأموم عن الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان، عن محمد بن عبد الله، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الإمام يصلّي في موضع، والذين خلفه يصلّون في موضع أسلف منه، أو يصلّي في موضع، والذين خلفه في موضع أرفع منه؟

فقال (عليه السلام) : يكون مكانهم مستويًا.

قال: قلت: فيصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسلف من مقامه؟

فقال (عليه السلام) : إذا كان وحده فلا بأس.

(2)

- حكم رفع الرأس من السجدة قبل الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن علي بن فضال (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت له: أسبجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله،

ص:32

1- تهذيب الأحكام: 276/3 ح 804. عنه وسائل الشيعة: 8/408 ح 11035، والوافي: 8/8028 ح 1192.

2- تهذيب الأحكام: 282/3 ح 835، عنه وسائل الشيعة: 6/358 ح 8178، و8/412 ح 11044، قطعة منه، والوافي: 8/1193 ح 8030. قطعة منه في (حكم ما إذا كان موضع السجود أسلف).

3- لم يذكروه في الكتب الرجالية، إلا أنه روی عن أبي الحسن، والرضاعليهماالسلام ، تهذيب الأحكام: 280/3 ح 824، و6/37 ح 17.

قال (عليه السلام) : أعد واسجد.

(1)

- حكم رفع الرأس من الركوع قبل الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؟ : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل الأشعري، عن أبيه (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عمن رکع مع إمام يقتدي به، ثم رفع رأسه قبل الإمام؟

قال (عليه السلام) : يعيد رکوعه معه.

(3)

2 - الشيخ الطوسي ؟ : ... ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، في رجل كان خلف إمام يأتّم به، فرکع قبل أن يرکع الإمام، وهو يظن أن الإمام قد رکع، فلما رکع رآه لم يرکع، فرفع رأسه ثم أعاد الرکوع مع الإمام، أيفسد عليه ذلك صلاتة، أم تجوز تلك الرکعة؟

ص: 33

-
- 1- تهذيب الأحكام: 280/3 ح 824. عنه وسائل الشيعة: 8/391 ح 10986، والوافي: 8/1254 ح 8186.
 - 2- قال السيد الخوئي: سهل الأشعري هو سهل بن اليسع. معجم رجال الحديث: 332 رقم 5618. قال النجاشي: سهل بن اليسع بن عبد الله بن سعد الأشعري: قمي، ثقة، روى عن موسى والرضاع عليهمماالسلام . رجال النجاشي: 186 رقم 494. وعده الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضاع عليهمماالسلام . رجال الطوسي: 377 رقم 2.
 - 3- الاستبصار: 1/438 ح 1688. من لا يحضره الفقيه: 1/258 ح 1172. تهذيب الأحكام: 3/47 ح 163. عنه الوافي: 8/1254 ح 8188، مثله. عنه وعن الاستبصار والفقیه، وسائل الشيعة: 8/390 ح 10983.

فكتب (عليه السلام) : يتم صلاته، ولا يفسد ما صنع صلاته.

(1)

- حكم تحويل الإمام المأمور عن يساره إلى يمينه:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائني ؛ أنه سمع من يسأل الرضا (عليه السلام) عن رجل صليّ إلى جانب رجل، فقام عن يساره وهو لا يعلم، كيف يصنع؟ ثم علم هو وهو في الصلاة؟

قال (عليه السلام) : يحوله عن يمينه.

(2)

- حكم سهو المأمور مع حفظ الإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛محمد بن سهل، عن الرضا (عليه السلام) قال: الإمام يتحمّل أوهام من خلفه إلا تكبيره الافتتاح.

(3)

- حكم الاقتداء بالفاسق:

1 - الشيخ الطوسي ؛ محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: قلت للرضا (عليه السلام) رجل يقارب الذنوب، وهو عارف

ص:34

1- تهذيب الأحكام: 277/3 ح 811، و 280 ح 823. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2445.

2- تهذيب الأحكام: 26/3 ح 90. من لا يحضره الفقيه: 258/1 ح 1174. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 8/345 ح 10861، و 10862، والوافي: 8/8015 ح 1188. الكافي: 387/3 ح 10، مضمراً ويتناول. عنه وسائل الشيعة: 8/344 ح 10861.

3- تهذيب الأحكام: 277/3 ح 812. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1285.

بهذا الأمر، أصلّى خلفه؟ قال (عليه السلام) : لا.

(1)

- حكم الصلاة خلف المخالف:

1 - الحميري ؟ : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو عبد الله بن محمد بن أبي نصر قال: وصلّيت المغرب مع أهل المدينة في المسجد، فلما سلم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات، ثم صلّيت العتمة ركعتين، ثم مضيت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، فدخلت عليه بعد ما أعمت، فقال لي: صلّيت العتمة؟

فقلت له: نعم، قال (عليه السلام) : متى صلّيت؟

قلت: صلّيت المغرب واتّممت بصلاتي معهم، فلما سلم الإمام قمت فصلّيت أربع ركعات، ثم صلّيت العتمة ركعتين، ثم أتيتك. فأخذ في شيء آخر ولم يجني، فقلت له: إنّي فعلت هذا وهو عندي جائز، فإن لم يكن جائزًا قمت الساعة فأعدت؟ فأخذ في شيء آخر ولم يجني.

(2)

(ث) - صلاة المسافر :

اشارة:

وفيه أربع عشرة مسألة

- حكم قصر الصلاة بقصد المسافة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجل، عن

ص:35

-
- 1- تهذيب الأحكام: 3/31 ح 110، و 277 ح 808، بتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 1/249 ح 1116. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:
316/8 ح 1181، والوافي: 8/7996 ح 10.
- 2- قرب الإسناد: 80/62 ح 26. عنه البحار: 1360 ح 387.

صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهر وان وهي أربعة فراسخ من بغداد، أيفطر إذا أراد الرجوع، ويقصّر؟

قال (عليه السلام) : لا يقصّر، ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلى الموضع الذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإنّه هو أصبح ولم ينوه بالسفر، فبذا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر، ولم يفطر يومه ذلك.

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ سأله زكرياً بن آدم أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن التقصير، في كم يقصّر الرجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائز فيها، يسيراً في الضياع يومين وليلتين، وثلاثة أيام وليلتين؟

فكتب (عليه السلام) : التقصير في مسيرة يوم وليلة.

(2)

- اشتراط قصر الصلاة بعدم كون السفر معصية:

1 - الشيخ الطوسي ؛ الصفار، عن الحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال،

ص:36

1- الاستبصار: 227/1 ح 806. تهذيب الأحكام: 225/4 ح 662. عنه الوافي: 137/7 ح 5626. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

ح 468/8 ح 11190، و 458 ح 11164، قطعة منه، و 10/187 ح 13183، قطعة منه. قطعة منه في (اشتراط إفطار الصوم بقصد المسافة).

2- من لا يحضره الفقيه: 287/1 ح 1305. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2469.

عن أبي سعيد الخراصاني قال: دخل رجلان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان، فسألاه عن التقصير؟

فقال (عليه السلام) لأحدهما: وجب عليك التقصير، لأنك قصدتني، وقال للآخر: وجب عليك التمام، لأنك قصدت السلطان.

(1)

- حكم صلاة المسافر في الحرمين:

1 - الحميري ؟ : عبد الله بن عامر، عن ابن أبي نجران، عن صالح بن عبد الله الخثعمي، قال: كتبت إلى أبي الحسن موسى (عليه السلام) أسأله عن الصلاة في المسجدين، أقصر أو أتم؟

فكتب إلىي: أي ذلك فعلت، لا بأس.

قال: وكتب إليه أسأله عن خصي لي في سنّ رجل مدرك، يحل للمرأة أن يراها، وتكشف بين يديه؟

قال: فلم يجبني فيها.

قال: فسألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عنها مشافهة، فأجابني بمثل ما أجابني أبوه، إلا أنه قال في الصلاة: قصر.

(2)

2 - الشيخ الصدوق ؟ : ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال:

ص: 37

1- الاستبصار: 235 ح 838. تهذيب الأحكام: 4/220 ح 642. عنه الواقي: 7/178 ح 5720. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 11215 ح 478/8

2- قرب الإسناد: 304، ح 1194. عنه البحار: 81/86، س 2 ضمن ح 7، و 45/101، ح 5، و 6، ووسائل الشيعة: 8/532، ح 11370، و 20/227، ح 25492.

...وسألته عن الصلاه بمكة والمدينه تقدير أو تمام؟

فقال (عليه السلام) : قصر مالم تعزم علي مقام عشرة....

(1)

3 - الشيخ الطوسي : : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ حَدِيدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَلَّتْ: إِنَّ أَصْحَابَنَا اخْتَلَفُوا فِي الْحَرَمَيْنِ، فَبَعْضُهُمْ يَقْصُرُ، وَبَعْضُهُمْ يَتَمَّ، وَأَنَا مِنْ يَتَمَّ عَلَيْ رِوَايَةِ قَدْ رَوَاهَا أَصْحَابَنَا فِي التَّكَامِ، وَذُكِرَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَنْدَبٍ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَّ؟

قال (عليه السلام) : رَحْمَ اللَّهِ أَبْنَ جَنْدَبٍ ثُمَّ قَالَ لِي: لَا يَكُونُ الْإِتَامَ إِلَّا أَنْ تَجْمَعَ عَلَيْ إِقَامَةِ عَشْرَةِ أَيَّامٍ، وَصَلَّ النَّوَافِلَ مَا شَاءَ.

قال ابن حميد: وكان محبيّي أن يأمرني بالإتمام.

(2)

- حكم القصر والإتمام في الحرمين:

1 - المسعودي: قال أبو خداش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس موسى (عليه السلام) فأتاه رجل...وسأله عن الصلاة في الحرمين، تتم، أم تقصّر؟

فقال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصر...

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل

ص:38

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/18 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

2- الاستبصار: 2/331 ح 1179. تهذيب الأحكام: 5/426 ح 1483. عنه الواقي: 7/189 ح 5745. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 8/533 ح 11375. بحار الأنوار: 8/92 س 12. قطعة منه في (مدح عبد الله بن جندب).

فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام)

(1)

- حكم الصلاة لمن دخل عليه الوقت، فسافر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إذا زالت الشمس وأنت في مصر، وأنت تريد السفر فأتمّ، فإذا خرجت بعد الزوال قصر العصر.

(2)

- حكم الصلاة لمن سافر إلى ضياعته:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن الحسن وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يخرج إلى ضياعته، ويقيم اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر أم يتّم؟

قال (عليه السلام) : يتّم الصلاة كُلُّما أتي ضياعة من ضياعه.

(3)

ص:39

1- إثبات الوصيّة: 222 س. 5. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1615.

2- الكافي: 434/3 ح 2. تهذيب الأحكام: 161/3 ح 348، و224 ح 562. عنه وعن الكافي، الوافي: 144/7 ح 5640. الاستبصار: 240/1 ح 854. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 516/8 ح 11323.

3- الكافي: 437/3 ح 3. عنه الوافي: 157/7 ح 5668. تهذيب الأحكام: 214/3 ح 523. الاستبصار: 231/1 ح 823. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 497/8 ح 11272. قرب الإسناد: 365 ح 1307 بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 497/8 ح 11273، والبحار: 34/86 ح 12.

- حد المسير الذي يقصّر فيه الصلاة:

1- الشيخ الطوسي؛ :أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يريد السفر في كم يقصّر؟

فقال (عليه السلام) :في ثلاثة برد.

(1)

- حكم صلاة المكارى والجمال:

1- الشيخ الطوسي؛ :علي بن الحسن بن فضّال، عن سندِي بن الريّع قال: في المكارى (2) والجمال الذي يختلف ليس له مقام، يتم الصلاة ويسوم في شهر رمضان.

- حكم صلاة المسافر إذا بدأ له الإقامة في أثناء الصلاة:

1- الشيخ الطوسي؛ :أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن أبيه (3) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يخرج في سفر، ثم تبدو له الإقامة وهو في صلاته، أيتم أم يقصّر؟

ص:40

1- الاستبصار: 225/1 ح 800. تهذيب الأحكام: 209/3 ح 504. عنه الوافي: 139/7 ح 5629. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 11148 ح 454/8

2- المكارى بضم الميم وهو مَن يَكْرِي دوابِه، مجمع البحرين: 358/1

3- هو سهل بن يحيى الأشعري الذي تقدّمت ترجمته في رقم 1357

قال (عليه السلام) : يتم إذا بدت له الإقامة.

(1)

- حكم ركعتي الفجر في السفر:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ... في كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبد الله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر، فروي بعضهم: أن صلّهما في المحمول.

وروي بعضهم: أن لا تصلّهما إلا على الأرض.

فأعلمك كيف تصنع أنت لأقددي بك في ذلك؟

فوقع (عليه السلام) : موسّع عليك بأية عملت.

(2)

- حكم صلاة الرجل في ضياعته:

1 - الشيخ الطوسي ؛ سعد، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقصّر في ضياعته؟

فقال (عليه السلام) : لابس ما لم ينوه مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه.

فقلت: ما الاستيطان؟

فقال (عليه السلام) : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها

ص: 41

1- تهذيب الأحكام: 3/224 ح 565. عنه وسائل الشيعة: 8/511 ح 11311، والوافي: 7/150 ح 5656.

2- تهذيب الأحكام: 3/228 ح 583. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2479.

3- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

متى يدخلها.

وقال: وأخبرني محمد بن إسماعيل: أَنَّهُ صَلَّى فِي ضِيَاعَتِهِ قَصْرٌ فِي صَلَاتِهِ، فَقَالَ أَحْمَدُ: وَأَخْبَرَنِي عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ سَعْدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً أَنَّ ضِيَاعَتِهِ قَصْرٌ فِي هَا الْحَمْرَاءِ.

(1)

- حد القصر لمن سافر إلى ضياعه:

1 - الحميري : : محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته (أبي الرضا (عليه السلام)) عن الرجل يريد السفر إلى ضياعه، في كم يقصر؟

فقال (عليه السلام) : ثلاثة.

(2)

- حكم من صلى المغرب في السفر ركعتين:

1 - الشيخ الصدوق : روی محمد بن أبي عمیر، عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن امرأة كانت في طريق مكة فصلت

ص:42

1- تهذيب الأحكام: 213/3 ح 520. عنه الفصول المهمة للحر العاملی: 125/2 ح 1440، قطعة منه. الاستیصال: 231/1 ح 821، قطعة منه. عنه وعن التهذیب، وسائل الشیعه: 494/8 ح 11266، و500 ح 11282. من لا يحضره الفقيه: 1/288 ح 1310، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، ويتفاوت يسير. عنه وعن التهذیب، الواfy: 7/162 ح 5686. قطعة منه في (ضياعه) و(الضابط في صدق الاستیطان) و(صلاته عليه السلام في ضياعه).

2- قرب الإسناد: 383 ح 1349. عنه البحار: 86/34 ضمن ح 12، ووسائل الشیعه: 8/497 ح 11274.

ذاهبة وجائية المغرب ركعتين ركعتين؟

فقال (عليه السلام) : ليس عليها إعادة.

وفي رواية الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) قال (عليه السلام) : ليس عليها قضاء.

(1)

- حكم قضاء نوافل الليل في النهار للمسافر:

1 - الشيخ الطوسي ؟صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن التطوع بالنهار، وأنا في السفر؟

فقال (عليه السلام) : لا، ولكن تقضي صلاة الليل بالنهار، وأنت في السفر....

(2)

(خ) - صلاة القضاء :

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- قضاء صلاة المغمي عليه:

1 - الشيخ الطوسي ؟عبد الله بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلت فداك، روی عن أبي عبد الله (عليه السلام) في المريض يغمي عليه أياً ماً فقال بعضهم: يقضى صلاة

ص:43

1- من لا يحضره الفقيه: 1/287 ح 1306 و 1307. عنه الوافي: 8/7513 ح 969. تهذيب الأحكام: 3/226 ح 572، و 235 ح 618. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 8/507 ح 11303.

2- الاستبصار: 1/221 ح 781. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1338.

يوم الذي أفاق فيه، وقال بعضهم: يقضى صلاة ثلاثة أيام، ويدع ما؛^{*} ح سوي ذلك، وقال بعضهم: إنّه لا قضاء عليه.

فكتب (عليه السلام) : يقضى صلاة يوم الذي يفيق فيه.

(1)

- حكم الصلاة والصوم والحج وسائر العبادات عن الميت تطوعاً:

1 - الشهيد الثاني ؛ : محمد بن أبي عمير [\(2\)](#)، عن الإمام (عليه السلام) : يدخل علي الميت في قبره الصلاة والصوم، والحج والصدقة، والبر والدعاء.

قال: ويكتب أجره للذى يفعله وللميت.

قال السيد [\(3\)](#): هذا عمن أدركه محمد بن أبي عمير من الأئمة، ولعله مولانا الرضا (عليه السلام) .

(4)

2 - الشهيد الثاني ؛ : البزنطى ؛ (وكان من رجال الرضا (عليه السلام)) قال: يقضى عن الميت الحج والصوم والعتق، و فعله ال حسن (عليه السلام) .

(5)

ص:44

1- الاستبصار: 459/1 ح 1786. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2480.

2- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام وقال: محمد بن أبي عمير يكتبه أباً أحمد، واسم أبي عمير زياد مولي الأزد ثقة، رجال الطوسي: 388 رقم 26.

3- وهو السيد ابن طاووس الذي نقل الشهيد هذه الرواية عن كتابه «غياث سلطان الوري لسگان الثرى».

4- ذكري الشيعة: 74 س 15. عنه البحار: 311/85 س 12، ووسائل الشيعة: 279/8 س 5.

5- ذكري الشيعة: 75 س 2. عنه البحار: 314/85 س 4، ووسائل الشيعة: 281/8 ح 10667

- حكم قضاء صلاة الكسوف:

1 - ابن إدريس الحلّي ؛ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ الْبَزْنَطِيِّ صَاحِبُ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَأَلَهُ عَنْ صَلَاةِ الْكَسُوفِ، هَلْ عَلَيْيَ منْ تَرْكَهَا قَضَاءً؟

قال (عليه السلام) : إِذَا فَاتَتْكَ فَلَيْسَ عَلَيْكَ قَضَاءٌ.

(1)

ص:45

1- السرائر: 573 س 15. عنه وسائل الشيعة: 502/7 ح 9970.

الفصل الرابع: الصوم

اشاره:

وفيه أحد عشر موضوعاً

(١) - فضل شهر رمضان

اشاره:

وفيه تسع مسائل

- فضائل شهر رمضان وأعمالها:

1 - **الشيخ الصدوق :** حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: الحسنات في شهر رمضان مقبولة، والسيئات فيه مغفورة، من قرأ في شهر رمضان آية من كتاب الله عز وجل كان كمن ختم القرآن في غيره من الشهور، ومن صاحك فيه في وجه أخيه المؤمن لم يلقه يوم القيمة إلا ضحك في وجهه وبشره بالجنة، ومن أعان في مؤمناً أعانه الله تعالى على الجواز على الصراط يوم تزل في الأقدام، ومن كف في غضبه كف الله عنه غضبه يوم القيمة، ومن نصر فيه مظلوماً نصره الله علي كل من عاداه في الدنيا، ونصره يوم القيمة عند الحساب والميزان، شهر رمضان شهر البركة، وشهر الرحمة،

ص: 47

وشهر المغفرة، وشهر التوبة والإنابة، من لم يغفر له في شهر رمضان ففي أيّ شهر يغفر له، فاسأّلوا الله أن يتقبل منكم في الصيام، ولا يجعله آخر العهد منكم، وأن يوفقكم فيه لطاعته، ويعصّمكم من معصيته، إله خير مسؤول.

(1)

2 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي قال: أخبرنا المنذر بن محمد قال: حدثنا الحسن بن علي الخراز قال: دخلت علي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) آخر جمعة من شعبان، وعنه نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: ماشر شيئاً هذا آخر يوم من شعبان، من صامه احتساباً غفر له.

فقال له محمد بن إسماعيل: يا ابن رسول الله! فما تصنع بالخبر الذي روي في النبي عن استقبال رمضان بيوم أو يومين؟

فقال (عليه السلام) : يا ابن إسماعيل إن رمضان اسم من أسماء الله عز وجل فلا يقال له: جاء، وذهب، واستقبل، والشهر شهر الله عز وجل، وهو مضاف إليه.

فقال محمد بن إسماعيل: فهل يجوز لأحد أن يقول: استقبلت شهر رمضان بيوم أو يومين؟

قال (عليه السلام) : لا، لأن الاستقبال إنما يقع لشيء موجود يدرك، فأما ما لم يخلق فكيف يستقبل؟

ص: 48

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 97 ح 82. عنه البحار: 341/93 ح 5، ومستدرك الوسائل: 359/7 ح 8413. قطعة منه في (مواعظه 7 في فضل شهر رمضان).

قال: يا ابن رسول الله! شهر رمضان وإن لم يخلق قبل دخوله فقد وقع اليقين بأنه سيكون.

قال: يا محمد! إن وقع لك اليقين أنه سيكون، (كيف وقع لك اليقين بأنه سيكون)، وربما طالت ليلة أول يوم من شهر رمضان، حتى يكون صبحها يوم القيمة، فلا يكون شهر رمضان في الدنيا أبداً، فيصبح الناس لا يرون شمساً ولا نهاراً، ولا يرون من مساجد الله علي وجه الأرض شيئاً، ويرفع الله الكعبة، والمسجد الحرام إلى السماء، وأُنسٌ ي في مثل ذلك الزمان القرآن، حتى لا يوجد فيهم للقرآن حافظ، ولشيء من تمجيد الله ذاكر، فحينئذ يرفع الله عزوجل حجته من الأرض فتسيخ بأهلها، وتسرير جبالها، وتسجر بحارها، وتبعثر قبورها، ويكون عن السماء شمسها، وينكدر نجومها، وينتشر كواكبها، فيومئذ وقعت الواقعه، وانشققت السماء، فهي يومئذ واهية، ثم قال (عليه السلام) : معاشر شيعتي إذا طلع هلال شهر رمضان فلاتشيروا إليه بالأصابع، ولكن استقبلوا القبلة، وارفعوا أيديكم إلى السماء، وخطابوا الهلال وقولوا:

«ربنا وربك الله رب العالمين، اللهم! اجعله علينا هلالاً مباركاً، ووقفنا لصيام شهر رمضان، وسلمتنا فيه وسلمنا منه في يسر وعافية، واستعملنا فيه بطاعتك، إنت على كل شيء قادر».

فما من عبد فعل ذلك إلا كتبه الله تبارك وتعالي في جملة المرحومين، وأثبته في ديوان المغفورين، ولقد كانت فاطمة سيدة نساء العالمين (عليها السلام) تقول ذلك سنة، فإذا طلع هلال شهر رمضان فكان نورها يغلب الهلال يخفى، فإذا غابت عنه ظهر.

(1)

ص: 49

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 98 ح 84. عنه البخار: 56/43، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 10/320 ح 13508، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن فاطمة عليها السلام) و(الدعاء عند رؤية الهلال وأول ليلة من شهر رمضان) و(فضل صوم آخر يوم من شعبان) و(دعاؤه في أول ليلة من شهر رمضان عند رؤية الهلال).

- فضل شهر رمضان وموقفه في القيامة:

1 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا الحُسْنَى بْنُ أَحْمَدَ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: حَدَّنِي أَبِي، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، رَفَّتِ الشَّهُورُ إِلَى الْحُشْرِ، يَقْدِمُهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، عَلَيْهِ مِنْ كُلِّ زِينَةٍ حَسَنَةٍ، فَهُوَ بَيْنَ الشَّهُورِ يُوْمَئِذَ كَالْقَمَرِ بَيْنَ الْكَوَافِكِ، فَيَقُولُ أَهْلُ الْجَمْعِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: وَدَدْنَا لَوْ عَرَفْنَا هَذِهِ الصُّورَ، فَيَنْادِي مَنَادٌ مِنْ عَنْدِ اللَّهِ جَلَّ جَلَّهُ: يَا مَعْشِرَ الْخَلَاقِ! هَذِهِ صُورَ الشَّهُورِ الَّتِي عَدَّتْهَا عَنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، سَيِّدُهَا وَأَفْضَلُهَا شَهْرُ رَمَضَانَ، أَبْرَزَتْهَا لِتُعْرَفُوا فَضْلُ شَهْرِي عَلَيِّ سَائِرِ الشَّهُورِ، وَلِيُشْفَعَ لِلصَّائِمِينَ مِنْ عَبَادِي وَإِمَائِي، وَأَشْفَعُهُمْ فِيهِمْ.

(1)

- استغفار الملائكة للصائمين:

1 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ اسْحَاقَ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيَّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ)، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ مُوْكَلِيْنَ بِالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، يَمْسِحُونَهُمْ بِأَجْنَحَتِهِمْ، وَيُسَقِّطُونَعَنْهُمْ ذُنُوبَهُمْ، وَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةُ، قَدْ وَكَلْهُمْ بِالاستغفارِ لِلصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ، لَا يَعْلَمُ

ص: 50

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 110 ح 102. قطعة منه في (حضر شهور السنة في القيامة) و(ما رواه من الأحاديث القدسية).

عددهم إلّا الله عزّ وجلّ.

(1)

- عدد أيام شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : عن ياسر الخادم قال: قلت للرضا (عليه السلام) : هل يكون شهر رمضان تسعة وعشرين يوماً؟

فقال (عليه السلام) : إنّ شهر رمضان لا ينقص من ثلاثين يوماً أبداً.

(2)

- حكم الزيادة والنقصان في أيام شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؛ محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشكّ فيه، ولا يدرى أهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال (عليه السلام) : شهر رمضان شهر من الشهور، يصيبه ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان....

(3)

- علامة دخول شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؛ محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

ص: 51

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 104 ح 92. عنه البحار: 361/93 س 13، مثله، ووسائل الشيعة: 405/10 ح 13708.

2- من لا يحضره الفقيه: 111 ح 474. عنه وعن الخصال، وسائل الشيعة: 10/273 ح 13404. الخصال: 530 ح 5، وفيه: محمد بن

عليّ ماجيلويه، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن ياسر الخادم... . عنه البحار: 297/93 ح 3.

3- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 474. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1397.

عن اليوم الذي يشكّ فيه... فقال (عليه السلام) : فصوموا للرؤية، وأفطروا للرؤية....

(1)

- حكم رؤية الهلال قبل الزوال وبعده في أول شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؟ محمد بن عيسى قال: كتبت إلى (عليه السلام) : جعلت فداك، ربما غم علينا الهلال في شهر رمضان، فنري من الغد الهلال قبل الزوال وربما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفترق قبل الزوال إذا رأيناها، أم لا؟ وكيف تأمرني في ذلك؟
فكتب (عليه السلام) : تتم إلى الليل، فإنه إن كان تاماً رؤي قبل الزوال.

(2)

- التهيئة لدخول شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي قال: حدثني أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلم بن صالح الهروي قال: دخلت علي أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليهمماالسلام) في آخر جمعة من شعبان فقال لي: يا باباالصلت! إن شعبان قد مضي أكثره، وهذا آخر جمعة منه، فتدارك فيما بقي منه تصويرك فيما مضي منه، وعليك بالإقبال على ما يعنيك، وترك ما لا يعنيك، وأكثر من الدعاء والاستغفار وتلاوة القرآن، وتب إلى الله من ذنوبك، ليقبل شهر الله إليك، وأنت مخلص لله عز وجلّ.
ولا تدعن أمانة في عنقك إلا أديتها، ولا في قلبك حقداً على مؤمن إلا نزعته، ولا ذنباً أنت مرتكبه إلا قلعت عنه، واتق الله وتوكل عليه في سرّ أمرك وعلانيتك،

ص: 52

-
- 1- تهذيب الأحكام؛ 166/4 ح 474. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1397.
 - 2- التهذيب: 177/4، ح 490. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2519.

(وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ وَإِنَّ اللَّهَ بَلِغُ أَمْرِهِ يَقْدِرُ جَعْلَ اللَّهِ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا).

(1)

وأكثرون أن يقول فيما بقي من هذا الشهر «اللَّهُمَّ إِنْ لَمْ تَكُنْ قَدْ غَفَرْتَ لَنَا فِي مَا مَضَى مِنْ شَعْبَانَ فَاغْفِرْ لَنَا فِيمَا بَقِيَ مِنْهُ» فإنَّ اللهَ تبارَكَ وتعالَى يعتقد في هذا الشهر رقاباً من النار لحرمة شهر رمضان.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن علي بن أسباط، قال: كنت حملت معي متابعاً إلى مكة فبار علي، فدخلت به المدينة علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، وقلت له: إنّي حملت متابعاً قد بار (3)

علي، وقد عزمت على أن أصير إلى مصر، فأركب بريأ أو بحراً؟

قال: مصر الح توف (4) يقيض (5) لها أقصر الناس أعماراً

وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما أجمل في الطلب من ركب البحر.

ثم قال لي: لا عليك أن تأتيي قبر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فتصلّي عليه ركتعين، فتستخير الله مائة مرة، فما عزم لك عملت به، فإن ركبت الظهر فقل: «الحمد لله (الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ وَمُقْرِنِينَ * وَإِنَّا إِلَيْ رَبِّنَا لَمُنْقَلِّبُونَ) »

(6)

ص: 53

1- الطلاق: .3/65

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 51/2 ح 198، عنه البحار: 72/94 ح 17، ووسائل الشيعة: 10/301 ح 13471، ونور الثقلين: 358/5 ح 58، قطعة منه. إقبال الأعمال: 257 س 13. قطعة منه في (سورة الطلاق: 65/3) و(الدعاء في العشر الأواخر من شعبان).

3- بار السوق أو السلعة: كسدت. المنجد: 54.

4- الحتف: الهلاك. معجم الوسيط: 154.

5- قيس الله له كذا: قدّره له . معجم الوسيط: 770.

6- الزحرف: 14 - 13/43

وإن ركبت البحر فإذا صرت في السفينة، فقل: (بِسْمِ اللَّهِ مَجْرِلَهَا وَمُرْسَلٌ - هَا إِنَّ رَبِّي لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ).

(1)

فإذا هاجت عليك الأمواج فاترك علي يسارك، وأوم إلي الموجة يمينك، وقل: «قري بقرار الله، واسكني بسكنية الله، ولا حول ولا قوة إلا بالله [العلي العظيم]».

قال علي بن أسباط: فركبت البحر فكانت الموجة ترتفع فأقول ما قال، فتقشع (2) كأنها لم تكن.

قال علي بن أسباط: وسألته فقلت: جعلت فداك، ما السكينة؟

قال: ريح من الجنّة، لها وجه كوجه الإنسان أطيب رائحة من المسك، وهي التي أنزلها الله علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بحنين فهمز المشركين.

(3)

- حكم من واقع امرأة في يوم من شهر رمضان عشر مرات

1 - الشيخ الصدوق؛ ...الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرات.

ص: 54

1- هود: 41/11

2- تقشع القوم: تفرقوا - والسحاب: زال وانكشف. المنجد: 630.

3- الكافي: 256/5 ح 3، عنه وسائل الشيعة: 242/17 ح 22432، ونور الثقلين: 201/2 ح 94، قطعة منه، و361 ح 105، قطعة منه، والوافي: 415/17 ح 17550. تفسير القمي: 282/2 س 2، عنه البحار: 73/73 ح 11، قطعة منه، و259/88 ح 8، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآلها وسلم)، و(تعليميه عليه السلام الدعاء لمن يريد أن يركب البحر) والزخرف: 13/43 - 14) (هود: 41/11) و(السكنية التي أنزلها الله علي نبيه صلي الله عليه وآلها وسلم يوم الحنين).

قال (عليه السلام) : عليه عشر كفارات، لكلّ مرّة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد.

(1)

(ب) - ما يمسك عنه الصائم:

اشاره

وفيه اثنتا عشرة مسألة

- حكم من لاعب أهله وهو صائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؟ :...عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرم يبعث بأهله حتى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهم؟ قال (عليه السلام) : عليهم جميعاً الكفارة، مثل ما على الذي يجامع.

(2)

- حكم المضمضة والاستنشاق وإيصال الغبار إلى الحلق متعمداً في شهر رمضان:

1 - الشيخ الطوسي ؟ : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، قال: حدثني سليمان بن حفص المروزي (3)، قال: سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في

ص: 55

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 254/1 ح 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2489.

2- الكافي : 376/4 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1499.

3- هو سليمان بن حفص المروزي الذي أدرك الكاظم، والرضا، والهادي عليهم السلام، وروي عنهم. معجم رجال الحديث: 243/8 رقم 5428. قال الوحديد قدس سره : وكان له مكتبات إلى الجواد والهادي والعسكري عليهم السلام ، تعلقة الوحيد: 172. وقال المحقق التستري قدس سره : فالمستفاد من الأخبار روايته عن الكاظم والرضا والهادي عليهم السلام ، وأما عن الجواد والعسكري عليهم السلام كما قال الوحيد فلا، قاموس الرجال: 252/5 رقم 3371.

شهر رمضان، أو استنشق متعمداً، أو شم رائحة غلظة، أو كنتس بيتاً فدخل في أنفه، أو حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين، فإن ذلك له فطر مثل الأكل، والشرب، والنكاف.

(1)

- حكم من أجب ليلًا في شهر رمضان ونام ناوياً للغسل حتى طلع الفجر:

1 - **الشيخ الطوسي :** عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، عن إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح، أي شيء عليه؟

قال (عليه السلام) : لا يضره هذا، ولا يفطر، فإن أبي (عليه السلام) قال: قالت عائشة: إن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أصبح جنباً من جماع غير احتلام، قال: لا يفطر ولا يبالي. ورجل أصابته جنابة فبقي نائماً حتى يصبح أي شيء عليه؟ قال: لا شيء عليه، يغتسل، ورجل أصابه جنابة في آخر الليل فقام ليغتسل ولم يصب ماءً فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه شيء حتى أصبح كيف يصنع؟ قال: يغتسل إذا جاءه ثم يصلّي.

(2)

ص: 56

-
- 1- **تهذيب الأحكام:** 4/214 ح 621. الاستبصار: 2/305، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 10/69 ح 12850.
 - 2- **تهذيب الأحكام:** 4/210، ح 610، و213، ح 619، وفيه: سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن سعد بن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه، قال: ... بتفاوت يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 10/59، ح 12826. الاستبصار: 2/88، ح 275، قطعة منه. قطعة منه في (حكم من أجب ليلًا فتعذر عليه الغسل حتى طلع الفجر) و(ما رواه عن عائشة).

- حكم السوak والمضمضة للصائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الريان بن الصلت، عن يونس قال: الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء، وقد تم صومه.

وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الإعادة، والأفضل للصائم أن لا يتمضمض.

(1)

2 - الشيخ الطوسي ؛ : الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن موسى بن أبي الحسن الرازى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله بعض جلسااته عن السوak في شهر رمضان؟

قال (عليه السلام) : جائز.

فقال بعضهم: إن السوak تدخل رطوبته في الجوف، فقال: ما تقول في السوak الرطب تدخل رطوبته الحلق؟

فقال (عليه السلام) : الماء للمضمضة [\(2\)](#) أرطب من السوak الرطب.

(3)

ص: 57

-
- 1- الكافي: 107/4 ح 4. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 71/10 ح 12584. تهذيب الأحكام: 205/4 ح 593.
الاستبصار: 94/2 ح 304.
 - 2- في الاستبصار: أما المضمضة.
 - 3- تهذيب الأحكام: 263/4 ح 788. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 10/83 ح 12893. الاستبصار: 92/2 ح 295.

- حكم إطعام المفتر في شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، أسأله عن قوم عندنا يصلون، ولا يصومون شهر رمضان، وربما احتجت إليهم يحصلون لي، فإذا دعوتهم للحصول لم يجيبوني حتى أطعمهم، وهم يجدون من يطعمهم، فيذهبون إليهم ويدعوني، وأنا أضيق من إطاعتهم في شهر رمضان؟

فكتب (عليه السلام) بخطه أعرفه: أطعمهم.

(1)

- كفارة الأكل والشرب في شهر رمضان

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الفتح بن يزيد الجرجاني، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) يسأله عن رجل واقع امرأة في شهر رمضان من حلال أو حرام، في يوم واحد عشر مرات.

قال (عليه السلام) : عليه عشر كفارات، لكل مرّة كفارة، فإن أكل أو شرب فكفارة يوم واحد.

(2)

- حكم الاحتقان للصائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد (3)، أنه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة في شهر

ص:58

1- من لا يحضره الفقيه: 110/2 ح 469. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2444.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1/254 ح 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2489.

3- يأتي ترجمته في (جهاد العدو - أحكام الأرضين).

رمضان؟ فقال (عليه السلام) : الصائم لا يجوز له أن يحتقن.

(1)

- حكم التداوى بالذرور للصائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن خالد، عن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عمن يصييه الرمد في شهر رمضان، هل يذر⁽²⁾ عينه بالنهار وهو صائم؟

قال (عليه السلام) : يذرُّها إذا أفتر ولا يذرُّها وهو صائم.

(3)

- حكم شم الريحان للصائم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج (4) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصائم، أترى له أن يشم الريحان، أم لا ترى ذلك له؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

(5)

ص: 59

1- الكافي: 110/4 ح 3. تهذيب الأحكام: 4/204 ح 589. الاستبصار: 2/256. من لا يحضره الفقيه: 2/69 ح 292. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 10/42 ح 12784.

2- الذرور كرسول: ما يذر في العين من الدواء اليابس. مجمع البحرين: 3/307.

3- الكافي: 111/4 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 10/75 ح 12864.

4- تقدّمت ترجمته في (قضاء الحاجز الصلاة التي تحضر في وقتها).

5- تهذيب الأحكام: 4/266 ح 802. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 10/93 ح 12929. الاستبصار: 2/93 ح 297، وفيه: أبو الحسن الرضا عليه السلام .

2 - **الشيخ الطوسي** ؛ ... سعد بن سعد قال: كتب رجل إلى أبي الحسن (عليه السلام) : هل يشم الصائم الريحان يتلذّذ به؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

(1)

- حكم وصول الدخان والغبار إلى الحلق:

1 - **الشيخ الطوسي** ؛ : أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصائم يتذمّن بعود، أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟

فقال (عليه السلام) : جائز، لا بأس به.

قال (عليه السلام) : وسألته عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس.

(2)

- حكم إفطار يوم الفطر على التمر وطين القبر:

1 - ابن شعبة الحراني ؛ : قال له (عليه السلام) رجل في يوم الفطر: إني أفترطت اليوم على تمر وطين القبر.

فقال (عليه السلام) : جمعت السنة والبركة.

(3)

ص: 60

1- تهذيب الأحكام: 266/4 ح 803. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2553.

2- تهذيب الأحكام: 324/4 ح 1003. عنه وسائل الشيعة: 70/10 ح 12851، و94 ح 12932، قطعة منه.

3- تحف العقول: 448 س 7. عنه البحار: 342/75 ح 42.

- حكم صوم يوم الشك:

1 - الشيخ الصدوق ؛ روى عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن سهل بن سعد قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: الصوم للرؤبة، والفطر للرؤبة، وليس منا من صام قبل الرؤبة للرؤبة، وأفطر قبل الرؤبة للرؤبة.

قال: قلت له: يا ابن رسول الله! فما تري في صوم يوم الشك؟

فقال (عليه السلام) : حدثني أبي، عن جدي، عن آبائه (عليهم السلام) : قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لئن أصوم يوماً من شهر شعبان أحبت إلي من أن أفتر يوماً من شهر رمضان.

(1)

2 - الشيخ الطوسي ؛ علي بن مهزيار، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن اليوم الذي يشك فيه، ولا يدرى فهو من شهر رمضان، أو من شعبان؟

فقال (عليه السلام) : شهر رمضان شهر من الشهور، يصيب ما يصيب الشهور من الزيادة والنقصان، فصوموا للرؤبة، وأفطروا للرؤبة، ولا يعجبني أن يتقدمه أحد بصوم يوم، وذكر الحديث.

(2)

ص: 61

1- من لا يحضره الفقيه: 2/ 355 ح 80. عنه وسائل الشيعة: 10/ 28 ح 12751. فضائل الأشهر الثلاثة: 3/ 63 ح 45 وفيه: علي بن أحمد، عن محمد بن هارون الصوفي، عن أبي تراب عبيد الله بن موسى الروياني... عنه البخاري: 93/ 303 ح 19. قطعة منه في (ما رواه عن علي عليه السلام).

2- تهذيب الأحكام: 4/ 474 ح 166. عنه وسائل الشيعة: 10/ 27 ح 12749، قطعة منه، و 253 ح 13343، قطعة منه، و 263 ح 13375، قطعة منه. قطعة منه في (جواز الزيادة والنقصان في عدد أيام شهر رمضان) (علامة دخول شهر رمضان).

3 - الشيخ الطوسي ؛ : معمر بن خلاد، عن أبي (تقدّمت ترجمته في (رؤياه عليه السلام).)

الحسن (عليه السلام) قال: كنت جالساً عنده آخر يوم من شعبان فلم أره صائماً، فأتوه بمائدة فق الـ (عليه السلام) : أُدن، وكان ذلك بعد العصر، قلت له: جعلت فداك، صمت اليوم، فقال لي: ولم؟

قلت: جاء عن أبي عبد الله (عليه السلام) في اليوم الذي يشك فيه أنه قال: يوم وفق الله له.

قال (عليه السلام) : أليس تدرؤن إنما ذلك إذا كان لا يعلم أهو من شعبان، أم من شهر رمضان؟ فصامه الرجل وكان من شهر رمضان، كان يوماً وفق الله له، فاما وليس علة، ولا شبهة، فلا.

فقلت: أفتر الآخر؟ فقال (عليه السلام) : لا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

(ج) - آداب الصائم:

اشارة:

وفيه خمس مسائل

- فضل إطعام الصائم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : روى موسى بن بكر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: فطرك [\(2\)](#) أخاك الصائم أفضل من صيامك.

(3)

ص: 62

1- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 473، عنه وسائل الشيعة: 17/10 ح 12720، قطعة منه، و24 ح 12741، باختصار. قطعة منه في (إفطار صوم النافلة ويوم الشك بعد الزوال).

2- في المكارم: نقطيرك.

3- مصباح المتهدّج: 626 س 6. الكافي: 68/4 ح 2 عن أبي الحسن موسى (عليه السلام). مكارم الأخلاق: 129 س 1، بتفاوت. عنه البحار: 317/93 ح 8. المحاسن: 396 ح 66، وفيه: عن أبي الحسن موسى عليه السلام. عنه البحار: 317/93 ح 5. مصباح الكفumi: 834 س 7، مرسلاً عن أبي الحسن عليه السلام.

- دعاء الصائم عند الإفطار:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: مَنْ قَالَ عِنْدَ إِفْطَارِهِ: «اللَّهُمَّ لَكَ صَمَدْنَا بِتَوْفِيقِكَ، وَعَلَيْيِ رِزْقُكَ أَفْطَرْنَا بِأَمْرِكَ، فَنَقْبَلْهُ مِنْكَ وَاغْفِرْ لَنَا، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ» غَفَرَ اللَّهُ مَا أَدْخَلَ عَلَيْ صَوْمَهُ مِنَ النَّصَاصَانَ بِذُنُوبِهِ.

(1)

- شرائط إفطار الصوم:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :...عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل، فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان، وهي أربعة فراسخ من بغداد، يفتر إذا أراد الرجوع، ويقصر؟
قال (عليه السلام) : لا يفتر، ولا يقصر، لأنّه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ، إنما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطريق، فتمادي به السير إلى

ص:63

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 96 ح 81، و106 ح 98، عنه البخاري: 312/93 ضمن ح 6، ومستدرك الوسائل: 359/7، ح 8413. قطعة منه في (تعليمه عليه السلام الدعاء عند الإفطار).

الموضع الذي بلغه، ولو أتَه خرج من منزله يريد النهر وان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينوي السفر، فبذا له من بعد أن أصبح في السفر قصراً، ولم يفطر يومه ذلك.

(1)

- فضل الصدقة عند الإفطار:

1 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلَيٰ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ عَلَيٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ عَلَيٰ بْنِ مُوسَى الرَّضَا (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) قَالَ: مِنْ تَصْدِيقِ وَقْتِ إِفْطَارِهِ عَلَيٰ مُسْكِينٍ بِرَغْيَفٍ، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ، وَكَتَبَ لَهُ ثَوَابَ عَتْقِ رَقْبَةِ مَنْ وَلَدَ إِسْمَاعِيلَ.

(2)

- حكم إفطار صوم المندوب ويوم الشك بعد الزوال:

1 - الشيخ الطوسي : مَعْمَرُ بْنُ خَلَادٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عَنْدَهُ آخِرَ يَوْمٍ مِنْ شَعْبَانَ فَلَمْ أَرْهُ صَائِمًا، فَأَتَوْهُ بِمَايَهَةَ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَدْنَ، وَكَانَ ذَلِكَ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، صَمَتْ الْيَوْمَ، فَقَالَ لَيْ: وَلَمْ؟... فَقَلَتْ: أَفْطَرَ الآن؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا.

قلت: وكذلك في النوافل، ليس لي أن أفتر بعد الظهر؟

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : نعم.

(3)

ص:64

-
- 1- الاستبصار: 227/1 ح 806. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1366.
 - 2- فضائل الأشهر الثلاثة: 96 ح 80، 106 ح 97. عنه البحار: 318/93 ح 10، ووسائل الشيعة: 10/316 ح 13500.
 - 3- تهذيب الأحكام: 166/4 ح 473. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1398

(د) - من يصح منه الصوم:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم قضاء صوم ثلاثة أيام في الشهر على المسافر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر، هل فيه قضاء علي المسافر؟ قال (عليه السلام) : لا.

(1)

- حكم الصوم لمن قدم من السفر قبل الزوال ولم يطعم شيئاً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان، ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال (عليه السلام) : يصوم.

(2)

- حكم صوم النذر المعين في السفر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله عليه قال: سأله عن الرجل يجعل لله عزّ وجلّ عليه صوم يوم مسمى، قال (عليه السلام) : يصومه أبداً في السفر والحضر.

(3)

ص:65

1- الكافي: 4/130 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 10/223 ح 13272.

2- الكافي: 4/132 ح 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 10/190 ح 13191. تهذيب الأحكام: 4/255 ح 755.

3- الكافي: 4/143 ح 9. تهذيب الأحكام: 4/235 ح 688. الاستبصار: 2/101 ح 330. عنه وعن التهذيب والكافي، ووسائل الشيعة: 10/198 ح 13210. عوالي اللئالي: 3/138 ح 24.

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- حكم من نذر صوماً معيناً فعجز عنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن إدريس بن زيد، وعليّ بن إدريس قالا: سألنا الرضا (عليه السلام) عن رجل نذر نذراً إن هو تخلص من الحبس أن يصوم ذلك اليوم الذي تخلص فيه، فيعجز عن الصوم لعلة أصابته أو غير ذلك، فمدد للرجل في عمره وقد اجتمع عليه صوم كثير، ما كفارة ذلك الصوم؟

قال (عليه السلام) : يكفر عن كل يوم بمد حنطة أو شعير.

(1)

- حكم من صام بعض أيام النذر وأفطر بعضها لعذر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...كتب الحسين إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أياماً معلومة، فصام بعضها ثم اعتل فأفطر، أيبدىء

ص:66

1- الكافي: 143/4 ح 1، و4/4 ح 3، عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 389/10 ح 13662، و390 ح 13664، وفيه: عنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ... يصدق لكل يوم بمد من حنطة أو ثمن مد. من لا يحضره الفقيه: 99/2 ح 442، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 390/10 ح 13666.

في صومه، أم يحتسب بما مضي؟

فكتب (عليه السلام) إليه: يحتسب ما مضي.

(1)

- كفارة إبطال صوم النذر:

1 - الشيخ الطوسي؛القاسم الصيقيل إنّه كتب إليه: يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع في ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفار؟

فأجابه (عليه السلام) : يصوم يوماً بدل يوم، وتحرير رقبة مؤمنة.

(2)

- حكم إبطال صوم النذر لعذر:

1 - الشيخ الطوسي؛القاسم بن أبي القاسم الصيقيل قال: كتب إليه: يا سيدِي! رجل نذر أن يصوم كل جمعة دائمًا ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر، أو أضحى، أو أيام التشريق، أو سفر، أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم؟ أو قضاوه؟ أو كيف يصنع يا سيدِي؟

فكتب (عليه السلام) إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى.

(3)

ص: 67

-
- 1- الكافي: 141/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2455.
 - 2- الاستبصار: 125/2 ح 406. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2493.
 - 3- تهذيب الأحكام: 234/4 ح 686. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2494.

(و) - الصوم المندوب:

اشاره:

وفيه اثنتا عشرة مسألة

- ما يتم به صيام شهر رمضان:

1 - العلّامة المجلسي ؛ ...الحسين بن خالد قال:... فقال [الرضا] (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى... تَمَّ صِيامُ شَهْرِ رَمَضَانَ بِصِيامِ النَّوَافِلِ....

[\(1\)](#)

- صوم يوم الأربعاء والخميس والجمعة لحاجة مهمة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ روی عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: من كانت له حاجة قد ضاق بها ذرعاً، فلينزلها بالله جل اسمه. قلت: كيف يصنع؟ قال (عليه السلام) : فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة.. قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : فإذا فعل العبد ذلك يقضى الله حاجته....

[\(2\)](#)

- حكم صوم أول يوم من المحرم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبيه، عن الريان بن شبيب قال: دخلت علي الرضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم فقال: يا بن شبيب! أصائم أنت؟

ص:68

1- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2376.

2- مصباح المتهدّج: 341 س 10. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1352.

قلت: لا.

فقال (عليه السلام) : إنّ هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكرياً (عليه السلام) ربّه عزّ وجلّ فقال: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ) (1)، فاستجاب الله له وأمر الملائكة فنادت زكرياً (وَهُوَ قَالِمٌ يُصَدِّلِي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَيِ) (2) فمن صام هذا اليوم ثم دعا الله عزّ وجلّ استجابة الله له كما استجابة الله لذكرى.

ثم قال: يا بن شبيب! إن المحرم هو الشهر الذي كان أهل الجاهلية يحرّمون فيه الظلم والقتال لحرمة، فما عرفت هذه الأمة حرمة شهرها، ولا حرمة نبيّها، لقد قتلوا في هذا الشهر ذريته وسبّوا نساعه، وانتهوا ثقله، فلا غفر الله لهم ذلك أبداً.

يا بن شبيب! إن كنت باكيًا لشيء فابك للحسين بن عليّ بن أبي طالب (عليهمماالسلام) ، فإنه ذبح كما يذبح الكبش، وقتل معه من أهل بيته ثماني عشر رجلاً ما لهم في الأرض شبيهون، ولقد بكت السموات السبع والأرضون لقتله، ولقد نزل إلى الأرض من الملائكة أربعة آلاف لنصره، فلم يؤذن لهم، فهم عند قبره شعث (3) غير إلى أن يقوم القائم (عليه السلام) فيكونون من أنصاره، وشعارهم: يا لشارات الحسين (عليه السلام) .

يا بن شبيب! لقد حديثي أبي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) : أنه لما قتل جدي الحسين صلوات الله عليه أمطرت السماء دماً وتراباً أحمر.

يا بن شبيب إن بكينت على الحسين حتى تصير دموعك على خديك غفر الله لك كل ذنب أذنبته، صغيراً كان أو كبيراً، قليلاً كان أو كثيراً.

ص: 69

1-آل عمران: 38/3

2-آل عمران: 39/3

3-شعث: الشعر، تغيير، شعث رأسه ويدنه: اشخ فهو أشعث، وهي شعثاء. شعث والأمر: انتشر وتفرق. المعجم الوسيط: 484.

يابن شبيب! إن سرّك أن تلقي الله عزّ وجلّ ولا ذنب عليك، فزر الـحسين (عليه السلام).

يابن شبيب! إن سرّك أن تسكن الغرف المبنية في الجنة مع النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فالعن قتلة الحسين.

يابن شبيب! إن سرّك أن يكون لك من الثواب مثل ما لمن استشهد مع الحسين بن عليٍّ (عليهمماالسلام) فقل متى ذكرته: ياليتي كنت معهم فأفوز فوزاً عظيماً.

يابن شبيب! إن سرّك أن تكون معنا في الدرجات العلي من الجنان فاحزن لحزننا، وافرح لفرحنا، وعليك بولايتنا، فلو أن رجلاً أحب حبراً لحشره الله عزّ وجلّ معه يوم القيمة.

(1)

- حكم قضاء صوم المندوب في السفر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...المرزبان بن عمران قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أريد السفر فأصوم لشهري الذي أسافر فيه؛

ص: 70

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 299/1 ح 58. قطع منه في البحار: 164/14 ح 2، و45/201 س 14، ونور التقلىين: 1/334 ح 120، وإثبات الهداء: 3/456 ح 85، والبرهان: 1/280 ح 3. عنه وعن الأمالي، وسائل الشيعة: 10/469 ح 13870، و14/502 ح 19694 والبحار: 44/299 ح 1، قطعتان منه. أمالي الصدوق: 112، المجلس السابع والعشرون ح 5. عنه إثبات الهداء: 2/573 ح 6، قطعة منه. عنه وعن العيون، البحار: 44/285 ح 23، و98/102 ح 3، ووسائل الشيعة: 14/417 ح 19493 قطعة منه. إقبال الأعمال: 16 س 21. قطعة منه في (إستجابة دعاء ذكري عليه السلام في أول يوم من المحرم) و(إقامة المأتم للحسين عليه السلام وثواب البكاء عليه) و(بكاء السماء والأرض على قتل الحسين عليه السلام) و(أسباب الحشر مع الأئمة عليهم السلام في القيمة) و(سورة آل عمران: 38/3 - 39) و(موعظته في الحزن على الحسين عليه السلام) و(ما رواه عن الباقي عليه السلام).

قال (عليه السلام) : لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال (عليه السلام) : لا، كما لا تصوم كذلك لانقضسي.

(1)

- حكم صوم المندوب في السفر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد بن محمد، عن المربزان بن عمران قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أريد السفر فأصوم لشهرى الذي أسافر فيه.

قال (عليه السلام) : لا.

قلت: فإذا قدمت أقضيه؛ قال (عليه السلام) : لا، كما لا تصوم كذلك لانقضسي.

(2)

- فضل صوم شهر رجب:

1 - الشيخ الصدوق؛ : حدثنا عثمان بن عبد الله بن تميم القزويني قال: حدثنا أبي قال: حدثنا أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: قال علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : من صام أول يوم من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام يومين من رجب رضي الله عنه يوم يلقاه، ومن صام ثلاثة أيام من رجب رضي الله عنه وأرضاه، وأرضي عنه خصمه يوم يلقاه، ومن صام سبعة أيام من رجب فتحت أبواب السماوات السبع بروحه إذا مات، حتى يصل إلى الملائكة الأعلى، ومن صام ثمانية أيام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية، ومن صام من رجب خمسة عشر يوماً قضي الله عز وجل له كل حاجة، إلا أن يسأله في

ص: 71

1- الكافي: 130/4 ح. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1406.

2- الكافي: 130/4 ح. عنه وسائل الشيعة: 223/10 ح 13273. قطعة منه في (حكم قضاء صوم المندوب في السفر).

مأثم، أو في قطيعة رحم، ومن صام شهر رجب كله، خرج من ذنبه كيوم ولدته أمّه، وأعتق من النار، وأدخل الجنة مع المصطفين الآخيار.

(1)

2 - السيد ابن طاووس ؛ : الشيخ جعفر بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى ياسناده إلى الشيخ الثقة أحمد بن أبي نصر البزنطى رضوان الله عليه، عن مولانا الرضا (عليه السلام) قال: من صام خمساً وعشرين (2) من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة سبعين سنة.

(2)

3 - السيد ابن طاووس ؛ : الشيخ جعفر بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى ياسناده إلى الرضا (عليه السلام) قال: ومن صام يوم السادس والعشرين من رجب جعل الله صومه ذلك اليوم كفارة ثمانين سنة.

(3)

4 - السيد ابن طاووس ؛ : روى جعفر بن محمد الدوريسى فى كتاب الحسنى ياسناده إلى الرضا (عليه السلام) ، قال: ومن صام يوم الثامن والعشرين من رجب كان صومه لذلك اليوم كفارة تسعين سنة.

(4)

5 - السيد ابن طاووس ؛ : روى جعفر بن محمد الدوريسى فى كتابه ياسناده إلى الرضا (عليه السلام) قال: ومن صام يوم التاسع والعشرين من رجب كان صومه ذلك اليوم كفارة مائة سنة.

(5)

ص:72

-
- 1- فضائل الأشهر الثلاثة: 39 س 8. عنه البحار: 42/94 ح 28، ووسائل الشيعة: 10/479 ح 13891.
 - 2- في المصدر: «خمساً وعشرين يوماً» والظاهر أنَّ الصحيح ما أثبتناه كما في الوسائل.
 - 3- إقبال الأعمال: 175 س 23. عنه وسائل الشيعة: 10/482 ح 13901.
 - 4- إقبال الأعمال: 176 س 17. عنه وسائل الشيعة: 10/482 ح 13901.
 - 5- إقبال الأعمال: 188 س 17.
 - 6- إقبال الأعمال: 189 س 4.

6 - السّيّد ابن طاوس ؛ روى جعفر بن محمّد الدورسي في كتاب الحسني بإسناده إلى الرضا (عليه السلام)، قال: ومن صام يوم الثلاثاء من رجب غفر الله له ما تقدّم من ذنبه وما تأخر.

(1)

- صوم ثلاثة أيام من شهر رجب:

1 - الشيخ الصدوق ؛ حديثنا محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني قال: حدثنا أحمد بن محمّد بن سعيد الهمданى، عن علي بن الحسن بن علي بن فضّال، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: من صام أول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة.

ومن صام يوماً في وسطه شفاعة في مثل ربيعة ومصر.

ومن صام يوماً في آخره جعله الله عز وجل من ملوك الجنة، وشفاعته في أبيه وأمه، وابنه وابنته، وأخته وأخيه، وعمّه وعمّته، وخاله وخالته، ومعارفه وجيرانه، وإن كان فيهم مستوجباً للنار.

(2)

ص:73

-
- 1- إقبال الأعمال: 190 س.3
 - 2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 291/1 ح 40. فضائل شهر رجب المطبوع ضمن كتاب الموعظ للصدوق: 121 ح 1. أمالى الصدوق: 18، المجلس الثالث ح 2. عنه وعن كتاب فضائل شهر رجب والعيون، البحار: 32/94 ح 5، ووسائل الشيعة: 474/10 ح 13885. كشف الغمة: 295/2 س. 1. إقبال الأعمال: 129 س.5. الفصول المهمة لابن الصباغ: 252 س 24. روضة الوعاظين: 434 س 15. جامع الأخبار: 82 س 9. نور الأ بصار: 314 س 19.

- صوم يوم السابع والعشرين من رجب:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: بعث الله محمداً (صلي الله عليه وآله وسلم) رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب الله عز وجل له صيام ستين شهراً....

(1)

- صوم يوم المبعث:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...الحسن بن بكار، عن أبي الحسن ال رضا (عليه السلام) ، قال: بعث الله محمداً (صلي الله عليه وآله وسلم) لثلاث ليال ماضين من شهر رجب، فصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً.

قال سعد بن عبد الله: - كان مشايخنا يقولون: إن ذلك غلط من الكاتب - وهو أنه لثلاث ليال بقين من رجب.

(2)

- فضل صوم شهر شعبان:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق قال: حدثنا أحمد بن محمد الكوفي، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

ص: 74

1- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 909.

2- ثواب الأعمال: 83 ح 5. تقدم الحديث بت تمامه في ف 1 - 4 رقم 908.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من صام أول يوم من شعبان وجبت له الرحمة، ومن صام يومين من شعبان وجبت له الرحمة والمغفرة والكرامة من الله عزّ وجلّ يوم القيمة، ومن صام شهر رمضان وجبت له الرحمة، ومن صام ثلاثة أيام من آخر شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين، ومن صام شهر رمضان إيماناً واحتساباً خرج من الذنوب كيوم ولدته أمّه. ثم قال (عليه السلام) : حدثني أبي، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) : أنّ رسول الله (عليهم السلام) : من أدرك شهر رمضان فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك ليلة القدر فلم يغفر له فأبعده الله، ومن حضر الجمعة مع المسلمين فلم يغفر له فأبعده الله، ومن أدرك والديه أو أحدهما فلم يغفر له فأبعده الله. ومن ذُكرتْ عنده فضلي عليّ فلم يغفر له فأبعده الله.

قيل: يا رسول الله: كيف يصلّي عليك ولا يغفر له؟ فقال (صلي الله عليه وآله وسلم) : إن العبد إذا صلّى على آلي لقت تلك الصلاة فضرب بها وجهه، وإذا صلّى على آلي غفر له.

(1)

- فضل صوم آخر يوم من شعبان:

1 - الشيخ الصدوق ؛الحسن بن عليّ الخراز قال: دخلت عليّ أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) آخر جمعة من شعبان، وعنده نفر من أصحابه، منهم عبد السلام بن صالح، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن إسماعيل بن بزيع، ومحمد بن سنان، وخادمه ياسر، ونادر، وغيرهما فقال: معاشر شيعتي

ص: 75

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 53 ح 31، و 115 ح 109. عنه البحار: 80/94 ح 47، و 261/86 ح 75، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 506/10 ح 13970، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

هذا آخر يوم من شعبان من صامه احتساباً غفر له....

(1)

- صوم شعبان وأجر من وصله إلى شهر رمضان:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوى السمرقندى، قال: حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود، عن أبيه قال: حدثنا عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال قال: حدثنا محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: من صام من شعبان يوماً واحداً ابتغاء ثواب الله دخل الجنة.

ومن استغفر الله سبعين مرة في كل يوم من شعبان حشره الله يوم القيمة في زمرة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، ووجبت له من الله الكراهة.

ومن تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمرة حرم الله جسده علي النار.

ومن صام ثلاثة أيام من شعبان، ووصلها بصيام شهر رمضان كتب الله له صوم شهرين متتابعين.

(2)

ص: 76

1- فضائل الأشهر الثلاثة: 98 ح 84. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1382.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1/ 255 ح 6. عنه وعن الخصال، البحار: 72/94 ح 16، ووسائل الشيعة: 10/503 ح 13963، 509 ح 13977، قطعة منه. الخصال: 292/2 س 11. الفصول المهمة لابن الصباغ: 252 س 20، بتفاوت واختصار. نور الأ بصار: 314 س 15، بتفاوت. قطعة منه في (موقعه عليه السلام في استحباب الاستغفار والتصدق في شعبان).

(ز) - أحكام شهر رمضان:

اشاره:

وفيه سبع مسائل

- حكم التفريق في قضاء شهر رمضان:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟

قال: لابأس بتفرق قضاء شهر رمضان، إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

(1)

- حكم من مات وعليه صوم شهرين متتابعين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة، فعليه أن يتصدق عن الشهر الأول، ويقضي الشهر الثاني.

(2)

ص: 77

1- الكافي: 120/4 ح 1. تهذيب الأحكام: 274/4 ح 830. الاستبصار: 117/2 ح 382. من لا يحضره الفقيه: 95/2 ح 428، وفيه: أبي الحسن الرضا عليه السلام، عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 10/342 ح 13561، و382 ح 13647، قطعة منه. قطعة منه في (حكم التفريق في صيام كفارة الظهار، والدم، واليمين).

2- الكافي: 124/4 ح 6. تهذيب الأحكام: 249/4 ح 742. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 10/334 ح 13542

- صوم يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؟ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يوسف بن السخت، عن حمدان بن النصر، عن محمد بن عبد الله الصيق قال: خرج علينا أبوالحسن يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة.

فقال (عليه السلام) : صوموا، فإني أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟

فقال (عليه السلام) : يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم (عليه السلام) .

(1)

2 - الشيخ الطوسي ؟بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:...وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت... فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستين شهراً....

(2)

- صوم يوم دحو الأرض:

1 - الشيخ الصدوق ؛ قال الرضا (عليه السلام) : ليلة خمسة وعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام

ص:78

1- الكافي: 149/4 ح 4. عنه البحار: 217/11 ح 29، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 304/4 ح 920. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 450/10 ح 13819. إقبال الأعمال: 616 س 17. قطعة منه في (يوم هبوط آدم عليه السلام) و(يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة يوم نصب الكعبة) و(صومه عليه السلام يوم الخامس والعشرين من ذي القعدة).

2- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 909.

ستّين شهراً.

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدثنا أحمد بن إدريس قال: حدثنا محمد بن أحمد قال: حدثنا أحمد بن الحسين، عن أبي طاهر بن حمزه، عن الحسن بن عليّ الوشاء قال: كنت مع أبي وأنا غلام، فتعشّي بيتاً عند الرضا (عليه السلام) ليلة خمس وعشرين من ذي القعده فقال: ليلة خمس وعشرين من ذي القعده ولد فيها إبراهيم، ولد فيها عيسى بن مريم عليهما السلام، وفيها دُحيت الأرض من تحت الكعبة، وأيضاً خصلة لم يذكرها أحد، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً.

(2)

- صوم يوم الأول من ذي الحجّة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ :... بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ...وفي أول يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً.

(3)

ص: 79

1- من لا يحضره الفقيه: 156/2 ح 673. عنه وعن المصباح، وسائل الشيعة: 450/10 ح 13817. مصباح المتهجد: 669 س 2، مرسلاً.

2- ثواب الأعمال: 104 ح 1. عنه البحار: 122/94 ح 1. من لا يحضره الفقيه: 54/2 ح 238. عنه البحار: 214/14 ح 13، قطعة منه، ونور الثقلين: 330/3 ح 48، قطعة منه، عنه وعن ثواب الأعمال، وسائل الشيعة: 449/10 ح 13815. إقبال الأعمال: 617 س 2، وفيه بعد نقل الحديث: وفي روايته من كتاب ثواب الأعمال الذي نسخته عندنا الآن: أنّ فيه يقوم القائم عليه السلام . قطعة منه في (مولد عيسى بن مريم عليه السلام) و(مولد إبراهيم عليه السلام).

3- تهذيب الأحكام: 304/4 ح 919. تقدّم الحديث تماماً في ف 1 - 4 رقم 909.

- صوم يوم الغدير:

1 - السيد ابن طاووس ؟ : من كتاب النشر والطبي رواه عن ال رضا (عليه السلام) قال:... وإنّ يوم الغدير بين الأضحى والفطر والجمعة، كالنمر بين الكواكب.

وهو اليوم الذي نجا فيه إبراهيم الخليل من النار، فصامه شكرًا لله.

وهو اليوم الذي أكمل الله به الدين في إقامة النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) عليه أمير المؤمنين علمًا، وأبان فضيلته ووضاءته، فصام ذلك اليوم....

(1)

- فضل صوم ثلاثة أيام من كل شهر:

1 - العياشي ؛ عن بعض أصحابنا، عن أحمد بن محمد قال: سأله كيف يصنع في الصوم صوم السنة؟

فقال (عليه السلام) : صوم ثلاثة أيام في الشهر: خميس من عشر، وأربعاء من عشر، وخميس من عشر، والأربعة بين خميسين، إن الله يقول: (من جاء بالحسنة فالله وعشرون أمثالها) (2)، ثلاثة أيام في الشهر صوم دهر.

(3)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الصيام في الشهر كيف هو؟

ص:80

1- إقبال الأعمال: 777 س 19. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1006.

2- الأنعام: 160/6.

3- تفسير العياشي: 1/386 ح 135. عنه البرهان: 1/566 ح 9، ووسائل الشيعة: 10/428 ح 13766، والبحار: 94/103 ح 36. قطعة منه في (سورة الأنعام: 6/160).

قال (عليه السلام) : ثلاثة أيام في كلّ شهر في كلّ عشر يوم، إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: (مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ وَعَشْرُ أَمْثَالِهَا) (1)(ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر).

(2)

3 - الشيخ الطوسيّ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن جعفر المدائنيّ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن داود قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الصيام؟

فقال (عليه السلام) : ثلاثة أيام في الشهر، الأربعاء، والخميس، والجمعة.

فقلت: إنَّ أصحابنا يصومون أربعة بين خمسمائين.

فقال (عليه السلام) : لا بأس بذلك، ولا بأس بخمسين بين أربعائين.

(3)

(ح) - الصوم المحرّم:

اشارة:

وفيه مسائلتان

- حكم صوم يوم العاشر من المحرّم:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : الحسن (4) بن عليّ الهاشميّ، عن محمد

ص: 81

1- الأنعام: 160/6 .

2- الكافي: 93/4 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 10/425 ح 13755، والبرهان: 1/565 ح 3. الدروع الواقية: 55 س 16. تهذيب الأحكام: 302/4 ح 3، بسند آخر. عنه البخار: 100/94 ح 25. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 10/425 ح 13756. قطعة منه في (سورة الأنعام: 160/6).

3- الاستبصار: 2/137 ح 448. تهذيب الأحكام: 4/304 ح 918. عنه الدروع الواقية: 59 س 15. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 10/429 ح 13768.

4- في بعض النسخ: الحسين.

بن عيسى بن عبيد قال: حدثني جعفر بن عيسى أخوه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟

فقال (عليه السلام) : عن صوم ابن مرجانة تسألني! ذلك يوم صامه الأدعية من آل زياد لقتل الحسين (عليه السلام) ، وهو يوم يتشَّام به آل محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ويتشَّام به أهل الإسلام، واليوم الذي يتشَّام به أهل الإسلام لا يصوم، ولا يتبرّك به.

ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله عزّ وجلّ فيه نبيه، وما أصيب آل محمد إلا في يوم الاثنين فتشَّامنا به، وتبرّك به عدُونا، ويوم عاشوراء قتل الحسين صلوات الله عليه وتبرّك به ابن مرجانة، وتشَّام به آل محمد صلّى الله عليهم. فمن صامهما أو تبرّك بهما، لقي الله تبارك وتعالي ممسوخ القلب، وكان حشره مع الذين سُنوا صومهما، والتبرّك بهما.

(1)

- حكم صوم يوم الأضحى وعاشوراء:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يوم الأضحى في اليوم الذي يصوم فيه، ويوم عاشوراء في اليوم الذي يفطر فيه.

(2)

ص:82

1- الكافي: 146/4 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 460/10 ح 13848. تهذيب الأحكام: 301/4 ح 911. الاستبصار: 135/2 ح 442 .قطعة منه في (يوم رحيل النبي صلّى الله عليه وآله وسلم) ، و(يوم مصائب آل محمد عليهم السلام) ، و(العاشر من المحرم يوم قتل الحسين عليه السلام) .

2- المقنع: 59 س 23. عنه وسائل الشيعة: 285/10 ح 13428، و398 س 12، مثله.

(ط) - صوم المسافر:

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- ما يصدق عليه الاستيطان:

1 - الشيخ الطوسي ؛محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقصر في ضياعته؟

فقال (عليه السلام) : لابس ما لم ينوه مقام عشرة أيام إلا أن يكون له فيها منزل يستوطنه. فقلت: ما الاستيطان؟

فقال (عليه السلام) : أن يكون له فيها منزل يقيم فيه ستة أشهر، فإذا كان كذلك يتم فيها متى يدخلها....

(1)

- حكم الصوم في السفر:

1 - الشيخ الصدوق ؛رجاء بن أبي الصبح يسأل: بعثني المأمون في إشخاص عليّ بن موسى (عليهم السلام) من المدينة، وقد أمرني أن آخذ به على طريق البصرة، والأهواز، وفارس، ولا آخذ به على طريق قم، وأمرني أن أحفظه بنفسه بالليل والنهار، حتى أقدم به عليه؛

فكنت معه من المدينة إلى مرو، فوالله! ما رأيت رجلاً كان أتقى لله تعالى منه، ولا أكثر ذكر الله في جميع أوقاته، ولا أشد خوفاً لله عز وجلّ منه...وكان إذا أقام

ص: 83

1- تهذيب الأحكام: 213/3 ح 520. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1375.

في بلدة عشرة أيام صائمًا لايفطر... وكان لا يصوم في السفر شيئاً....

(1)

- حكم من خرج للسفر في شهر رمضان مصباحاً:

1 - الشيخ الطوسي ؟ : أحمد بن محمد، عن علي بن أشيم، عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان، فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟
قال (عليه السلام) : إذا أصبح في أهله، فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم، إلا أن يدلج (2) دلجة.

(3)

- حكم صوم المكارى والجمال:

1 - الشيخ الطوسي ؟ : سندى بن الريع قال: في المكارى والجمال الذي يختلف ليس له مقام ... يصوم في شهر رمضان.

(4)

ص:84

-
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 180/2 ح 5. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 669.
 - 2- الدلنج: سير الليل. مجمع البحرين: 2/300.
 - 3- الاستبصار: 98/2 ح 317. تهذيب الأحكام: 227/4 ح 667. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 186/10 ح 13178.
 - 4- تهذيب الأحكام: 218/4 ح 636. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1373.

وفيه ثلث مسائل

- كفارة من جامع أو أفتر في شهر رمضان متعمداً كان أو ناسياً:

1 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدُوْسِ الْعَطَّارِ النِّيسَابُورِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ قَتِيَّةِ النِّيسَابُورِيِّ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ قَالَ: قَلَتْ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ! قَدْ رُوِيَ عَنِ آبَائِكَ فِيمَنْ جَاءَكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَاراتٍ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَارةً وَاحِدَةً، فَبِأَيِّ الْخَبَرِيْنِ نَأْخُذُ؟

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : بِهِمَا جَمِيعًا.

قال (عليه السلام) : متى جامع الرجل حراماً، أو أفتر على حرام في شهر رمضان، فعليه ثلاثة كفارات، عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان نكح حلالاً، أو أفتر على حلال، فعليه كفارة واحدة، وقضاء ذلك اليوم، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه.

(1)

ص: 85

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 314/1 ح 88. عنه وعن المعانى البحار: 280/93 ح 3. تهذيب الأحكام: 209/4 ح 605 الاستبصار: 97/2 ح 316. من لا يحضره الفقيه: 238/3 ح 1128. معانى الأخبار: 389 ح 27. عنه وعن العيون والتهذيب والاستبصار والفقىء، وسائل الشيعة: 10/53 ح 12814. عوالى اللتالى: 2/315 ح 15 قطعة منه.

- حكم الكفارة بتكرر الوطىء :

1 - العلامة الحلبي ؛ روى عن الرضا (عليه السلام) : إن الكفار تكرر بتكرر الوطىء .

(1)

- حكم التفريق في صيام كفارة الظهار، والدم، واليمين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... سليمان بن جعفر الجعفري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، أيقضيها متفرقة؟

قال: ... إنما الصيام الذي لا يفرق كفارة الظهار، وكفارة الدم، وكفارة اليمين.

(2)

(ك) - الاعتكاف

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- فضل الاعتكاف في شهر رمضان:

1 - السيد ابن طاووس ؛ ... أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا علي بن موسى (عليهمما السلام) يقول: ... واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عند قبره يعدل حجّة وعمره، ومن زار الحسين (عليه السلام) يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر

ص: 86

1- مختلف الشيعة: 227/1 س 24. عنه وسائل الشيعة: 10/56 ح 12819. عوالي الثنائي: 3/138 ح 23.

2- الكافي: 4/120 ح 1. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1417

النبيّ (صلي الله عليه وآلـه وسلم) ، ومن اعتكف عند قبر رسول الله (صلي الله عليه وآلـه وسلم) كان ذلك أفضـل له من حجـة وعمرـة بعد حجـة الإسلام.

قال الرضا (عليـه السلام) : ولـيحرـص من زـار قـبر الحـسين (عليـه السلام) في شـهر رـمضـان أن لا يـفوـته لـيلة الجـهـنـيـ عنـدهـ، وهـي لـيلـة ثـلـاثـ وـعـشـرـينـ فإنـها الـليلـة الـمـرجـوـةـ قالـ: وأـدـنـي الـاعـتكـافـ ساعـةـ بـيـنـ العـشـائـينـ، فـمـنـ اـعـتكـافـهـاـ قـدـ أـدـرـكـ حـظـهـ أوـ قالـ: نـصـيبـهـ مـنـ لـيلـةـ الـقـدـرـ.

(1)

ص: 87

1- إقبال الأعمال: 484 س 21. يأتي الحديث بـنـمـامـهـ في رقم 1513.

الفصل الخامس: الزكاة

اشاره:

وفيه عشرة موضوعات

(١) - مقدمات الزكاة

اشاره:

وفيه خمس مسائل

- الحقوق المالية سوي الزكاة:

1 - أبو علي الطبرسي؛ روى الوليد بن أبىان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: هل على الرجل في ماله سوي الزكاة؟

قال (عليه السلام) : نعم أين ما قال الله: (وَالَّذِينَ يَصْلُونَ) .

(1)

- دفع الزكاة إلى الإمام (عليه السلام) :

1 - الشيخ الطوسي؛ ... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: بعثت إلى الرضا (عليه السلام) بدنانير من قبل بعض أهلي، وكتبت إليه أخبره أن فيها زكاة خمسة وسبعين، والباقي

ص:89

1- مجمع البيان: 3/289 س 13. يأتي الحديث أيضاً في ف 6 رقم 1972.

(1)

(ب) - ما تجب فيه الزكاة وما لا تجب:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم إخراج حقوق الله:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: ذكرت للرضا (عليه السلام) شيئاً فقال (عليه السلام) : اصبر، فإني أرجو أن يصنع الله لك إن شاء الله، ثم قال: فوالله ما أخر الله عن المؤمن من هذه الدنيا خير له مما عجل لها فيها، ثم صغر الدنيا وقال: أي شيء هي؟

ثم قال: إن صاحب النعمة على خطر، إنه يجب عليه حقوق الله فيها، والله إنّه لتكون على النعم من الله عزوجل، فما أزال منها علي وجل - وحرّك يده - حتّي أخرج من الحقوق التي يجب لله علي فيها.

فقلت: جعلت فداك، أنت في قدرك تحاف هذا؟

قال (عليه السلام) : نعم، فأحمد ربّي علي مامن به علي.

(2)

ص: 90

1- تهذيب الأحكام: 60/4 ح 162. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2509.

2- الكافي: 502/3 ح 19، عنه البحار: 105/49 ح 32، ووسائل الشيعة: 43/9 ح 11481، والوافي: 475/10 ح 9918. قرب الإسناد: 387 ضمن ح 1359، وبتفاوت، عنه البحار: 90/70 ح 60، قطعة منه. قطعة منه في (خوفه عليه السلام من الله في أداء حقوقه) (موعظته عليه السلام في تأخير النعمة).

- حكم زكاة مال التجارة إذا نقص المتعاق ولم ينموا:

1 - الحميري : : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده المتعاق قد بار [\(1\)](#) عليه، وليس يعطي به إلا أقل من رأس ماله، عليه زكوة؟

قال (عليه السلام) : لا، قلت: فإنه مكت عنه عشر سنين، ثم باعه، كم يزكي سنة؟

قال (عليه السلام) : سنة واحدة.

[\(2\)](#)

- حكم زكاة حصة العامل في المزارعة والمساقاة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضعت عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده...وماله يعمروه منها أخذه الإمام، فقبله ممن يعمره وكان للMuslimين، وعلى المتقبلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر....

[\(3\)](#)

ص: 91

1- بار: كسد وتعطل. المعجم الوسيط: 76.

2- قرب الإسناد: 379 ح 1336. عنه وسائل الشيعة: 73/9 11554 ح، والبحار: 37/93 ح 2.

3- الكافي: 3/512 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

(ج) - من تجب عليه الزكاة:

اشاره:

وفيه مسألتان

- حكم زكاة الدين ووديعة الرجل:

1 - الشيخ الطوسي : سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ثم يأخذهما، متى تجب عليه الزكاة؟
قال (عليه السلام) : يأخذهما، ثم يحول عليه الحول، ويزكي.

(1)

- زكاة مال اليتيم:

1 - الشيخ الطوسي : سعد، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن صبية صغار، لهم مال بيد أحدهم، أو أخيهم، هل على مالهم زكوة؟
فقال (عليه السلام) : لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكوة، فأما إذا كان موقوفاً فلazar زكاة عليه.

(2)

ص:92

-
- 1- الاستبصار: 2/28 ح 80. تهذيب الأحكام: 4/34 ح 88. عنه الواقي: 10/121 ح 9277. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 9/95 ح 11610.
2- الاستبصار: 2/29 ح 85. تهذيب الأحكام: 4/27 ح 67. عنه الواقي: 10/127 ح 9293. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 9/88 ح 1590.

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- ماتجب فيه الزكاة

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ ...كتاب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك؛ روى عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: وضع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) الزكاة على تسعة أشياء، الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، والذهب والفضة، والغنم والبقر والإبل، وعفرا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عمّا سوي ذلك...

فوقع (عليه السلام) : كذلك هو، والزكاة على كلّ ما كيل بالصاع.

وكتب عبد الله: وروي غير هذا الرجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سأله عن الحبوب؟...

فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : في الحبوب كلّها زكاة...

قال: فأخبرني جعلت فداك؛ هل علي هذا الأرز وما أشبهه من الحبوب، الحمّص، والعدس، زكاة؟

فوقع (عليه السلام) : صدقوا، الزكاة في كلّ شيء كيل.

[\(1\)](#)

ص: 93

1- الكافي: 510/3 ح 3، و511 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2477.

(٥) - الذهب والفضة:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- نصاب الذهب والفضة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحسين بن بشار، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) في كم وضع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) الزكاة؟

فقال (عليه السلام) : في كلّ مائتي درهم خمسة دراهم، فإن نقصت فلازكاة فيها، وفي الذهب ففي كلّ عشرين ديناراً نصف دينار، فإن نقصت فلازكاة فيها.

(1)

(و) - الغلات:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- نصاب زكاة الغلة الأربع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن أقل ما يجب فيه الزكاة من البر، والشعير، والتمر، والزبيب؟

فقال (عليه السلام) : خمسة أوساق بسوق (2) النبي (صلي الله عليه وآله وسلم).

ص:94

1- الكافي: 516/3 ح 6. عنه وسائل الشيعة: 138/9 ح 11687، قطعة منه، و143 ح 11702، قطعة منه. قطعة منه في (ما وضع رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم فيه الزكاة من الذهب والفضة).

2- الوسق: مكيأة معلومة وهي ستون صاعاً، والمصاع خمسة أرطال وثلث. المعجم الوسيط: 1032.

فقلت: كم الوقت؟ قال (عليه السلام) : سِّنون صاعاً.

قلت: فهل على العنبر زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيباً؟

قال (عليه السلام) : نعم، إذا خرصه [\(1\)](#) أخرج زكاته.

[\(2\)](#)

2 - محمد بن يعقوب الكليني؛ ...صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضعت عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقط السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمروه منها... وليس في أقل من خمسة أو ساق شيء من الزكاة....

[\(3\)](#)

- حكم زكاة الغلات الأربع مما سقط السماء والأنهار وما كان بالرشاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ ...صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: ذكرنا له الكوفة وما وضعت عليها من الخراج، وما سار فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العُشر ممّا سقط السماء والأنهار، ونصف العُشر ممّا كان بالرشا فيما عمروه منها، ومالم يعمّروه منها أخذه الإمام....

[\(4\)](#)

ص: 95

1- خرص خرضاً: قدره بالطن، المعجم الوسيط: 227.

2- الكافي: 514/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 175/9 ح 11772، 11818، 195 ح 79/10. قطعة منه في (وسق النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

3- الكافي: 512/3 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

4- الكافي: 512/3 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1556.

- وقت أداء زكاة الغلات:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألت عن الرجل تُحلّ عليه الزكاة في السنة في ثلاثة أوقات، أيؤخّرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال (عليه السلام) : متى حلّت آخرها.

وعن الزكاة في الحنطة والشعير، والتمر والزبيب، متى تجب علي صاحبها؟

قال (عليه السلام) : إذا (ما) صرم وإذا (ما) خرس.

(1)

(ز) - زكاة ما سوي الغلة الأربع:

اشارة:

وفي مسألتان

- حكم زكاة الأرض والرطبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ لنا رطبة (2) وأرضاً، فما الذي علينا فيها؟

ص: 96

1- الكافي: 523/3 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 194/9 ح 11817، قطعة منه، و306 ح 12087، والوافي: 139/10 ح 9320، والفصول المهمة للحرر العاملية: 139/2 ح 1479، قطعة منه.

2- الرطبة: وهي نبات كالبرسم، وكلّ ما أكل من النبات غصّاً طریقاً. المعجم الوسيط: 51، «رطب».

قال (عليه السلام) : أَمّا الرَّطْبَةُ فَلِيَسْ عَلَيْكَ فِيهِمَا [\(1\)](#) شَيْءٌ ، وَأَمّا الْأَرْزُ فَمَا سُقِتَ

السماء بالعُشر، وما سقي بالدلل فنصف العشر من كُلّ ما كللت بالصاع، أو قال: وكيل بالمكيال.

[\(2\)](#)

- حكم زكاة القطن والزعفران:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، عن عبد العزيز بن المهدى [\(3\)](#) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القطن والزعفران، عليهما زكاة؟

قال (عليه السلام) : لا.

[\(4\)](#)

ص:97

1- في المصدر: فيها، وال الصحيح ما أثبتناه من الوسائل.

2- الكافي: 511/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 9/62 ح 11522، و 67 ح 11537، قطعة منه، والوافي: 57/10 ح 9144.

3- قال النجاشي: عبد العزيز بن المهدى بن محمد بن عبد العزيز الأشعري القمي، ثقة، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: رجال النجاشي: 245 رقم 642. عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام، رجال الشيخ: 380 رقم 10، و 487 رقم 66. قال الكشى: حدثني علي بن محمد القمي، قال: حدثني الفضل بن شاذان، قال: حدثني عبد العزيز بن المهدى وكان خير قمي رأيته، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصة... رجال الكشى: 483 رقم 910.

4- الكافي: 512/3 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 9/68 ح 11538، والوافي: 10/62 ح 9155.

(ح) - المستحقين للزكاة:

اشاره:

وفيه تسع مسائل

- حكم إعطاء الصدقة لبني هاشم:

1 - الحميريّ : أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَتْهُ [أَيُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)] عَنِ الصَّدَقَةِ تَحْلُّ لِبْنِي هَاشَمٍ؟

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا، وَلَكُنْ صَدَقَاتُ بَعْضِهِمْ عَلَيْهِ بَعْضٌ تَحْلُّ لَهُمْ.

فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، إِذَا خَرَجْتَ إِلَى مَكَّةَ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الْمَيَاهِ الْمُتَّصَلَّةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَعَامِّتَهَا صَدَقَاتٍ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): سَمِّّ مِنْهَا شَيْئًا.

فَقَلَتْ: مِنْهَا عَيْنُ ابْنِ بَزِيعٍ وَغَيْرِهِ. قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): وَهَذِهِ لَهُمْ.

(1)

- حكم إعطاء الزكاة إلى الواقفة:

1 - أبو عمرو الكشيّ : وَجَدَتْ بِخَطْ جَبَرِيلَ بْنَ أَحْمَدَ فِي كِتَابِهِ، حَدَّثَنِي سَهْلُ بْنُ زِيَادَ الْأَدْمَيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ (2) بْنُ الرَّبِيعِ الْأَقْرَعِ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ بَكِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَلَتْ لِأَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أُعْطِيَ هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَاكَ حَيٌّ مِنَ الزَّكَاةِ شَيْئًا؟

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا تَعْطِهِمْ، فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مُشْرِكُونَ زَنَادِقَةٌ.

(2)

ص: 98

1- قرب الإسناد: 370 ح 1325. عنه وسائل الشيعة: 9/276، والبحار: 12/93 ح 5.

2- في الوسائل: أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ.

3- رجال الكشيّ: 456 رقم 862. عنه وسائل الشيعة: 9/228 ح 11902، والبحار: 48/263 ح 19، و93/69 ح 43. قطعة منه في (ذم الواقفة).

- حكم إعطاء الزكاة إلى الأقارب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن أبي عبد الله، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن [\(1\)](#) (عليه السلام) قال: سأله عن

الرجل يضع زكاته كلّها في أهل بيته، وهم يتولّونك؟

فقال: نعم.

[\(2\)](#)

- حكم دفع الزكاة إلى شارب الخمر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى،

ص: 99

1 - هو مردّد بين الرضا والهادي عليهما السلام حيث أنّ عليّ بن مهزيار كان من أصحاب الرضا، والجواد، والهادي وروي عنهم عليهم السلام ، ولم نجد دليلاً على التعين. وأمّا في الاستبصار: 2/35 ح 105، عن أبي الحسن الأول عليه السلام فليس ب صحيح، لعدم كونه [أبي عليّ بن مهزيار] من أصحاب الكاظم عليه السلام ، ولم نجد رواية عنه عليه السلام . نعم، عدّه ابن شهر آشوب من خواصّ أصحاب الكاظم عليه السلام ، وردّه السيد الخوئي (قدّه): بأنّ الحسن بن سعيد أوصى عليّ بن مهزيار إلى الرضا عليه السلام حتّى جرت الخدمة على يديه، فكيف يمكن أن يكون من خواصّ الكاظم عليه السلام بل هو من خواصّ الرضا عليه السلام ، فكان الأمر اشتبه على ابن شهر آشوب. معجم رجال الحديث: 198/12.

2 - الكافي: 3/552 ح 8. عنه الواقي: 10/181 ح 9393. تهذيب الأحكام: 4/54 ح 145. الاستبصار: 2/35 ح 105، وفيه: عن أبي الحسن الأول. عنه وعن التهذيب والكافني، وسائل الشيعة: 9/246 ح 11940.

عن داود الصرمي (1)

قال (عليه السلام) : لا.. قال: سأله عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً؟

(2)

- حكم إعطاء الزكاة إلى من يقول بالجسم:

1 - أبو عمرو الكشّي ؛ ... عبد الملك بن هشام الحنّاط، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أسائلك جعلني الله فداك، قال: سل، يا جبلي! عماذا تسألني؟

فقلت: جعلت فداك، رعم هشام بن سالم: أن الله عز وجل صورة، وأن آدم خلق علي مثال الرب، ويصف هذا، وأومنت إلى جنبي وشعر رأسي...

قال: قلت: فنعطي الزكاة من حالف هشاماً في التوحيد؟

فقال برأسه: لا.

(3)

ص: 100

1- هو داود بن مافنة الصرمي، صرّح به السيد الخوئي في المعجم: 129/7، رقم 4422، والأردبيلي في جامع الرواية: 305/1 و309. قال النجاشي في ترجمته: روي عن الرضا عليه السلام وبقي إلى أبياتم أبي الحسن صاحب العسكري عليه السلام، وله إليه مسائل، راجع رجال النجاشي: 161 رقم 425. وروي عن أبي جعفر محمد بن علي، وأبي الحسن، وأبي الحسن محمد بن علي، وأبي الحسن الثالث، وأبي الحسن العسكري، والطيب عليهم السلام، راجع معجم رجال الحديث: 7/137 رقم 4445. فعلى هذا يحتمل رجوع الضمير إلى أحدهم عليهم السلام .

2- الكافي: 563/3 ح 15. التهذيب: 52/4 ح 138، بتفاوت. عنه الوافي: 10/9408 ح 189، ووسائل الشيعة: 9/249 ح 11947.

3- رجال الكشّي: 284 رقم 503. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 807.

- حكم دفع الزكاة إلى من يقول بالجبر:

1 - الشيخ الصدوق :عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى بن جعف (عليهم السلام) : يقول: من قال بالجبر فلا تعطوه من الزكاة شيئاً....

(1)

- اشتراط الإيمان والولاية لمستحق الزكاة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال (عليه السلام) : لا، ولا زكاة الفطرة.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن الرجل له قرابة وموالي، وأتباع (3) يحبون أمير المؤمنين صلوات الله عليه، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر، أيعطون من الزكاة؟

قال (عليه السلام) : لا.

(4)

101

-
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 143/1 ح 47. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 854
 - 2- الكافي: 547/3 ح 6. عنه الفصول المهمة للحرّ العاملی: 137/2 ح 1470. والوافي: 187/10 ح 9403. المقنعة: 242 س 6. تهذیب الأحكام: 52/4 ح 137. عنه وعن المقنعة والکافی، وسائل الشیعة: 9/221 ح 11880. عوالي اللئالی: 3/122 ح 35. 3- في التهذیب: أیتام.
 - 4- الكافي: 551/3 ح 3. عنه الوافي: 186/10 ح 9401. تهذیب الأحكام: 55/4 ح 147. عنه وعن الكافی، وسائل الشیعة: 9/248 ح .11946

- حكم إعطاء الزكاة مع قصد البر والتفضل:

1 - المحدث النوري ؛ : أصل قديم من أصول قدماء أصحابنا، عن محمد بن صدقة قال: كنت عند الرضا (عليه السلام)، إذ وفد عليه قوم من أهل إرميئية، فقال له زعيمهم: إنا أتيناك ولا نشك في إمامتك، ولا نشرك فيها معك أحداً، وإنْ عندنا قوم من إخواننا لهم الأموال الكثيرة، فهل لنا أن نحمل زكاة أموالنا إلى فقراء إخواننا، ونجعل ذلك صلة بهم وبرّا؟

فغضب (عليه السلام) حتى تزلزلت الأرض من تحتنا، ولم يكن فينا من يُحر جواباً، وأطرق رأسه مليأً، وقال: من حمل إلى أخيه شيئاً يري أن ذلك الشيء بِرٌّ له وتفضلاً عليه، عذبه الله عذاباً لا يعذب به أحداً من العالمين، ثم لainal رحمته.

فقال زعيمهم ودموعه تجري على خده: كيف ذلك يا سيدي! فقد أحزنني؟

قال: أما علمت أن الله تبارك وتعالي، لم يفرق بينهم في نفس ومال، فمن يفعل ذلك، لم يرض بحكم الله، وردد عليه قضاءه، وأشار كه في أمره، ومن فعل مالزمه، باهي الله به ملائكته، وأباحه جنته.

(1)

- حكم من يحصد الزرع ولم يحضر عنده مسكين:

1 - علي بن ابراهيم القمي ؛ سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: (وَإِذَا تُؤْتُوا حَقَّهُ وَيَوْمَ حَصَادِهِ يُ) فإن لم يحضر المساكين وهو يحصد كيف يصنع؟

ص: 102

1- مستدرك الوسائل: 7/135 ح 7837. قطعة منه في (زلزلة الأرض لغضبه عليه السلام).

قال (عليه السلام) : ليس عليه شيء.

(1)

(ط) - زكاة الفطرة:

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- مقدار زكاة الفطرة ونوعها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الفطرة كم تدفع [\(2\)](#) عن كل رأس من الحنطة

والشعير، والتمر، والزبيب؟

قال (عليه السلام) : صاع بصاع النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(3)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : حدثنا محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر القمي، عن أبي الحسن الراضا (عليه السلام) قال: الفطرة صاع من حنطة، أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب، وإنما خفف الحنطة معاوية.

(4)

ص: 103

1- تفسير القمي: 1/218 س 19. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1941.

2- في الوسائل: يدفع، وفي سائر المصادر: تدفع.

3- الكافي: 4/171 ح 5. عنه وعن الفقيه، الواقي: 10/251 ح 9531. من لا يحضره الفقيه: 2/115 ح 492. تهذيب الأحكام: 4/80 ح 227. الاستبصار: 2/46 ح 148. عنه وعن التهذيب والفقیه والکافی، وسائل الشیعہ: 9/332 ح 12156.

4- علل الشرائع: 10/254 ح 241. عنه الواقي: 4/83 ح 9539. الاستبصار: 2/49 ح 161. عنه وعن التهذيب والعلل، وسائل الشیعہ: 9/334 ح 12160.

3 - **الشيخ الطوسي** ؛ : سعد بن عبد الله، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان بن يحيى، عن جعفر بن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في الفطرة قال: يعطى من الحنطة صاع، ومن الشعير ومن الأقط (1) صاع (2).

- وقت عزل زكاة الفطرة ومقدارها:

1 - **الشيخ الطوسي** ؛ : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن مسلم، عن سليمان بن حفص المروزي (3)، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع

الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم.

(4)

ص: 104

1- الأقط: لbin محمد يجمد حتى يستحجر ويطبخ، أو يطبخ به، يسمى بالفارسية: كشك. المعجم الوسيط: 22

2- الاستبصار: 46/2 ح 150. تهذيب الأحكام: 80/4 ح 229. عنه الوافي: 10/252 ح 9532. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 12158 ح 333/9

3- تقدّمت ترجمته في (حكم مفطرات الصوم).

4- تهذيب الأحكام: 87/4 ح 256. عنه الوافي: 10/245 ح 9520. الاستبصار: 50/2 ح 169. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 347/9 ح 12196، و356 ح 12224، قطعة منه. قطعة منه في (حكم إخراج القيمة السوقية عمّا يجب فيه الفطرة).

- حكم إخراج القيمة السوقية عما يجب فيه الفطرة:

1 - الشيخ الطوسي ؟ :...سليمان بن حفص المروزيّ، قال: سمعته يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه، فأعزلها تلك الساعة قبل الصلاة، والصدقة بصاع من تمر، أو قيمتها في تلك البلاد دراهم.

(1)

- حكم دفع القيمة عما يجب في الفطرة إلى الإمام (عليه السلام) :

1 - الشيخ الطوسي ؟ :...محمد بن إسماعيل بن بزيع قال:...وبعثت إليه (أبي الرضا (عليه السلام)) دنانير لي ولغيري، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال؟

فكتب (عليه السلام) بخطه: قبضت.

(2)

(ي) - الصدقة:

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- فضل الصدقة:

1 - أبو علي الطبرسي ؟ : روي عن محمد بن عمر بن يزيد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ لي ابناً شديداً العلة، قال (عليه السلام) : مره يتصدق بالقبضة من الطعام بعد القبضة

(3)

ص: 105

-
- 1- تهذيب الأحكام: 87/4 ح 256. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1449.
 - 2- تهذيب الأحكام: 60/4 ح 162. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2509.
 - 3- مجمع البيان: 495/5 س 25. تقدم الحديث أيضاً في ف 6 رقم 2055.

- استحباب الصدقة عن الطفل وأمره بأن يتصدق بيده ولو بالقليل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: أَخْبَرَتْ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنِّي أَصْبَطْتُ بَابِنِي، وَبَقِيَ لِي بُنْيٌّ صَغِيرٌ.

فقال (عليه السلام) : تصدق عنه، ثم قال حين حضر قيامي: مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة، والقبضه والشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل - بعد أن تصدق النية فيه - عظيم.

إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ وَ) [\(1\)](#) ، وَقَالَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) (فَلَا إِقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ وَمَا أَدْرَكَ مَا

الْعَقَبَةُ * فَلَكُ رَقَبَةٌ * أَوْ إِطْعَمْ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ) [\(2\)](#).

علم الله عز وجل أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة، فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك، تصدق عنه.

[\(3\)](#)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن محمد بن عبد الله، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن غَيْرِ وَاحِدٍ، عن عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عن الْحَسْنِ بْنِ الْجَهْمِ [\(4\)](#) قال: قال

ص: 106

1- الزلزلة: 8 - 7/99

2- البلد: 16 - 11/90

3- الكافي: 4/4 ح 10، عنه وسائل الشيعة: 1/115 ح 288، قطعة منه، و9/376 ح 12278، ونور الثقلين: 5/582 ح 19، قطعة منه، و651 ح 19، قطعة منه، والوافي: 10/391 ح 9750. قطعة منه في (سورة البلد: 11/90 - 16) و(سورة الزلزلة: 7/99 - 8).

4- تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).

أبوالحسن (عليه السلام) لإسماعيل بن محمد وذكر له أن ابنه صدق عنه، قال: إنه رجل، قال (عليه السلام) : فمره أن يتصدق ولو بالكسرة من الخبر.

ثم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن رجلاً منبني إسرائيل كان له ابن، وكان له محبًا، فأتى في منامه، فقيل له: إن ابنك ليلة يدخل بأهله يموت.

قال: فلما كان تلك الليلة، وبني عليه أبوه، توقع أبوه ذلك، فأصبح ابنه سليمان، فأتاهم أبوه فقال له: يا بني! هل عملت البارحة شيئاً من الخير؟

قال: لا، إلا أن سألاً أتي الباب وقد كانوا اذخرولي طعاماً، فأعطيته السائل، فقال: بهذا دفع الله عنك.

(1) رك و تعالى تمم الزكاة بالصدقة

(2)

ص: 107

1- الكافي: 6/4 ح 8، عنه البحار: 501/14 ح 26، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 376/9 ح 12279. قطعة منه في (ما رواه عن الباقي عليه السلام).

2- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2376.

الفصل السادس: الخمس:

اشاره:

وفيه تسعه موضوعات

(١) - مقدّمات الخمس

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- عدم حلّية الخمس (عليه السلام) :

1 - محمّد بن يعقوب الكليني ؛ : سهل، عن أحمد بن المثنى، قال: حدّثني محمّد بن زيد الطبرى، عن محمّد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حلّ من الخمس؟

فقال: ما أ محل (١) هذا! تمّ حضورنا بالمودة بالستكم، وتزرون عنّا حقّاً جعله

الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلّ.

(٢)

ص: 109

1- في العوالي: ما أحلّ.

2- الكافي: 1/548 ح 26. عنه وعن التهذيب، الواقي: 10/335 ح 9657. تهذيب الأحكام: 4/140 ح 396. الاستبصار: 2/60 ح 196. عنه وعن التهذيب، الوسائل: 9/539 ح 12666. المقنعة: 284 س 9. عوالي اللثالي: 3/127 ح 7. قطعة منه في (إن الخمس حقّ أهل البيت عليهم السلام).

- الخامس حقّ أهل البيت (عليهم السلام) : :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... محمد بن زيد قال: قدم قوم من خراسان على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فسألوه أن يجعلهم في حلٌّ من الخمس؟

فقال: ما محل هذا! تمّ حضورنا بالمودة بأسنتكم، وتروون عنّا حقاً جعله الله لنا، وجعلنا له، وهو الخمس، لا نجعل، لا نجعل لأحد منكم في حلٍّ.

(1)

- وجوب إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) :

1 - أبو عمرو الكشي ؛ ... إبراهيم بن محمد الهمданى قال: وكتب (عليه السلام) إلى: قد وصل الحساب تقبل الله منك ورضي عنهم....

(2)

- حكم إيصال الخمس إلى الإمام (عليه السلام) والتصرف بغير إذنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... كتب رجل من تجّار فارس من بعض موالي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، يسأله الإذن في الخمس؟

فكتب (عليه السلام) إليه:

ص:110

1- الكافي: 548/1 ح 26. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1452.

2- رجال الكشي: 611، ح 1136. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2403.

بسم الله الرحمن الرحيم، إن الله واسع كريم، ضمن علي العمل الثواب، وعلى الضيق الهم، لا يحل مال إلا من وجه أهله الله، وإن الخمس عوننا علي ديننا، وعلى عيالاتنا، وعلى موالينا، وما نبذله ونشتري من أغراضنا ممّن نخاف سطوتة، فلا تزوجه عننا، ولا تحرموا أنفسكم دعاءنا ما قدرتم عليه، فإن إخراجه مفتاح رزقكم، وتمحیص ذنوبكم، وما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم، والمسلم من يفي لله بما عهد إليه، وليس المسلم من أجاب باللسان، وخالف بالقلب، والسلام.

(1)

(ب) - ما يجب فيه الخمس:

اشاره:

وفيه مسائلتان

- ما يجب فيه الخمس وما لا يجب:

- 1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛أحمد بن محمد بن عيسى بن يزيد قال: كتبت: جعلت لك الفداء! تعلمني مالفائدة وما حدّها؟ رأيك
- أباك الله تعالى - أن تمن بياني ذلك، لكيلا أكون مقيماً على حرام لاصلة لي ولا صوم.

فكتب (عليه السلام) : الفائدة مما يفيد إليك في تجارة من ربحها، وحرث بعد الغرام أو جائزه.

(2)

ص: 111

-
- 1- الكافي: 547/1 ح 25. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2548.
2- الكافي: 545/1، ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2425.

- حكم الخمس فيما سرّح به صاحب الخمس:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؟ :...عليّ بن الحسين بن عبد ربّه، قال: سرّح الرضا (عليه السلام) بصلة إلى أبي، فكتب إليه أبي: هل عليّ فيما سرّحت إلى خمس؟

فكتب (عليه السلام) إليه: لا خمس عليك فيما سرّح به صاحب الخمس.

(1)

(ج) - الكنز

اشاره:

وفي مسألة واحدة

- مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس:

1 - الشيخ الصدوق ؟ : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عمّا يجب فيه الخمس من الكنز؟

فقال (عليه السلام) : ما تجب الزكاة في مثله، وفيه الخمس.

(2)

2 - الشيخ المفيد: سئل الرضا (عليه السلام) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس؟ فقال (عليه السلام) : ما يجب فيه الزكاة من ذلك وفيه الخمس، وما لم يبلغ حدّ ما يجب فيه الزكاة فلا خمس فيه.

(3)

ص: 112

1- الكافي: 547/1 ح 23. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2459.

2- من لا يحضره الفقيه: 21/2 ح 75. عنه وسائل الشيعة: 495/9 ح 12570، والوافي: 10/320 ح 9634.

3- المقنية: 283 س 6. عنه وسائل الشيعة: 497/9 ح 12574.

(د) - الغوص

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- خمس ما يستخرج من البحر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : وسئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد؟

فقال (عليه السلام) : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس.

(1)

(ه) - المعدن

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- مقدار ما يخرج من المعدن في تعلق الخامس:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عما أخرج المعدن من قليل أو كثير، هل فيه شيء؟

قال (عليه السلام) : ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناً.

(2)

ص: 113

1- المقعن: 53 س 14، عنه وسائل الشيعة: 499/9 س 6، مثله.

2- تهذيب الأحكام: 4/138 ح 391. عنه وسائل الشيعة: 9/494 ح 12568. عوالى اللتالى: 3/128 ح 9.

اشاره

وفيه أربع مسائل

- إخراج الخمس بعد المؤونة

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أقرأني على بن مهزيار كتاب أبيك (عليه السلام) فيما أوجبه علي أصحاب الضياع نصف السادس بعد المؤونة، وأنه ليس علي من لم تقم ضياعته بمؤونته نصف السادس، ولا غير ذلك؛ فاختلاف من قبلنا في ذلك؛

فقالوا: يجب علي الضياع الخمس بعد المؤونة، مؤونة الضياعة وخارجها، لا مؤونة الرجل وعياله.

فكتب (عليه السلام) : بعد مؤونته ومؤونة عياله، و [بعد] خراج السلطان.

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ في توقيعات الرضا (عليه السلام) إلى إبراهيم بن محمد الهمدانى: إن الخمس بعد المؤونة.

(2)

- سهم الله والرسول من الخمس للإمام:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:...سئل (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله حمسه وللرسول ولذى القرىء واليتامى والمسكين)

ص: 114

1- الكافي: 547/1 ح 24. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404.

2- من لا يحضره الفقيه: 22/2 ح 80. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2406.

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال (عليه السلام) : للرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) ، وما كان للرسول فهو لإمام....

(1)

- الخامس كله لإمام (عليه السلام) :

1 - العياشيّ ؛ عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال:... الخمس لله وللرسول وهو لنا.

(2)

- تقسيم الخمس بين المستحقين:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ عليّ بن الحسن، عن أحمد بن الحسن، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قال له إبراهيم بن أبي البلاد: وجبت عليك زكاة؟ فقال (عليه السلام) : لا، ولكن نفضل ونعطي هكذا.

وسئل (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا حَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ)

(3)

فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟

قال (عليه السلام) : للرسول (صلي الله عليه وآله وسلم) ، وما كان للرسول فهو لإمام.

فقيل له: أفرأيت إن كان صنف أكثر من صنف، وصنف أقلّ من صنف، فكيف نصنع به؟

ص: 115

1- تهذيب الأحكام: 126/4 ح 363. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1457.

2- تفسير العياشيّ: 62/2 ح 56. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1950.

3- الأنفال: 41/8

قال عليه السلام : ذاك إلى الإمام،رأيت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كيف صنع؟ إنما كان يعطي علي ما يري هو، كذلك الإمام.

(1)

ص:116

1- تهذيب الأحكام: 126/4 ح 363. عنه وسائل الشيعة: 519/9 ح 12621، قطعة منه، والوافي: 323/10 ح 9643. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 512/9 ح 12605. الكافي: 544/1 ح 7، بتفاوت. عنه نور الثقلين: 155/2 ح 100، والوافي: 323/10 ح 9642. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 519/9 ح 12620. قرب الإسناد: 383 ح 1351، بتفاوت. عنه البحار: 196/93 ح 1. عوالي الثنائي: 130/3 ح 15، قطعة منه. قطعة منه في (سهم الله والرسول من الخمس للإمام) و(تقسيم رسول الله الخمس) و(سورة الأنفال: 41/8).

الفصل السابع: الحجّ والمزار

اشاره:

وفيه ثلاثة وعشرون موضوعاً

(١) - مقدمات الحجّ

اشاره:

وفيه سبع مسائل

- حُرمة الحرم (مكّة) عند أهل الجاهلية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... بعض أصحابنا قال: سأله عن قول الله عزّ وجلّ: (فَلَا أَقْسِمُ بِمَوْقِعِ النُّجُومِ) قال: أعظم إثم من يحلف بها قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم، ولا يقسمون به، يستحلّون حرمة الله فيه، ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يخرجون منه دابة... يعظمون البلد أن يحلفوا به، ويستحلّون فيه حرمة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(1)

- علة قرب بعض أعلام الحرم وبعده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت

ص: 117

1- الكافي : 450/7 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 2035

أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن الحرم وأعلامه، كيف صار بعضها أقرب من بعض، وبعضها أبعد من بعض؟

فقال (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا أَهْبَطَ آدَمَ مِنَ الْجَنَّةِ... فَأَهْبَطَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِ يَاقُوتَةً حَمَراءً، فَوَضَعَهَا فِي مَوْضِعِ الْبَيْتِ، فَكَانَ يَطْوِفُ بِهَا آدَمَ، فَكَانَ ضَرْوَهَا يَبْلُغُ مَوْضِعَ الْأَعْلَامِ، فَيَعْلَمُ الْأَعْلَامَ عَلَيْهِ ضَرْوَهَا، وَجَعَلَهُ اللَّهُ حَرَمًا....

(1)

- فضل الإقامة بالمدينة و اختيارها على الإقامة بمكة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن جهم قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) أيمًا أفضل المقام بمكة أو بالمدينة؟

فقال (عليه السلام) : أي شيء تقول أنت؟

قال: قلت: وماقولي مع قولك؟

قال (عليه السلام) : إن قولك يرذك إلى قولي.

قال: قلت له: أما أنا فأزعم أن المقام بالمدينة أفضل من المقام بمكة.

قال: فقال (عليه السلام) : أما لئن قلت ذلك لقد قال أبوعبدالله (عليه السلام) ذاك يوم فطر، وجاء إلى رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فسلم عليه في المسجد ثم قال: قد فضلنا الناس اليوم بسلامنا علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(2)

ص: 118

1- الكافي: 4/195 ح 1. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 880.

2- الكافي: 4/557 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 14/347 ح 19362. تهذيب الأحكام: 6/14 ح 29. قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

- غفران الذنوب للحجاج إلى أربعة أشهر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن أبي نصر، عن حسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : لأي شيء صار الحاج لا يكتب عليه الذنب أربعة أشهر؟

قال (عليه السلام) : إن الله عز وجل (أباح للمشركين أ شهر الحرم أربعة أشهر)[\(1\)](#) إذ يقول: (فَسِيَّحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ) ثم وهب لمن يحج من [\(2\)](#)

المؤمنين البيت الذنوب أربعة أشهر.

[\(3\)](#)

- استجابة الدعاء في جبال مكة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ما وقف أحد في تلك الجبال إلا استجيب له، فأما المؤمنون فيستجاب لهم في آخرتهم، وأما الكفار فيستجاب لهم في دنياهم.

[\(4\)](#)

ص: 119

1- ما بين المعقوفتين أثبتناه من العلل، وفي الكافي: أباح المشركين الحرم في أربعة أشهر.

2- التوبة: 2/9

3- الكافي: 255/4 ح 10. عنه البرهان: 2/100 ح 3. عمل الشرائع: 443، ب 191 ح 1، وفيه: ... قلت لأبي عبد الله عليه السلام . عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/83 ح 23. عنه وعن العلل، البحار: 17/96 ح 60. عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: 11/97 ح 14335. المحاسن: 2/335 ح 107، بتفاوت. قطعة منه في (سورة التوبة: 2/9).

4- الكافي: 256/4 ح 19. عنه وسائل الشيعة: 11/160 ح 14525، و 13/546 س 2 والوافي: 12/222 ح 11775. عدّة الداعي: 56 س 2 مرسلاً، عنه البحار: 96/261 ح 39.

- فضل الحجّ وال عمرة:

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد، عن ابن بنت إلياس، عن الرضا (عليه السلام) قال: إنّ الحجّ وال عمرة ينفيان الفقر والذنوب، كما ينفي الكبير الخبر من الحديد.

(1)

- حرمـة أكل مـال الكـعبـة:

1 - الشيخ الصدوق : عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله!... بأيّ شيء يبدأ القائم (عليه السلام) منكم إذا قام؟

قال: يبدأبني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنـهم سرـاق بيت الله عـزـوجـلـ.

(2)

- يوم نصب الكـعبـة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن عبد الله الصيقيل قال: خرج علينا أبو الحسن يعني الرضا (عليه السلام) في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة.. قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟

فقال (عليه السلام) : يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيـت فيه الأرض، ونصـبت فيه الكـعبـة....

(3)

ص: 120

1- تهذـيب الأحكـام: 22/5 ح 65. عنه وسائل الشـيعة: 107/11 ح 14371، والواـفي: 239/12 ح 11815.

2- عيون أخـبار الرضا عليه السلام: 1/273 ح 5. تقدـمـ الحـدـيـثـ بـتـمـاـهـ فـيـ فـ2ـ 4ـ رقمـ 1145.

3- الكـافـيـ: 4/149 ح 4. تقدـمـ الحـدـيـثـ بـتـمـاـهـ فـيـ فـ1ـ 5ـ رقمـ 1419.

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- آداب التجام الدواب:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) قال: علي كل منخر [\(1\)](#) من الدواب شيطان، فإذا أراد أحدكم أن يلجمها، فليسم الله عز وجل [\(2\)](#).

- آداب السفر:

1 - ابن فهد الحليّ : قال [الرضا] (عليه السلام) : العقيق حرز في السفر.

[\(3\)](#)

- السفر في يوم الأربعاء:

1 - الشيخ الصدوق : محمد بن أحمد الدقاق البغدادي قال:

كتبت إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام) أسأله عن الخروج يوم الأربعاء لا يدور [\(4\)](#)؟

فكتب (عليه السلام) : من خرج يوم الأربعاء لا يدور، خلافاً على أهل الطيرة، وقي من كل آفة، وعوفي من كل داء وعاهة، وقضى الله له حاجته....

[\(5\)](#)

ص: 121

-
- 1- المَنْخِرُ: مثال مسجد، حرق الأنف، وأصله موضع (النخير) وهو الصوت من الأنف. المصباح المنير: 596.
 - 2- مكارم الأخلاق: 254 س. 3. عنه وعن الكافي، البحار: 14/209 ح 539/6. الكافي: 13، وفيه: عن يعقوب بن جعفر قال: سمعت أبي الحسن عليه السلام . عنه وعن التهذيب والمحاسن وسائل الشيعة: 11/490 ح 15346. تهذيب الأحكام: 6/165 ح 307. المحاسن: 11/491 ح 15348. عنه وسائل الشيعة: 2/186 ح 836. عنه لايحضره الفقيه: 2/101 ح 628.
 - 3- عدّة الداعي: 9/129 س. 9.
 - 4- «الأربعاء لا يدور» أي آخر أربعاء من الشهر.
 - 5- الخصال: 72/386 ح. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2503.

(ج) - الاستطاعة:

اشاره

وفيه مسألة واحدة

- حكم الحج بالمال الموهوبة من قبل السلطان:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...أبي همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء، أيقضي دينه أو يحج؟ قال (عليه السلام) : يقضى ببعض، ويحج ببعض... قلت: أعطي المال من ناحية السلطان؛ قال (عليه السلام) : لابأس عليكم.

(1)

(د) - النيابة في الحج:

اشاره

وفيه ثمان مسائل

- حكم نيابة الحج عن الحي:

1 - الشيخ الطوسي :محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبيالحسن (عليه السلام) رِزْمَ ثِيَابٍ، وَغَلْمَانًاً وَدَنَانِيرٍ، وَحَجَّةً لِي وَحَجَّةً لأخي موسى بن عبيد، وَحَجَّةً لِيُونسَ بن عبد الرحمن، وأمرنا أن نحج عنه....

(2)

ص: 122

-
- 1- الكافي: 279/4 ح. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1471 .
 - 2- الإستبصار: 279/3 ح 992. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 676

- حكم استتابة المرأة الضرورة في الحج:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن سليمان بن جعفر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ضرورة حجّت عن امرأة ضرورة؟

قال (عليه السلام) : لا ينبغي.

(1)

- حكم حجّ الميت للوصي بعد وصيته:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله، قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يموت فيوصي بالحجّ من أين يحجّ عنه؟

قال (عليه السلام) : على قدر ماله، إن وسعه ماله فمن منزله، وإن لم يسعه ماله من منزله فمن الكوفة فمن المدينة.

(2)

- حكم من مات وأوصي بحجّة من غير البلد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

ص: 123

الاستبصار: 323/2 ح 1144. تهذيب الأحكام: 414/5 ح 316/12. عنه الوافي: 1440/12 ح 12012. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 179/11 ح 14571. المعتربر: 767/2 س 17.

2- الكافي: 308/4 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 167/11 ح 14540، والوافي: 125/24 ح 23771.

زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرِ، عَنْ زَكَرِيَاً بْنَ آدَمَ قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ ماتَ وَأُوصَىَ بِحَجَّةٍ، أَيْجُوزُ أَنْ يَحْجَّ عَنْهُ مَنْ غَيْرُ الْبَلْدِ الَّذِي ماتَ فِيهِ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَا كَانَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا يَأْسَ.

(1)

- حكم من أوصي بالحجّ مبهماً:

1 - الشيخ الطوسي : ... محمد بن الحسن الأشعري قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك... إن سعد بن سعد، أوصي إليّ، فأوصي في وصيته: حجّوا عنّي، مبهمًا ولم يفسّر، فكيف أصنع؟

قال (عليه السلام) : يأتيك جوابي في كتابك.

فكتب (عليه السلام) : يحجّ ما دام له مال يحمله.

(2)

- حكم من أعطى حجّةً فدفعها إلى الغير:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن جعفر الأحول، عن عثمان بن عيسى قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ما تقول في الرجل يعطي الحجّةً فيدفعها إلى غيره؟

قال (عليه السلام) : لا يأْسَ به.

(3)

ص: 124

-
- 1- الكافي: 308/4 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 167/11 ح 14541، والوافي: 125/24 ح 23772
 - 2- الاستبصار: 137/4 ح 513. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2510.
 - 3- الكافي: 309/4 ح 2. تهذيب الأحكام: 417/5 ح 1449، و 462 ح 1609. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 184/11 ح 14580

- حكم ما يفضل من مؤونة الحجّ البذلي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد جمِيعاً، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله القمي قال: سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يعطي الحجّة يحجّ بها ويوسّع على نفسه فيفضل منها، أيّردها عليه؟

قال (عليه السلام) : لا هي له.

(1)

- حكم ترشيك جماعة كثيرة في الحجّة المندوبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) : كم أُشرك في حجّتي؟

قال (عليه السلام) : كم شئت.

(2)

ص: 125

1- الكافي: 313/4 ح 1. عنه الواقي: 325/12 ح 1443. تهذيب الأحكام: 415/5 ح 12032. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: .14573 ح 180/11

2- الكافي: 317/4 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 202/11 ح 14622

وفيه مسألتان

- حكم عدول التمتع إلى الإفراد مع الاضطرار:

1 - الشيخ الطوسي؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تدخل مكّة ممتنعة فتحيض قبل أن تحلّ، متى تذهب متعتها؟

قال (عليه السلام) : كان أبو جعفر [\(١\)](#) (عليه السلام) يقول: زوال الشمس من يوم التروية، وكان موسى (عليه السلام) يقول: صلاة الصبح من يوم التروية.

فقلت: جعلت فداك، عامّة مواليك يدخلون يوم التروية، ويطوفون ويسعون، ثم يحرمون بالحجّ؛

فقال (عليه السلام) : زوال الشمس؛ فذكرت له رواية عجلان أبي صالح؛ فق ال (عليه السلام) : لا، إذا زالت الشمس ذهبت المتعة.

فقلت: فهي على إحرامها، أو تجدد إحرامها للحجّ؟

فقال (عليه السلام) : لا، وهي على إحرامها.

فقلت: فعليها هدي؟

قال: لا، إلّا أن تحبّ أن تتطقّع، ثم قال: أمّا نحن، فإذا رأينا هلال ذي الحجّة قبل أن نحرم، فاتّنا المتعة.

[\(٢\)](#)

ص: 126

1- في التهذيب: كان جعفر عليه السلام يقول:

2- الاستبصار: 311/2 ح 1107. تهذيب الأحكام: 5/391 ح 1366. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 11/299 ح 14858. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر عليه السلام) و(ما رواه عن أبيه الكاظم عليه السلام).

2 - **الشيخ الطوسي** ؟ : موسى بن القاسم، عن محمد بن سهل، عن زكرياً بن آدم⁽¹⁾ قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الممتنع إذا دخل يوم عرفة؟

قال (عليه السلام) : لا ممتنع له، يجعلها عمرة مفردة.

[\(2\)](#)

- حكم الحج لمن كان عليه دين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون عليه الدين ويحضره الشيء ، أيقضى دينه أو يحجّ ؟

قال (عليه السلام) : يقضى ببعض، ويحجّ ببعض.

قلت: فإنه لا يكون إلا بقدر نفقة الحجّ؛ فقال (عليه السلام) : يقضى سنة، ويحجّ سنة.

فقلت: أعطي المال من ناحية السلطان؛ قال (عليه السلام) : لا بأس عليكم.

[\(3\)](#)

(و) - مواقيت الحج:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- میقات إحرام أهل العراق:

1 - **الشيخ الصدوق** ؛ ...الحسن بن عليّ الوشاء ابن بنت إلياس، عن أبي

ص: 127

1- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

2- **تهذيب الأحكام**: 173/5 ح 579. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 11/298 ح 14852. الاستبصار: 249/2 ح 874، وفيه: «زكرياً بن عمران»، بدل «زكرياً بن آدم».

3- **الكافي**: 4/279 ح 14472. عنه وسائل الشيعة: 11/141 ح 14472. قطعة منه في (حكم الحج بالمال المohoبة من قبل السلطان).

الحسن الرضا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: إِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي الْحِجَّةِ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ، لَمْ يَكُنْ لَنَا أَنْ نَحْرِمَ إِلَّا بِالْحِجَّةِ، لَأَنَّا نَحْرِمُ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وَأَتَمْ إِذَا قَدَمْتُمْ مِنَ الْعَرَقِ فَأَهْلَ الْهَلَالِ، فَلَكُمْ أَنْ تَعْتَمِرُوا، لَأَنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ ذَاتُ عَرْقٍ وَغَيْرُهَا مِمَّا وَقَّتَ لَكُمْ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

(1)

- جعل مواعيit الحج من قبل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه: أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بيت العقيق، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجل لهم أصحابهم وجتابهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فتري أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفتة عليهم؟ فكتب (عليه السلام) : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقت المواعيit لأهلهما، ولمن أتي عليها من غير أهلهما، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلّا من علة.

(2)

- ميقات إحرام أهل البصرة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... يونس بن عبد الرحمن قال: كتبت إلى

ص: 128

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 35. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1516.

2- الكافي : 323/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2472.

أبي الحسن (عليه السلام) : أَنَّا نحرم من طريق البصرة، ولسنا نعرف حَدَّ عرض العقيق؟

فكتب (عليه السلام) : أَحرم من وجرة.

(1)

(ز) - الإحرام:

اشارة:

وفيه عشر مسائل

- حكم الحجامة حال الإحرام:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ... مقاتل بن مقاتل قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) في يوم الجمعة، في وقت الزوال على ظهر الطريق يتحجّم، وهو مُحرِّم.

(2)

- حكم الإحرام عقب الفريضة:

1 - الحميري ؛ : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله [الرضا (عليه السلام)] : كيف أصنع إذا أردت الإحرام؟

قال: فقال (عليه السلام) : اعقد الإحرام في دبر الفريضة، حتى إذا استوت بك البداء فليبه.

قلت: أرأيت إذا كنت محرماً من طريق العراق؟

قال (عليه السلام) : لبّ إذا استوي بك بعيك.

(3)

ص: 129

1- الكافي: 320/4 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2539.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2/16 ح 38. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 629.

3- قرب الإسناد: 379 ح 1338. عنه وسائل الشيعة: 12/371 ح 16542.

- الإحرام من الميقات لمن مر عليه:

- 1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه: أن بعض مواليك بالبصرة يحرمون بيت المقدس، وليس بذلك الموضع ماء ولا منزل، وعليهم في ذلك مؤونة شديدة، ويعجلهم أصحابهم وجمايلهم، ومن وراء بطن العقيق بخمسة عشر ميلاً منزل فيه ماء، وهو منزلهم الذي ينزلون فيه، فترى أن يحرموا من موضع الماء لرفقه بهم، وخفتة عليهم؟ فكتب (عليه السلام) : إن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وقت المواقت لأهلها، ولمن أتي عليها من غير أهلها، وفيها رخصة لمن كانت به علة، فلا يجاوز الميقات إلا من علة.

(1)

- حكم الإحرام في الثوب الملجم:

- 1 - الحضيني ؛ ... جعفر بن محمد بن يونس قال: جاء رجل من شيعة الرضا (عليه السلام) بكتاب منه إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ... فورد جواب كتابه، وفي آخره: ... ولا بأس بالإحرام في الثوب الملجم.

(2)

- حد تلبية المتمتع:

- 1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه سئل عن المتمتع متى يقطع التلبية؟

قال (عليه السلام) : إذا نظر إلى أعراس مكة عقبة ذي طوي.

ص: 130

-
- 1- الكافي: 323/4 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2472.
2- الهدایة الكبرى: 288 س 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2545.

قلت: بيوت مكّة؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

- حكم النزول بالمعرس لمن مرّ به من مكّة والصلاحة فيه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ أبو علي الأشعري، عن ابن فضال قال: قال علي بن أسباط لأبي الحسن (عليه السلام) ونحن نسمع: إننا لم نكن عرّسنا، فأخبرنا ابن القاسم بن الفضيل أنه لم يكن عرّس، وأنه سألك فأمرته بالعود إلى المعرس [\(2\)](#) فيعرّس فيه.

فقال (عليه السلام) : نعم.

فقال له: فإننا انصرفنا فعرّسنا، فرأى شيء نصنع؟

قال (عليه السلام) : تصلّي فيه وتضطجع، وكان أبو الحسن (عليه السلام) يصلّي بعد العتمة فيه.

فقال له محمد: فإن مرّ به في غير وقت صلاة مكتوبة.

قال: بعد العصر. قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذا، فقال (عليه السلام) : ما رخص في هذا، إلا في ركعتي الطواف، فإن الحسن بن علي [\(عليهما السلام\)](#) فعله وقال: يقيم حتى يدخل وقت الصلاة.

قال: فقلت له: جعلت فداك، فمن مرّ به بليل أو نهار يعرّس فيه، أو إنما التعرّيس بالليل؟

ص: 131

1- الكافي: 399/4 ح 4. تهذيب الأحكام: 94/5 ح 176. الاستبصار: 584 ح 310. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 16584 ح 389/12.

2- المُعرَّس: مسجد ذي الحُلَيفة، كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعرّس فيه ثم يرحل... والتعرّيس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: 155/5.

فقال (عليه السلام) : إن مَرَّ بِهِ بَلِيلٌ أَوْ نَهَارٌ فَلَا يُعَرِّسُ فِيهِ.

(1)

- حكم الرجوع إلى المعرّس لمن تجاوزه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج، والحسن بن علي، عن علي بن أسباط، عن بعض أصحابنا: إله لم يعرّس، فأمره الرضا (عليه السلام) أن ينصرف فيعرّس.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن علي بن أسباط، عن محمد بن القاسم بن الفضيل (3) قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إن جمّالنا مَرَّ بِنَا وَلَمْ يَنْزِلْ الْمَعْرَسَ.(4)

فقال (عليه السلام) : لا بد أن ترجعوا إليه، فرجعت إليه.

(5)

ص: 132

1- الكافي: 566/4 ح 4. قرب الإسناد: 391 ح 1369، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 14/372 ح 19413، قطعة منه، و373 ح 19416، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 6/16 ح 37، بتفاوت، عنه وسائل الشيعة: 14/371 ح 19412. قطعة منه في (إن الحسن عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحُلْيَة) وإن الكاظم عليه السلام كان يعرّس في مسجد ذي الحُلْيَة).

2- الكافي: 565/4 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 14/372 ح 19414.

3- يقول السيد الخوئي باتّحاده مع محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري، ثم النهدي الذي قال النجاشي فيه: ثقة هو وأبوه، روى عن الرضا عليه السلام، رجال النجاشي: 362 رقم 973. عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام . رجال الطوسي: 391 رقم 55، ورجال البرقي: 52.

4- المعرّس: مسجد ذي الحُلْيَة، كان رسول الله صلي الله وعليه وآله وسلم يعرّس فيه ثم يرحل... والتعرّيس: نومة المسافر نومة خفيفة. معجم البلدان: 155/5.

5- الكافي: 565/4 ح 3. من لا يحضره الفقيه: 2/336 ح 1560. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 14/372 ح 19415.

- حكم الطيب للمحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛محمد بن إسماعيل، قال: رأيت أباالحسن (عليه السلام) كشف بين يديه طيب لينظر إليه وهو مُحرم، فأمسك على أنفه بثوبه من ريحه.

(1)

- حكم الطيب للممتنع قبل طواف النساء:

1 - الشيخ الطوسي ؛محمد بن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : هل يجوز للمحرم الممتنع أن يمس الطيب قبل أن يطوف طواف النساء؟

فقال (عليه السلام) : لا.

(2)

- حكم غسل المحرم يده بأشنان فيه الأذخر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : كتب إبراهيم بن سفيان إلى أبي الحسن (عليه السلام) : المحرم يغسل يده بأشنان فيه الأذخر.

فكتب (عليه السلام) : لأحبيه لك.

(3)

ص:133

1- الكافي: 354/4 ح 6. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم .674

2- الاستبصار: 290/2 ح 1029. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم .2505

3- من لا يحضره الفقيه: 224/2 ح 1048. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم .2401

(ح) - لباس الإحرام:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم لبس المحرم ثوب الملحّم:

1 - الرواوندي ؛الحسن بن عليّ بن يحيى قال: زوّدتني جارية لي ثوبين ملّحمين وسألتني أن أحزم فيهما...فلما صرت بمكّة كتبت كتاباً إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ...فلم ألبث أن جاءني الجواب بكلّ ما سأله عنه، وفي أسفل الكتاب: لا بأس بالملّحم أن يلبسه المحرم.

(1)

(ط) - مقدّمات الطواف وما يتبعها:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- اشتراط الطهارة في الطواف:

1 - الحميري ؛ : الفضل الواسطي قال: إذا طاف الرجل بالبيت وهو على غير وضوء، فلا يعتد بذلك الطواف، وهو كمن لم يطف.

(2)

ص:134

1- الخرائج والجرائح: 357/1 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2446.

2- قرب الإسناد: 393 ح 1378. عنه وسائل الشيعة: 13/377 ح .18002

- فضل الصلاة على الطواف للمقيم بمكة:

1 - الحميري ؛ : محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو نصر قال: سأله (أبي الرضا (عليه السلام)) عن المقيم بمكة، الطواف له أفضل أو الصلاة؟

قال (عليه السلام) : الصلاة.

(1)

- حكم الخروج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهرين:

1 - محمد بن يعقوب الكيني ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد [\(2\)](#) قال: سمعته يقول: من خرج من الحرمين بعد ارتفاع النهار قبل أن يصلّي الظهر والعصر، نودي من خلفه لا صحبك الله.

(3)

(ي) - أحكام الطواف:

اشاره:

وفيه ثمان مسائل

- حكم القرآن في الطواف:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا: سألناه عن القرآن في

ص: 135

1- قرب الإسناد: 383 ح 1350. عنه البحار: 200/96 ح 1، ووسائل الشيعة: 311/13 ح 17820.

2- عدّه الكشي من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام . رجال الكشي: 446 رقم 839.

3- الكافي: 543/4 ح 17. عنه وسائل الشيعة: 13/286، ح 17761. التهذيب: 452/5 ح 1577.

قال (عليه السلام) : لا، إنما هو أسبوع وركعتان، وقال: كان أبي (عليه السلام) يطوف مع محمد بن إبراهيم فيERN، وإنما كان ذلك منه لحال التقى.

(1)

- طواف النساء في الحجّ:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛أحمد بن محمد قال: قال أبوالحسن (عليه السلام) في قول الله عز وجل: (ولَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) قال (عليه السلام) : طواف الفريضة، طواف النساء.

(2)

2 - الشيخ الطوسي ؛ محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبدالحميد، عن سيف، عن يونس (3)، عمن رواه قال: ليس طواف النساء إلا على الحاج (4).

3 - الشيخ الطوسي ؛ محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان بن يحيى (5) قال: سأله أبو حارث عن رجل

تمتع بالعمرة إلى الحجّ، فطاف وسعى وقصر، هل عليه طواف النساء؟

ص: 136

1- الاستبصار: 221/2 ح 760، و 761. تهذيب الأحكام: 115/5 ح 375، و 116 ح 376 مع اختلاف يسير. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 371/13 ح 17982، و 17983. قطعة منه في (إن الكاظم عليه السلام كان يُقرن في الطواف تقى).

2- الكافي: 512/4 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1991.

3- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

4- الاستبصار: 232/2 ح 806. تهذيب الأحكام: 254/5 ح 863. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 13/446 ح 18179.

5- تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

قال (عليه السلام) : لا، إنما طواف النساء بعد الرجوع من مني.

(1)

- الإشارة والإيماء إلى الحجر الأسود عند المزاحمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الحجر الأسود، وهل يقاتل عليه الناس إذا كثروا؟

قال (عليه السلام) : إذا كان كذلك فأولم إليه إيماء بيده.

(2)

- حكم من طاف واجباً فاختصر في الحجر:

1 - الشيخ الصدوق ؛ ...!إبراهيم بن سفيان قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : امرأة طافت طواف الحجّ، فلما كانت في الشوط السابع اختصرت فطافت في الحجر، وصلت ركعتي الفريضة، وسعت وطافت طواف النساء، ثم أنت مني.

فكتب (عليه السلام) : تعيد.

(3)

- حكم استلام أركان البيت:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن

ص: 137

1- الاستبصار: 232/2 ح 805. تهذيب الأحكام: 254/5 ح 862. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 13/444 ح 18175.

2- الكافي: 405/4 ح 7. تهذيب الأحكام: 103/5 ح 336. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 13/326 ح 17857.

3- من لا يحضره الفقيه: 249/2 ح 1199. يأتي الحديث تماماً في ف 8 رقم 2400.

أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أستلم اليمانيّ، والشاميّ والغربيّ؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

- حكم الشك في عدد أشواط الطواف:

1 - الشيخ الطوسيّ ؛ محمد بن يعقوب، عن إسماعيل، عن أحمد بن عمر المرهبيّ، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) قال: سأله [و] قلت: رجل شك في الطواف فلم يدر أستة طاف أو سبعة؟

قال (عليه السلام) : إن كان في فريضة أعاد كلّما شك فيه، وإن كان في نافلةبني على ما هو أقلّ.

(2)

- حكم الشك في عدد الأشواط لجماعة مع تحفظ بعضهم:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ ؛ عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان (3)، قال: سأله عن ثلاثة دخلوا في الطواف، فقال واحد منهم لصاحبه:

تحفظوا الطواف، فلما ظنوا أنّهم قد فرغوا قال واحد: معي ستة أشواط؟

قال (عليه السلام) : إن شكوا كلهم فليستأنفوا، وإن لم يشكوا وعلم كلّ واحد منهم ما في يده فليبيتوا.

(4)

ص: 138

1- الاستبصار: 216/2 ح 743. تهذيب الأحكام: 106/5 ح 343. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 13/344 ح 17908.

2- تهذيب الأحكام: 110/5 ح 359. عنه وسائل الشيعة: 13/360 ح 17947.

3- تقدّمت ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

4- الكافي: 429/4 ح 12، عنه وسائل الشيعة: 13/419 ح 18104. التهذيب: 134/5 ح 441.

- حكم المرأة التي حاضت في أثناء الطواف أو السعي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن من ذكره، عن أحمد بن عمر الحلاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن امرأة طافت خمسة أشواط ثم اعتلت؟

قال (عليه السلام) : إذا حاضت المرأة وهي في الطواف بالبيت، أو بالصفا والمروءة، وجاوزت النصف، علمت ذلك الموضع الذي بلغت، فإذا هي قطعت طوافها في أقل من النصف، فعليها أن تستأنف الطواف من أوله.

(1)

(ك) - صلاة الطواف

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم ركعية الطواف الواجب خلف المقام حيث هو الآن:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أصلّي ركعتي طواف الفريضة خلف المقام حيث هو الساعة، أو حيث كان علي عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ؟

قال (عليه السلام) : حيث هو الساعة.

(2)

ص: 139

1- الكافي: 449/4 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 18200 ح 454/13.

2- الكافي: 423/4 ح 4. تهذيب الأحكام: 18112 ح 422/13. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 137/5 ح 453.

- حكم صلاة طواف التطوع بعد العصر:

1- الشيخ الطوسي؛ :أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صلاة طواف التطوع بعد العصر؟

فقال (عليه السلام) : لا.

فذكرت له قول بعض آبائه (عليهم السلام) : إن الناس لم يأخذوا عن الحسن والحسين (عليهما السلام) إلا الصلاة بعد العصر بمكة.

فقال (عليه السلام) : نعم، ولكن إذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتبه.

فقلت: إن هؤلاء يفعلون.

قال (عليه السلام) : لستم مثلهم.

(1)

- حكم صلاة الطواف في النعلين:

1- الشيخ الطوسي؛ :... محمد بن إسماعيل قال: رأيته (أي الرضا عليه السلام) يصلّي في نعليه لم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطواف.

(2)

ص: 140

1- الاستبصار: 237/2 ح 825. تهذيب الأحكام: 142/5 ح 470. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 13/436 ح 18154. قطعة منه في (الأخذ بخلاف قول العامة).

2- تهذيب الأحكام: 233/2 ح 915. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 660. عنه وسائل الشيعة: 4/425 ح 5604

(ج) - ترور الإحرام:

اشاره:

وفيه ثمان مسائل

- حكم التظليل للمحرم العليل:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : سعد بن عبد الله، عن الحسن بن علي، عن العباس بن معروف، عن بعض أصحابنا، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم له زميل [\(1\)](#) ، فاعتلى فطلل علي رأسه، أله أن يستظل؟ قال (عليه السلام) :

نعم. [\(2\)](#)

- حكم مشي المحرم تحت ظل المحمل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : هل يجوز للمحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟

فكتب (عليه السلام) : نعم.

قال: وسأله رجل عن الظلال للمحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويذبحها بمني.

[\(3\)](#)

ص: 141

1- الزميل: الرفيق في العمل أو السفر. المعجم الوسيط: 401.

2- تهذيب الأحكام: 311/5 ح 1069. عنه الوافي: 12/606 ح 12710. الاستبصار: 2/185 ح 617. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 12/526 ح 16983، وفيه: عن أبي عبد الله عليه السلام .

3- الكافي: 4/351 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2506.

- حكم الاستظلال للمحرم من المطر أو الشمس:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: ... وسأله (أبي الرضا عليه السلام) رجل عن الظلل للمحرم من أذى مطر، أو شمس، وأنا أسمع، فأمره أن يفدي شاة، ويدبحها بمني.

(1)

- حكم لبس الحلي المعناد للمرأة المحرمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج (2) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة يكون عليها الحلي والخلخال، والمسكّة والقرطان من الذهب والورق، تحرم فيه وهو عليها، وقد كانت تلبسه في بيتها قبل حجّها، أتنزعه إذا أحرمت، أو تتركه على حاله؟

قال (عليه السلام) : تحرم فيه وتلبسه من غير أن تظهره للرجال في مركبها ومسيرها.

(3)

ص: 142

1- الكافي: 351/4 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2506.

2- قال النجاشي: عبد الرحمن بن الحجاج البجلي مولاهم، كوفي، بئاع الساپري، سكن بغداد، ورمي بالكيسانية، روى عن أبي عبد الله، وأبي الحسن عليهما السلام ، ويقي بعد أبي الحسن عليه السلام ، ورجع إلى الحق، ولقي الرضا عليه السلام ، وكان ثقة، ثبتاً، وجهاً. رجال النجاشي: 237 رقم 630. وقال الشيخ: وكان عبد الرحمن بن الحجاج وكيلاً لأبي عبد الله عليه السلام ، ومات في عصر الرضا عليه السلام علي ولايته، كتاب الغيبة: 347، رقم 302.

3- الكافي: 345/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 12/496 ح 16886، والوافي: 12/587 ح 12646. تهذيب الأحكام: 5/75 ح 248. الاستبصار: 2/310 ح 1104.

- حكم لبس الخاتم للمحرم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: رأيت علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) - وهو محرم - خاتماً.

(1)

- حكم تغطية الرجل المحرم أذنيه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار، عن صفوان، عن عبد الرحمن قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرم يجد البرد في أذنيه يغطيهما؟ قال (عليه السلام) : لا.

(2)

- حكم التظليل للمحرم المضطر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ أحمد، عن علي بن أشيم، عن موسى بن عمر، عن محمد بن منصور (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الظلل للمحرم.

قال (عليه السلام) : لا يظلل إلا من علة مرض.

(4)

ص: 143

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 41 ح 17/2 . تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 670.

2- الكافي: 4/349 ح . عنه وسائل الشيعة: 12/505 ح 16915، والوافي: 12/600 ح 12684.

3- قال السيد الخوئي: روى عن أبي الحسن، وموسى بن جعفر، وعبد صالح، والرضا (عليهم السلام) . معجم رجال الحديث: 17/274، رقم 11828.

4- الكافي: 4/351 ح . عنه وعن التهذيب، الوافي: 12/601 ح 12692. تهذيب الأحكام: 5/309 ح 1060. الاستبصار: 2/186 ح 621 . عنه وعن التهذيب والكافـي، وسائل الشيعة: 12/517 ح 16960.

- حكم بيع الجواري وشراءها للمحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يشتري الجواري ويبيع؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

(م) - كفارات الإحرام:

اشاره:

وفيه ست مسائل

- كفارة التظليل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد بن محمد بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : المحرم يظلّل على محمله، ويفتدى إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال (عليه السلام) : نعم. قلت: كم الفداء؟ قال (عليه السلام) : شاة.

(2)

2 - الشيخ الطوسي؛ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يظلّل على نفسه؟

فقال (عليه السلام) : أمن علة؟

ص: 144

1- الكافي: 373/4 ح 8. من لا يحضره الفقيه: 2/308 ح 1529. تهذيب الأحكام: 5/331 ح 1139. عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: 12/441 ح 16721.

2- الكافي: 351/4 ح 9. عنه وعن التهذيب، الوافي: 12/607 ح 12711. تهذيب الأحكام: 5/311 ح 1066. الاستبصر: 2/187 ح 17466. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: 13/155 ح 626.

قلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو مُحرم، فقال (عليه السلام) : هي علّة، يظلّ ويفدي.

(1)

- حكم مواجهة الرجل أهله وهو مُحرم:

1 - الشيخ الطوسيّ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سمعت أبي [\(2\)](#) يقول في رجل يلبس ثيابه، وتهيأ للإحرام، ثم يواقع أهله قبل أن يهلل بالإحرام، قال: عليه دم.

(3)

- حكم من لاعب أهله وهو مُحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن المحرم يبعث بأهله حتّى يمني من غير جماع، أو يفعل ذلك في شهر رمضان، ماذا عليهم؟ قال (عليه السلام) : عليهم جميعاً الكفار، مثل ما على الذي يجامع.

(4)

ص: 145

1- الاستبصار: 186/2 ح 624. تهذيب الأحكام: 5/310 ح 1064. عنه الوفي: 12/611 ح 12723. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 13/154 ح 17465.

2- هو محمد بن عيسى بن عبد الله بن سعد بن مالك الأشعري أبو علي، شيخ القميّين ووجه الأشاعرة، ودخل على الرضا عليه السلام وسمع منه وروي عن أبي جعفر الثاني عليه السلام . رجال النجاشي: 338 رقم 905.

3- تهذيب الأحكام: 5/317 ح 41091. الاستبصار: 2/190 ح 638. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 12/337 ح 16453.

4- الكافي: 4/376 ح 5، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 13/131 ح 17408. تهذيب الأحكام: 5/324 ح 1114، و 327 ح 1124، وفيه: عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله. قطعة منه في (حكم من يبعث بأهله وهو صائم).

- كفارة الصيد على المحرم:

1 - الحميريّ : محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن المعمد في الصيد، والجاهل والخطأ سواء فيه؟ قال (عليه السلام) : لا، فقلت له: الجاهل عليه شيء؟ فقال (عليه السلام) : نعم.

فقلت له: جعلت فداك، فالعمد بأيّ شيء يفضل صاحب الجهالة؟

قال (عليه السلام) : بالإثم، وهو لاعب بدنه.

(1)

- كفارة صيد العبد مُحِرَّماً:

1 - الشيخ الطوسيّ : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن الحسين، عن عبد الرحمن بن أبي نجران [\(2\)](#) قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن عبد أصحاب صيداً وهو مُحِرَّم، هل علي مولاه شيء من الفداء؟

قال (عليه السلام) : لا، لا شيء علي مولاه.

(3)

ص: 146

1- قرب الإسناد: 379 ح 1339. عنه وسائل الشيعة: 71/13 ح 17257.

2- قال النجاشيّ: عبد الرحمن بن أبي نجران، - واسميه عمرو بن مسلم - التميميّ مولئي، أبو الفضل، روى عن الرضا عليه السلام ... وكان ثقة ثقة معتمداً على ما يرويه. رجال النجاشيّ: 235 رقم 622. عدد الشیخ في رجاله تارة من أصحاب الرضا عليه السلام ، وتارة من أصحاب الجوار عليه السلام ، رجال الطوسيّ: 380 رقم 9، وكذا البرقي في رجاله: 54، 57.

3- الاستبصار: 216/2 ح 742. تهذيب الأحكام: 383/5 ح 1335. عنه وعن الاستبصار، ووسائل الشيعة: 105/13 ح 17348.

- حكم اضطرار المحرم إلى الصيد أو الميّة:

1 - الشيخ الصدوق ؛ إنّ أبا الحسن الثاني (عليه السلام) قال: يذبح الصيد ويأكله ويفدي أحبت إلى من الميّة.

(1)

(ن) - الوقوف بالعرفات:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم صلاة العيدين في المني:

1 - الشيخ الصدوق ؛ روي سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) : في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟

قال (عليه السلام) : نعم، إلا بمني يوم النحر.

(2)

(س) - الوقوف بالمشعر:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم من لم يدرك الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس:

1 - الحميري ؛ الفضل الواسطي قال: قال (الرضا (عليه السلام)) : ومن أتي

ص: 147

1- من لا يحضره الفقيه: 235/2 ح 1121. عنه وسائل الشيعة: 17298 ح 85/13.

2- من لا يحضره الفقيه: 323/1 ح 1481. تقدم الحديث أيضاً في رقم 1329.

جمع (1)، والناس في المشعر قبل طلوع الشمس، فقد فاته الحجّ، وهي

عمره مفردة، إن شاء أقام، وإن شاء رجع، وعليه الحجّ من قابل.

(2)

(ع) - **رمي الجمار:**

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم رمي الجمار راكباً:

1 - الشيخ الطوسي ؛ ...عبدالرحمن بن أبي نجران: أنه رأى أباالحسن الثاني (عليه السلام) يرمي الجمار وهو راكب، حتى رماها كلّها.

(3)

(ف) - **الذبح:**

اشاره:

وفيه تسع مسائل

- **حكم إجزاء الهدي والبدنة عن الواحد أو أكثر:**

1 - الشيخ الصدوق ؛ حدثنا أبي ؛ قال: حدثنا عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد (4)، عن أبي الحسن (عليه السلام) : قال: قلت له: عن كم تجزي ء البدنة؟

ص: 148

1- في البحار والوسائل: جمعاً.

2- قرب الإسناد: 393 ح 1380، عنه البحار: 324/96 ح 3، والوسائل: 51/14 ح 18563.

3- الإستبصار: 298/2 ح 1064. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 675.

4- تقدّمت ترجمته في (حكم وصيّة من أوصي بجزء من ماله).

قال (عليه السلام) : عن نفس واحدة.

قلت: فالبقرة؟

قال (عليه السلام) : تجزي ء عن خمسة إذا كانوا يأكلون على مائدة واحدة.

قلت: كيف صارت البذنة لا تجزي ء إلا عن واحدة، والبقرة تجزي ء عن خمسة؟

قال (عليه السلام) : لأنّ البذنة لم تكن فيها من العلة ما كان في البقرة، إنّ الذين أمروا قوم موسى (عليه السلام) بعبادة العجل كانوا خمسة أنفس، وكانوا أهل بيت يأكلون علي خوان واحد، وهم «أذينوبيه»، وأخوه «مبذنوبية»، وابن أخيه، وابنته، وامرأته، هم الذين أمروا بعبادة العجل، وهم الذين ذبحوا البقرة التي أمر الله تبارك وتعالى بذبحها.

(1)

2 - الشيخ الطوسي: سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين، عن الحسن بن علي بن فضال، عن سوادة القطان، وعلي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قالا: قلنا له: جعلنا فداك، عزت الأضاحي علينا بمكة، أفيجزي اثنين أن يشتركا في شاة؟

فقال (عليه السلام) : نعم، وعن سبعين.

(2)

ص: 149

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 83/2 ح 22. عنه نور الثقلين: 80/1 ح 198. عنه وعن العلل والخصال والمحاسن، وسائل الشيعة: 121/14 ح 18771، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . علل الشرائع: 440 ب 184 ح 1. عنه البحار: 295/96 ح 9. الخصال: 292 ح 55. عنه البحار: 216/13 ح 8، قطعة منه. عنه وعن العيون، نور الثقلين: 88/1 ح 239، قطعة منه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . المحاسن: 318 ح 44.

2- الاستبصار: 267/2 ح 949. تهذيب الأحكام: 209/5 ح 704. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 119/14 ح 18762.

- حكم بيع الثياب للهدي لمن تمتع بالعمره إلى الحجّ:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: رجل تمتع بالعمره إلى الحجّ في عيته (1) ثياب له، يبيع من ثيابه ويشتري هديه؟

قال (عليه السلام) : لا، هذا يتزّين به المؤمن، يصوم ولا يأخذ شيئاً من ثيابه.

(2)

- حكم من لم يجد ثمن الهدي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : بعض أصحابنا، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن عبد الله الكرخي قال: قلت للرضا (عليه السلام) : المتمتع يقدم وليس معه هدي، أيصوم مالم يجب عليه؟

قال (عليه السلام) : يصبر إلى يوم النحر، فإن لم يصب فهو ممن لم يجد.

(3)

- حكم أضحية الخصي:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : وروي محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي نصر، قال: سئل عن الخصي، أيضحاً به؟

ص: 150

1- العيبة: وعاء من أدم ونحوه يكون فيه المتعة. المعجم الوسيط: 639.

2- الكافي: 508/4 ح 5. عنه نور الثقلين: 1/190 ح 680. تهذيب الأحكام: 238/5 ح 802. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 18982 ح 202/14.

3- الكافي: 510/4 ح 16. عنه وسائل الشيعة: 180/14 ح 18924، و 199 ح 18976، ونور الثقلين: 189/1 ح 675.

قال (عليه السلام) : إن كنتم تريدون اللحم فدونكم.

وقال: لا يضحي إلا بما قد عرف به.

(1)

- حكم ذبح الأضحية المرتبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبأة، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك، كان عندي كبش سمين لأضحّي به، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته، ورققت عليه، ثم إنّي ذبحته.

قال: فقال لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لاترثي شيئاً من هذا ثم تذبحه.

(2)

- حكم صوم السبعة لمن صام ثلاثة (بدل الهدي):

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر: في المقيم إذا صام ثلاثة الأيام، ثم يجاور ينظر مقدم أهل بلده.

فإذا ظنّ أنّهم قد دخلوا، فليصم السبعة الأيام.

(3)

- حكم صوم اليومين بدل الهدي:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن يحيى، عن عمران بن موسى،

ص: 151

1- التهذيب: 207/5 ح 692. الاستبصار: 265/2 ح 937. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 107/14 ح 18723، و115/18750 ح

2- الكافي: 4/544 ح 20. تهذيب الأحكام: 5/452 ح 1578. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 14/208 ح 18998

3- التهذيب: 5/41 ح 121، عنه وسائل الشيعة: 14/189 ح 18952

عن محمد بن عبد الحميد، عن علي بن الفضل الواسطي (1) قال: سمعته

يقول: إذا صام الممتنع يومين لا يتبع صوم اليوم الثالث فقد فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ، فليصم بمكّة ثلاثة أيام متتابعتات، فإن لم يقدر ولم يقم عليه الجمال، فليصمها في الطريق، أو إذا قدم على أهله (2) صام عشرة أيام متتابعتات.

(3)

- حكم بيع الثياب لكراء ونفقة:

1 - الشيخ الطوسي : : أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ، عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بمائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟

قال: له بدّ من كراء ونفقة.

قلت: له كراء، وما يحتاج إليه بعد هذا الفضل من الكسوة.

قال (عليه السلام) : وأيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) .

(4)

(5)

ص: 152

1- هو من أصحاب الرضا والكاظم عليهم السلام ، ووصفه الصدوق بصاحب الرضا عليه السلام . معجم رجال الحديث: 12/114، رقم 8369

2- في التهذيب: إلى أهله.

3- الاستبصار: 279/2 ح 993. تهذيب الأحكام: 5/231 ح 782. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 14/196 ح 18970. قرب الإسناد: 394 ح 1381، بتفاوت وفيه: قال الرضا عليه السلام . عنه البحار: 96/291 ح 3.

4- البقرة: 2/196.

5- تهذيب الأحكام: 5/486 ح 1735. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 14/201 ح 18981. قرب الإسناد: 388 ح 1364، بتفاوت. عنه البحار: 2/96 ح 290. قطعة منه في (سورة البقرة: 2/196).

- حكم عدم الممتنع إلى الأفراد في ضيق الوقت:

1 - الحميري ؛ ... أخبرنا أبو نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف نصنع بالحجّ؟

فقال (عليه السلام) : أمّا نحن فنخرج في وقت ضيق تذهب فيه الأيام فأفرد له الحجّ.

قلت له: جعلت فداك، أرأيت إن أراد المتعة كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : ينوي العمرة، ويحرم بالحجّ.

(1)

(ص) - العمرة:

اشارة:

وفيه ثمان مسائل

- ما يتمّ به الحجّ:

1 - العلّامة المجلسي ؛ ... الحسين بن خالد قال: ... فقال [الرضا] (عليه السلام) : إنّ الله تبارك وتعالي... تمّم الحجّ بالعمره....

(2)

- فضل عمرة شهر رمضان:

1 - السيد ابن طاوس ؛ : ياسنادنا إلى أبي المفضل قال: أخبرنا عليّ بن محمد بن بندار القمي إجازة قال: حدّثني يحيى بن عمران الأشعريّ، عن أبيه، عن

ص: 153

1- قرب الإسناد: 382 ح 1344. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم .672

2- بحار الأنوار: 129/78 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم .2376

أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت الرضا عليّ بن موسى (عليهمماالسلام) يقول: عمرة في شهر رمضان تعدل حجّة، واعتكاف ليلة في شهر رمضان يعدل حجّة، واعتكاف ليلة في مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عند قبره يعدل حجّة وعمره، ومن زار الحسين (عليه السلام) يعتكف عنده العشر الأواخر من شهر رمضان فكأنما اعتكف عند قبر النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، ومن اعتكف عند قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) كان ذلك أفضل له من حجّة وعمره بعد حجّة الإسلام.

قال الرضا (عليه السلام) : وليرحص من زار قبر الحسين (عليه السلام) في شهر رمضان أن لايفوته ليلة الجهنّيّ عنده، وهي ليلة ثلات وعشرين فإنّها الليلة المرجوة.

قال: وأدني الاعتكاف ساعة بين العشائين، فمن اعتكفها فقد أدرك حظه - أو قال: نصبيه - من ليلة القدر.

(1)

- حكم حجّ التمّتع على من اعتمر في رجب:

1 - الشيخ الصدوقي : ...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : كيف صنعت في عاملك؟

فقال (عليه السلام) : اعتمرت في رجب ودخلت ممتنعاً، وكذلك أفعل إذا اعتمرت.

(2)

ص: 154

1- إقبال الأعمال: 484 س 21. عنه البحار: 151/95 ضمن ح 4. قطعة منه في (فضل الاعتكاف في شهر رمضان) و(فضل الاعتكاف عند قبر النبي صلي الله عليه وآله وسلم) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام والاعتكاف عند قبره في شهر رمضان) و(فضل زيارة الحسين عليه السلام في ليلة الجهنّي).

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 16/2 ح 36. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 674.

- حكم عمرة مفردة في كل شهر:

1 - الحميري؛ : أحمد بن محمد بن أبي نصر قال (عليه السلام) : لكل شهر عمرة.

(1)

- كيفية عمرة التمتع:

1 - الشيخ الطوسي؛ : موسى بن القاسم، عن أحمد بن محمد قال: قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (عليهم السلام) : كيف أصنع إذا أردت أن أتمتع؟

فقال (عليه السلام) : لب بالحجّ، وانو المتعة، فإذا دخلت مكّة طفت بالبيت، وصلّيت الركعتين خلف المقام، وسعيت بين الصفا والمروءة، وقصّرت، ففسختها وجعلتها متعة.

(2)

- حكم إحرام العمرة بعد هلال ذي الحجّة

1 - الشيخ الصدوق؛ : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا أبو الحسن بن عيسى، عن الحسن بن عليّ الوشائء ابن بنت إلياس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: إذا أهل هلال ذي الحجّة ونحن بالمدينة، لم يكن لنا أن نحرم إلا بالحجّ، لأنّا نحرم من الشجرة، وهو الذي وقت رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، وأنتم إذا قدمتم من العراق فأهل الهلال، فلكلم أن تعمروا، لأنّ بين أيديكم ذات

ص: 155

1- قرب الإسناد: 369 ح 1320، عنه البحار: 96/331 ح 19283.

2- الاستبصار: 172/2 ح 567. تهذيب الأحكام: 5/86 ح 285 عنه الوافي: 12/537 ح 12506. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:

.16490 ح 352/12

عرق وغيرها مما وقّت لكم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

فقال له الفضل: فلي الآن أن أتمّع وقد طفت بالبيت؟ فقال له: نعم.

فذهب بها محمد بن جعفر إلى سفيان بن عيينة وأصحابه سفيان فقال لهم: إنّ فلاناً قال كذا وكذا، فشنع علي أبي الحسن (عليه السلام) .

قال مصنف هذا الكتاب ؛ سفيان بن عيينة لقي الصادق (عليه السلام) ، وروي عنه، وبقي إلى أيام الرضا (عليه السلام) .

(1)

- حكم سقوط العمرة عنمن تمتّع بالعمره:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن العمرة أواجبه هي؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: فمن تمّتع يجزي عنه؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(2)

- حكم العدول من الحجّ إلى العمرة:

1 - الشيخ الطوسي ؛ : موسى بن القاسم، عن صفوان بن يحيى، قال:

ص: 156

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/15 ح 35. عنه البحار: 49/233 ح 20، و 96/96 ح 7، و 127 ح 10، ووسائل الشيعة: 14/314 ح 19297. قطعة منه في (مواقع الحجّ).

2- الكافي: 4/533 ح 2، عنه الواقي: 12/467 ح 12335. تهذيب الأحكام: 5/434 ح 1506. الاستبصار: 2/325 ح 1153. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 14/305 ح 19267.

قلت لأبي الحسن عليّ بن موسى (عليهمماالسلام) : إنّ ابن السراج روي عنك أنه سألك عن الرجل يهـل بالحجـ، ثم يدخل مـكة، فـطـاف بالـبـيـت سـبعـاً، وـسـعـيـ بين الصـفـا والمـرـوة، فيـفـسـخـ ذـلـكـ، ويـجـعـلـها مـتـعـةـ؟

فـقـلـتـ لـهـ: لاـ.

فـقـالـ: قدـ سـأـلـنـيـ عـنـ ذـلـكـ، فـقـلـتـ لـهـ: لاـ، وـلـهـ أـنـ يـحـلـ وـيـجـعـلـهاـ مـتـعـةـ، وـآـخـرـ عـهـدـيـ بـأـبـيـ أـنـ دـخـلـ عـلـيـ الفـضـلـ بـنـ الرـبـيعـ، وـعـلـيـ ثـوـبـانـ وـسـاجـ.

(1)

فـقـالـ الفـضـلـ بـنـ الرـبـيعـ: ياـ أـبـاـ الـحـسـنـ! أـنـ لـنـاـ بـكـ أـسـوـةـ، أـنـتـ مـفـرـدـ لـلـحـجـ، وـأـنـاـ مـفـرـدـ.

فـقـالـ لـهـ أـبـيـ: لاـ، مـاـ أـنـاـ مـفـرـدـ أـنـاـ مـتـمـتـعـ.

فـقـالـ لـهـ الفـضـلـ بـنـ الرـبـيعـ: فـلـيـ الـآنـ أـنـ أـتـمـتـعـ وـقـدـ طـفـتـ بـالـبـيـتـ؟

فـقـالـ لـهـ أـبـيـ: نـعـمـ، فـذـهـبـ بـهـاـ مـحـمـدـ بـنـ جـعـفـرـ إـلـيـ سـفـيـانـ بـنـ عـيـنـةـ وـأـصـحـابـهـ.

فـقـالـ لـهـمـ: أـنـ مـوـسـيـ بـنـ جـعـفـرـ (عليهمماالسلام) قـالـ: لـلـفـضـلـ بـنـ الرـبـيعـ كـذـاـ وـكـذـاـ يـشـعـ بـهـاـ عـلـيـ أـبـيـ.

(2)

ص: 157

1- سـاجـ، سـينـ المـهـمـلـةـ وـالـجـيـمـ بـعـدـ الـأـلـفـ: الطـيـلـسـانـ الـأـخـضـرـ أوـ الـأـسـوـدـ. مـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ: 311/2.

2- تـهـذـيـبـ الـأـحـكـامـ: 89/5، حـ 294. عـنـهـ وـعـنـ الإـسـتـبـصـارـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: 353/12، حـ 16492، وـالـوـافـيـ: 440/12، حـ 12773. الإـسـتـبـصـارـ: 174/2، حـ 576. قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ (ماـ روـاهـ عـنـ أـبـيـ الـكـاظـمـ (عليهمماالسلام)).

(ق) - وداع الكعبة ومسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :

اشاره:

وفيه مسألتان

- الدعاء عند وداع البيت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ ... إبراهيم بن أبي محمود، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) ودع البيت، فلما أراد أن يخرج من باب المسجد خر ساجداً، ثم قام فاستقبل الكعبة فقال: «اللهم إني أنقلب علىي أن لا إله إلا أنت».

(1)

2 - الشيخ الصدوق ؛ ... موسى بن سلام قال: احتمر أبوالحسن الرضا (عليه السلام)، فلما ودع البيت وصار إلى باب الحناطين ليخرج منه، وقف في صحن المسجد في ظهر الكعبة، ثم رفع يديه فدعا، ثم التفت إلينا فقال: نعم المطلوب به الحاجة إليه، الصلاة فيه أفضل من الصلاة في غيره ستين سنة أو شهراً، فلما صار عند الباب قال: «اللهم إني خرجت على أن لا إله إلا أنت».

(2)

- كيفية الوداع في مسجد النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ ... الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتي القبر عن موضع رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بعد المغرب، فسلم على النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتي القبر، فقام

ص: 158

1- الكافي: 531/4 ح 2. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 663.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 17/2 ح 42. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 664.

إلي جانبه يصلي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر، قريباً من الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، وصلّي ست ركعات أو ثمان ركعات في نعليه.

قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحات أو أكثر، فلما فرغ سجد سجدة أطال فيها حتى بلّ عرقه الحصي.

قال: وذكر بعض أصحابه أنه أصدق خدّه بأرض المسجد.

(1)

(ر) - المزار:

اشارة:

وفيه ثمان زيارات

الأولى - زيارـة رسول الله (صـلي الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلمـ)

- فضل زيارـة رسول الله (صـلي الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلمـ) :

1 - ابن قولويه : حدثني الحسين بن محمد بن عامر، عن المعلى بن محمد البصري، عن علي بن أسباط، عن الحسن بن الجهم قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيهما أفضل، رجل يأتي مكة، ولا يأتي المدينة، أو رجل يأتي النبي ولا يأتي مكة؟

قال: فقال لي: أي شيء تقولون أنتم؟

قلت: نحن نقول في الحسين (عليه السلام) ، فكيف في النبي (صـلي الله عـلـيـه وـآلـه وـسـلمـ) ؟

ص: 159

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 40 ح 17/2 . تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 665.

قال: أما لئن قلت ذلك، لقد شهد أبو عبد الله (عليه السلام) عيدها بالمدينة، فانصرف فدخل على النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) فسلم عليه، ثم قال لمن حضره: أما لقد فضّلنا أهل البلدان كلّهم مكّة فمن دونها، لسلامنا على رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم).

(1)

- زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عقب الفرائض:

1 - الحميري ؛أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: كيف الصلاة على رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) في دبر المكتوبة، وكيف السلام عليه؟

فقال (عليه السلام) : تقول: «السلام عليك يا رسول الله! ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا محمد بن عبد الله! السلام عليك يا خيرة الله! السلام عليك يا حبيب الله! السلام عليك يا صفوة الله! السلام عليك يا أمين الله! أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل ربّك، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله - يا رسول الله - أفضـل ما جزـي نبيـاً عن أـمـتهـ. اللـهـمـ صـلـ عـلـيـ مـحـمـدـ وـآلـ مـحـمـدـ، أـفـضـلـ مـاـ صـلـيـتـ عـلـيـ إـبـرـاهـيمـ وـآلـ إـبـرـاهـيمـ، إـنـكـ حـمـيدـ مـجـيدـ».

(2)

- كيفية زيارة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص: 160

1- كامل الزيارات: 547 ح 838. عنه البخار: 144/97 ح 33، ووسائل الشيعة: 349/14 ح 19367.

2- قرب الإسناد: 382 ضمن ح 1344. تقدّم بتمامه في رقم 1299.

عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الممّر في مؤخر مسجد رسول الله (صلي الله عليه وآلها وسلم) ولا أسلم على النبي (صلي الله عليه وآلها وسلم)؟

فقال (عليه السلام): لم يكن أبو الحسن (عليه السلام) يصنع ذلك.

قلت: فيدخل المسجد فيسلم من بعيد، لا يدنو من القبر؟

فقال (عليه السلام): لا، قال: سلم عليه حين تدخل، وحين تخرج، ومن بعيد.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : كيف السلام علي رسول الله (صلي الله عليه وآلها وسلم) عند قبره؟

فقال (عليه السلام) : قل: «السلام علي رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاهدت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزيتني عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد، أفضل ما صلّيت علي إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(2)

3 - ابن قولويه؛ : حدثني أبي؛ ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن

ص: 161

1- الكافي: 4/552 ح 6. عنه وسائل الشيعة: 14/340 ح 97، والبحار: 156/29 ح .

2- الكافي: 4/552 ح 3. تهذيب الأحكام: 6/6 ح 9. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 14/343 ح 19355. كامل الزيارات: 55 ح 32. عنه البحار: 97/155 ح 25، ومستدرك الوسائل: 10/193 ح 11829. المزار للمفید ضمن المصنفات: 5/172 ح 1. البلد الأمين: 277 س 12. المقنعة: 3 ح 458.

محمد بن عيسى، ويعقوب بن يزيد، وموسى بن عمر، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: كيف السلام علي رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عند قبره؟

فقال (عليه السلام) : تقول: «السلام علي رسول الله، السلام عليك ورحمة الله وبركاته، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله، السلام عليك يا خيرة الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك رسول الله، وأشهد أنك محمد بن عبد الله، وأشهد أنك قد نصحت لأمتك، وجاحدت في سبيل الله، وعبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضلاً ما جزي بيأ عن أمته، اللهم صل على محمد وآل محمد، أفضل ما صلّيت على إبراهيم وآل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

(1)

- كنيثة وداع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ ... عن الحسن بن علي بن فضال قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وهو يريد أن يودع للخروج إلى العمرة، فأتي القبر عن موضع رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) بعد المغرب، فسلم على النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، ولزق بالقبر، ثم انصرف حتى أتي القبر، فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكباه الأيسر بالقبر، قريباً من الأسطوانة التي دون الأسطوانة المخلقة عند رأس النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)

(2)

ص: 162

1- كامل الزيارات: 58 ح 36. عنه البحار: 155/97 ح 28، ومستدرك الوسائل: 193/10 ح 11829. مصباح الكفعمي: 631 س 3.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 40 ح 17/2. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم .665

- فضل زيارة أمير المؤمنين علي زيارة الحسين (عليهما السلام) :

1 - السيد ابن طاوس : أخبرني الوزير السعيد نصير الدين (قدس الله روحه) ، عن والده ، عن السيد فضل الله ، عن ذي الفقار ، عن الطوسي ، عن المفيد ، عن محمد بن أحمد قال : أخبرنا محمد بن بكران النقاش قال : حدثنا الحسين بن محمد المالكي قال : حدثنا أحمد بن هلال قال : حدثنا أبو شعيب الخراساني قال : قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أيما أفضل ، زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أو زيارة الحسين (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : إن الحسين قتل مكروراً ، فحق [\(1\)](#) على الله جل ذكره أن لا يأتيه مكروب إلا فرج الله كربه ، وفضل زيارة أمير المؤمنين (عليه السلام) ، على زيارة قبر الحسين (عليه السلام) ، كفضل أمير المؤمنين علي الحسين (عليهما السلام) .

قال : ثم قال [\(2\)](#) : أين تسكن ؟

قلت : الكوفة . قال : إن مسجد الكوفة بيت نوح (عليه السلام) ، لو دخله رجل مائة مرة ، لكتب الله له مائة مغفرة ، لأن فيه دعوة نوح (عليه السلام) حيث قال : (رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَلِدَيَ وَلِمَنْ دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا) .

[\(3\)](#)

قال : (قلت) : لمن [\(4\)](#) يعني بواليه ؟

ص: 163

-
- 1- في المصدر : فحقاً .
 - 2- في البحار : قال لي .
 - 3- نوح : 28/71 .
 - 4- في البحار : من يعني .

قال (عليه السلام) : آدم وحواء.

(1)

الثالثة - زيارته الإمام الحسين (عليه السلام)

- فضل زيارته (عليه السلام) :

1 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل، عن الخيرى، عن الحسين بن محمد القمي، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) بشط الفرات، كان كمن زار الله فوق عرشه.

(2)

2 - الشيخ الصدوق ؛ : أبي ؛ قال: حدثنا علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله بعض أصحابنا أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عمن أتي قبر الحسين (عليه السلام) ؟

ص: 164

1- فرحة الغري: 130، ب 8 ح 73، عنه البحار الأنوار: 261/97 ح 14، ووسائل الشيعة: 381/14 ح 19432. قطعة منه في (فضل زيارة الحسين عليه السلام) و(بيت نوح عليه السلام ودعوته فيه) و(سورة نوح: 71/28) و(فضل مسجد الكوفة).

2- ثواب الأعمال: 110 ح 1. عنه البحار: 69/98 ح 3. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 411/14 ح 19480، ولم نعثر عليه في الكافي المطبوع، نعم، إنه روي بهذا السند عن الكاظم عليه السلام حديثاً آخر. انظر: 582/4 ح 9. كامل الزيارات: 278 ح 438. عنه البحار: 70/98 ح 4، مثله، ومستدرك الوسائل: 250/10 ح 11948. تهذيب الأحكام: 45/6 ح 98. المناقب لابن شهرآشوب: 128/4 س 17. جامع الأخبار: 24 س 6.

قال (عليه السلام) : تعادل (حجّة) وعمره.

(1)

3 - السيد ابن طاوس ؛أبو شعيب الخراساني قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أئمّا أفضّل، زيارة قبر أمير المؤمنين (عليه السلام) ، أو زيارة الحسين (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : إنّ الحسين قتل مكروراً، فحقّ على الله جلّ ذكره أن لا يأتيه مكرور إلا فرج الله كربه....

(2)

4 - ابن المشهدى ؛ : أخبرني الشیخان الجلیلان العالمان أبو محمد عبد الله بن جعفر الدوریستی، وأبو الفضل شاذان بن جبرئیل قالا: حدثنا الشیخ الصدق، عن جده، عن أبيه، عن الشیخ أبي جعفر محمد بن علي بن الحسین بن بابویه (رضی الله عنه) قال: حدثني أبي ؛ قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أبي عبد الله البرقی، عن حسن بن علي الوشائے قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أحد من الأئمّة (عليهم السلام) ؟ قال: له مثل ما لمن أتى قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

قال: قلت: وما لمن زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) ؟ قال: الجنّة، والله!

(3)

5 - الشعیری ؛ : عن الحسین بن محمد القمی قال: قال أبو الحسن علي بن موسی بن جعف (عليهم السلام) : أدنی ما يثاب به زائر أبي عبد الله (عليه السلام) بسط الفرات، إذا عرف حقّه، وحرمته، وولايته، أن يغفر له ما تقدّم من ذنبه، وما تأخر.

(4)

ص: 165

-
- 1- ثواب الأعمال: 111 ح 8. عنه البحار: 28/98 ح 2، مثله. كامل الزيارات: 290 ح 471، بتفاوت. عنه البحار: 28/98 ح 1، ومستدرک الوسائل: 10/265 ح 11980، ووسائل الشيعة: 14/419 ح 19498.
 - 2- فرحة الغری: 130، ب 8 ح 73. يأتي الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1524.
 - 3- قطعة منه في (ثواب زيارة قبر الأئمّة عليهم السلام).
 - 4- جامع الأخبار: 24 س 11.

- زيارة (عليه السلام) في النصف من رجب وشعبان:

1 - ابن قولويه : حدثني أبو علي محمد بن همام، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد بن مالك، عن الحسن بن محمد الأبزارى، عن الحسن بن محبوب، عن أحمدين محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) في أي شهر نزور الحسين (عليه السلام) ؟
قال (عليه السلام) : في النصف من رجب، والنصف من شعبان.

ورواه أحمد بن هلال، عن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا مثله، غير أنه قال: أي الأوقات أفضل أن نزور فيه الحسين (عليه السلام) ؟.

(1)

الرابعة - زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام)

- استحباب زيارة قبر الكاظم (عليه السلام) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن محمد بن يحيى، عن الحسن بن علي الوشائ، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن زيارة قبر

ص: 166

1- كامل الزيارات: 338 ح 568 و 569. عنه وعن مصباح المتهجد البحار: 96/98 ح 14 و 15 و 16. تهذيب الأحكام: 48/6 ح 108.
عنـهـ وـعـنـ الـكـامـلـ وـالـمـصـبـاحـ وـالـإـقـبـالـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: 14/466 ح 19613. مصباح المتهجد: 807 س 4، بتفاوت. إقبال الأعمال: 158 س 18 و 21، بتفاوت. عنه البحار: 97/98 ح 24، و 25 و 346 س 18. مصباح الرائز: 303 س 2. المزار الكبير: 346 ح 2.

أبي الحسن (عليه السلام) مثل (1) قبر الحسين (عليه السلام)؟ قال (عليه السلام) : نعم.(2)

- فضل رثائه (عليه السلام) في جميع الأوقات:

1 - الحر العاملٰي ؛ : الفضل بن الحسن الطبرسي في (كتاب الآداب الدينية)، عن خلف بن حمّاد قال: قلت للرضا (عليه السلام) : إن أصحابنا يروون عن آبائك (عليهم السلام) : أن الشّعر ليلة الجمعة، ويوم الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل مكرور، وقد هممـت أن أرثي أبا الحسن (عليه السلام) (3)، وهذا شهر رمضان.

فقال لي: ارث أبا الحسن في ليلة الجمعة، وفي شهر رمضان، وفي الليل، وفي سائر الأيام، فإن الله يكفيك على ذلك.

(4)

- فضل زيارته (عليه السلام) :

1 - محمد بن قولويه القمي ؛ : حدثني أبي ؛ ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي علي الوشاء، عن الحسين بن يسار الواسطي،

ص: 167

1- في كامل الزيارات: أمثل، وفي التهذيب: هل هي مثل.

2- الكافي: 583/4 ح عنه وعن كامل الزيارات، مستدرك الوسائل: 353/10 ح 12167. كامل الزيارات: 497 ح 769، و770 مثله.
عنه البحار: 3/99 ح 12، و13. تهذيب الأحكام: 81/6 ح 158. عنه البحار: 99/3 ح 14، مثله. من لا يحضره الفقيه: 2/348 ح 1597
عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 14/544 ح 19786. جامع الأخبار: 28 س 5.
3- المقصود منه هو الكاظم عليه السلام ، لإطلاق أبا الحسن عليه، في اصطلاح الرجالين.
4- وسائل الشيعة: 14/599 ح 19898، عن كتاب الآداب الدينية لفضل بن الحسن الطبرسي.

قال: قلت للرضا (عليه السلام) : أزور قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد، فقال: إن كان لا بد منه فمن وراء الحجاب.

(1)

2 - محمد بن قولويه القمي ؛ حديثي علي بن الحسين، عن سعد ابن عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الوشائ، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

فقال: زره، قال: فقلت: فأي شيء فيه من الفضل؟

قال: له مثل من زار قبر الحسين (عليه السلام) .

(2)

3 - محمد بن قولويه القمي ؛ حديثي محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي الوشائ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال: زيارة قبر أبي مثل زيارة قبر الحسين (عليه السلام) .

(3)

4 - محمد بن قولويه القمي ؛ عن محمد بن الحسن بن الوليد، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن عبدوس الخلنجي، عن أبيه رحيم، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك! إن زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد علينا فيها مشقة، وإنما نأتيه فنسأله عليه من وراء الحيطان، فما لمن زاره من الثواب.

قال: فقال له: والله! مثل ما لمن أتي قبر رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

(4)

5 - محمد بن قولويه القمي ؛ حديثي محمد بن الحسن، عن محمد بن

ص: 168

-
- 1- كامل الزيارات: 497، ح 771. عنه البحار: 3/99، ح 15، وسائل الشيعة: 14/547، ح 19792.
 - 2- كامل الزيارات: 497، ح 772. عنه البحار: 3/99، ح 11، أشار إليه، ومستدرك الوسائل: 10/352، ح 12166. ثواب الأعمال وعقاب الأعمال: 123، ح 1، بتفاوت يسير. عنه البحار: 3/99، ح 10.
 - 3- كامل الزيارات: 499، ح 778. عنه البحار: 5/99، ح 24، ووسائل الشيعة: 14/547، ح 19794.
 - 4- كامل الزيارات: 499، ح 779. عنه البحار: 5/99، ح 25، ووسائل الشيعة: 14/547، ح 19795.

الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن رحيم، قال: قلت: للرضا (عليه السلام) : إنّ زيارة قبر أبي الحسن (عليه السلام) ببغداد علينا فيها مشقة، فما لمن زاره.

فقال: له مثل ما لمن أتي قبر الحسين (عليه السلام) من الثواب.

قال: ودخل رجل فسلّم عليه، وجلس وذكر بغداد ورداعة أهلها، وما يتوقع أن ينزل بهم من الخسف والصيحة والصواعق، وعدّد من ذلك أشياء.

قال: فقمت لأخرج، فسمعت أبا الحسن (عليه السلام)، وهو يقول: أمّا أبوالحسن (عليه السلام) فلا .

(1)

6 - الشيخ الصدوق ؛الحسن بن عليّ الوشّاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) :....ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : له مثل من زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

(2)

7 - الشيخ الطوسي ؛ : محمد بن أحمد بن داود، عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن سلامة بن الخطاب، عن عليّ بن ميسّر، عن أبي سنان، قال: قلت للرضا (عليه السلام) : ما لمن زار أباك؟

قال: الجنة، فزره.

(3)

ص: 169

1- كامل الزيارات: 500، ح 780. عنه البحار: 5/99، ح 26، ووسائل الشيعة: 14/548، س 3، ضمن ح 19795، أشار إليه.

2- ثواب الأعمال: 123 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1539.

3- تهذيب الأحكام: 6/82، ح 160. عنه وسائل الشيعة: 14/545، ح 19788، والبحار: 99/2، ح 5. مصباح الزائر: 377، س 4. المناقب لابن شهر: 4/329، س 7. المزار للمفید: 39، ح 2. المزار الكبير: 191، ح 17. جامع الأخبار: 28، س 14.

8 - **الشيخ الطوسي** : محمد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن أحمد بن داود قال حدثنا أحمد بن جعفر المؤدب، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : ما لمن زار قبر أبيك؟

قال: زره، فقلت: أي شيء فيه من الفضل؟

قال: فيه من الفضل كفضل من زار قبر والده - يعني رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) .

قلت: فإني خفت ولم يمكنني أن أدخل داخلاً، قال: سلم من وراء الجسر.

(1)

- **كيفية زيارة الإمام الكاظم (عليه السلام) :**

1 - **الشيخ الصدوق** : حدثنا محمد بن الحسن بن أبي الحسن الصفار، عن علي بن حسان قال: سئل الرضا (عليه السلام)

ص: 170

1- تهذيب الأحكام: 6/82، ح 161. عنه البحار: 4/99، ح 18. كامل الزيارات: 498، ح 774، وفيه: حدثني أبي، وعلي بن الحسين، ومحمد بن الحسن، رحمهم الله، جميعاً، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي، قال: ... بتفاوت يسير. عنه مستدرك الوسائل: 10/352، ح 12164، والبحار: 4/99، ح 17. المقنعة للمفید: 477، س 3، قطعة منه. مصباح الزائر: 377، س 6، قطعة منه. المزار الكبير: 40، ح 18، بتفاوت يسير. المزار للمفید: 191، ح 3، بتفاوت يسير. جامع الأخبار: 28، س 15.

في إتيان قبر أبي الحسن موسى (عليه السلام)؟

قال (عليه السلام) : صلوا في المساجد حوله، ويجزى في المواقع كلّها أن تقول:

«السلام على أولياء الله وأصفيائه، السلام على أمناء الله وأحبائه، السلام على أنصار الله وخلفائه، السلام على محال معرفة الله، السلام على مساكن ذكر الله، السلام على مظهرى أمر الله ونهيه، السلام على الدعاة إلى الله، السلام على المستقررين في مرضات الله، السلام على المخلصين في طاعة الله، السلام على الأداء على الله، السلام على الذين من والاهم فقد والي الله، ومن عادهم فقد عادي الله، ومن عرفهم فقد عرف الله، ومن جهلهم فقد جهل الله، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله، ومن تخلي منهم فقد تخلي من الله، أشهد الله إني سلم لمن سالمكم، وحرب لمن حاربكم، مؤمن بسرركم وعلانيتكم، مفروض في ذلك كله إليكم، لعن الله عدو آل محمد من الجن والإنس من الأولين والآخرين، وأبرا إلى الله منهم، وصلّي الله على محمد وآل الطاهرين».

هذا يجزى في الزيارات كلّها، وتكثر من الصلاة على محمد وآل محمد والأئمة، وتسمى واحداً واحداً بأسمائهم، وتبرأ من أعدائهم، وتخير ما شئت من الدعاء لنفسك، وللمؤمنين والمؤمنات.

(1)

ص: 171

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 271/2 ح 549/14 ح 19797. كامل الزيارات: 522 ح 498، 773، قطعة منه. عنه مستدرك الوسائل: 354/10 ح 12170، 353 ح 12169، قطعة منه، والأنوار البهية: 205 س 7. تهذيب الأحكام: 102/6 ح 178، عن محمد بن يعقوب، و83 ح 164، قطعة منه. عنه وعن الكامل والعيون، البحار: 4/99 ح 16، قطعة منه، و205/5 ح 1، و2. المزار للمفيد ضمن المصنفات: 205/5 س 3، مرسلاً وبتفاوت. عنه مصباح الكفumi: 669 س 22، مرسلاً وبتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 369/2 ح 1624، بتفاوت. البلد الأمين: 297 س 4، مرسلاً وبتفاوت. الكافي: 4/578 ح 2، وفيه: عن الرضا عليه السلام قال: سئل أبي عن إتيان قبر الحسين عليه السلام ولعل ما فيه «قبر الحسين» مصحّف «قبر أبي الحسن» كما يشهد بذلك ايراده في باب زيارة قبر أبي الحسن موسى وأبي جعفر الثاني عليهم السلام ويؤيد هذه النسخة المصحّحة من الكافي للسيد الزنجاني.

- فضل زيارة أحد من الأئمّة (عليهم السلام) : :

1 - الشيخ الصدوق ؛ أبي ؛ قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن الحسن بن علي الورشاء قال: قلت للرضا (عليه السلام) : مالمن أتي قبر أحد من الأئمّة عليهم السلام؟

قال (عليه السلام) : له مثل ما لمن أتي قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

قال: فقلت: ما لمن زار قبر أبي الحسن (عليه السلام) ؟

قال (عليه السلام) : له مثل من [\(1\)](#)زار قبر أبي عبد الله (عليه السلام) .

[\(2\)](#)

ص:172

1- في الوسائل: مثل مالمن.

2- ثواب الأعمال: 123 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 546/14 ح 19791. المزار الكبير: 32 ح 3. عنه البحار: 124/97 ح 33، ومستدرك الوسائل: 10/183 ح 11800. قطعة منه في (فضل زيارة الكاظم عليه السلام).

1 - السيد ابن طاووس : من كلام الرضا (عليه السلام) : إذا أردت زيارة أحدهم (عليهم السلام) : فقف على ضريحه وقل: «السلام على القائمين مقام الأنبياء، الوارثين علوم الأصفياء، السلام علي خلفاء الله وخلفاء رسوله، السلام عليكم يا من هم زمام الدين، ونظام المسلمين، وصلاح الدنيا، وعدة المؤمنين. السلام عليكم يا أصل الإسلام النامي، وفرعه السامي، السلام عليكم يا من بهم تمام الصلاة والزكاة، والصيام والحجّ والجهاد، وتوفّر الفيء والصدقات، وإمضاء الحدود المسميات، والأحكام المبيّنات، السلام عليكم يا من بهم تمنع الشغور والأطراف، وتجري أمور الخلق بإمامتهم على القصد والإنصاف. السلام عليكم أيها المحالّون حلال الله، والمحرّمون حرام الله، والمقيمون حدود الله، والذابون عن دين الله، والداعون إلى سيل الله، بالحكمة والموعظة الحسنة، والحجّة البالغة، السلام عليكم يا من فضلهم كالشمس المضيئة الطالعة، المجلّلة بنورها العالم، وهي في الأفق بحيث لا تطالها الأيدي والأبصار. السلام عليكم أيها البدور المنير، والسرج الزاهرة، والأنوار الساطعة، والنجمون الهادية في غياب الدجاء، وطرق البلد القفر، ولحجج البحار، السلام عليكم يا من حبّهم كالماء العذب على الظماء، والغذاء المريء النافع على الطوي، الدالون على الهدي، والمنجون من الردي، والنار على اليفاع لمن اهتدى واصطلي، السلام علي الأدلة في الممالك المفارق لهم هالك، واللازم لهم لاحق، السلام علي من علومهم كالسحاب الهاطل، والغيث الماطر، والسماء الظليلة، والأرض البسيطة، والعين الغزيرة، والغدير والروضة.

السلام عليكم يا من هم كالأمين الرفيق، والوالد الشقيق، والأم البرة بالولد الصغير.

السلام عليكم يا فرج العباد في الداهية، وحِجّتهم الواضحة الشافية. السلام عليكم يا أمناء الله في خلقه، وحِجّته على عباده، وخلفاءه في أرضه. السلام عليكم أيها الدعاة إلى الله. الذابون عن حريم الله. السلام على المطهرين من الذنوب، المبرئين من العيوب. السلام علي المخصوصين بالعلم الموسوم، والحلم المعلوم، والفضل كله، وأهل الخير والبذل. السلام عليكم يانظام الدين، وعز المسلمين، وغيظ المناقين، وبوار الكافرين. السلام علي من لا يدانיהם في فضلهم أحد، ولا يوجد من ولايتهم بدل. السلام علي السادة الميمانيين، ومن عجزت عن ذكر فضلهم البلغا، وقصرت عن إدراكهم الفصحاء، وتحيزت في نعت فضلهم الخطباء، ولم تنته إليه الحكماء، وتصاغرت عن قدرهم العظام. السلام علي من هم كالنجوم من يد المتناول. السلام علي العلماء الذين لا يجهلون، والدعاة الذين لا ينكرون. السلام علي معدن القدس والطهارة، والنسك والزهادة، والعلم والعبادة. السلام علي المخصوصين بدعة الرسول، ونسل الطهر البتوء. السلام علي من لا يسبقهم أحد في نسب، ولا يدانיהם في حسب، البيت من قريش، والذروة من هاشم، والعترة من الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، والرضا من الله عز وجل، شرف الأشراف، والفرع منبني عبد مناف، السلام علي المصطفين بالإمامية، العلماء بالسياسة، المفترضين الطاعة. السلام علي من اختارهم الله تعالى للإمامية، وشرح صدورهم لذلك، وأودع قلوبهم ينابيع الحكمـة، فلم يعيوا بجواب، ولم يقتروا عن صواب، السلام عليكم أيها السادة المعصومون المؤيدون، المؤقون المسددون، السلام

عليكم يا من أمنوا العثار والزلل، والخطأ والخطأ، الشهداء على الخلق، والأمناء على الحق، السلام عليكم وعلى آبائكم الأكرمين، الذين آتاهم الله فضله، وهدي بهم سبله، وأوضح بهم من الدين منهجه، وافتتح بهم مقفله ومرتجه، ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم، ورحمة الله وبركاته».

ثم قبل الصريح وصل صلاة الزيارة، وما بدا لك من الصلوات، ثم ادع بما أحبت وقل: «يا شامخاً في بعده، يا رؤوفاً في رحمته، يا مخرج النبات، يا محيي الأموات، يا ظهر اللاجئين، يا جار المستجيرين، يا أسمع السامعين، يا أبصر الناظرين، يا صريح المستصرخين، يا عماد من لا عماد له، يا سند من لا سند له، يا ذخر من لا ذخر له، يا حرز الضعفاء، يا كنز الفقراء، ياعظيم الرجاء، يا منفذ الغرقي، يا محيي الموتى، يا أمان الخائفين، يا إله العالمين، يا صانع كل مصنوع، يا جابر كلّ كسير، يا صاحب كلّ غريب، يا مونس كلّ وحيد، يا قريباً غير بعيد، يا شاهد كلّ غائب، يا غالباً غير مغلوب، يا حيٍ حين لاحيٍ، يا محيي الموتى، يا حيٍ لا إله إلا أنت، بديع السماوات والأرض، أنت القائم على كلّ نفس بما كسبت».

ثم ادع بما شئت.

ذكر الوداع: تقف كوقوفك في الزيارة وتقول: «السلام عليكم يا أمناء الله في أرضه، وحجّته علي خلقه، وخزان علمه، وموضع سرّه، وباب نهيه وأمره، وصراطه المستقيم، سلام موعد لا سئم ولا قال ولا مال، ورحمة الله وبركاته، اللهم! صلّى الله عليه وآله محمد وآل محمد، واجعل غدوتنا إليك مقرورناً بالتوكل عليك، ورواحنا عنك موصولاً بالنجاح منك، ودعائنا لك مقرورناً بحسن الإجابة، وخصوصنا بين يديك داعياً إلى رحمتك، واعترافنا بذنبينا

شفيعاً إلى عفوك، وانقطاعنا إليك سبباً إلى غفرانك، وزيارتنا لأوليائك مشفوعة بالقبول منك، ومرجعنا من هذا الحرم الشريف إلى خير مرجع، إلى جناب ممّرع، وسعة ودعة، وحفظ وأمان، وسلامة شاملة للنفس والأهل والمال والولد، والدين والإخوان،

اللّهُمَّ! لا تجعله آخر العهد منا لزيارة ساداتنا وأئمتنا، والمفترض علينا طاعتهم، والرجوع إليهم، والكون معهم. اللّهُمَّ فاشهد بِأَنَّا قد أجبنا داعيك، ولبيّنا مناديك، وامثلنا أمره، واقتفينا أثره، اللّهُمَّ فاكتبنا مع الشاهدين، اللّهُمَّ! لا تجعله آخر العهد منا لزيارتهم وذكرهم، والصلوة عليهم، وارزقنا ذلك أعواماً كثيرة، وإذا توفيتنا فاشهد بِأَنَّا سمعون مطيعون مؤمنون، مصلّيون غير مكذّبين، مقرّرون غير جاحدين، ولا أمرك مسلّمون، وبحبلك معتصمون، ولائمة طائعون، ولا هم حكمهم خاضعون، لا مستكبرين ولا متكبرين، وبما رضيتك لنا راضون، ولما أعطيتنا آخذون، ولأنعمك شاكرون، وزدنا من فضلك إلينا، وألهمنا شكرك لما أنعمت به علينا، أمين رب العالمين، والصلوة والسلام عليكم أهل البيت إِنَّهُ حميد مجيد، ورحمة الله وبركاته وتحياته، ما هطل غمام، وهتف حمام، وتعاقبت الليالي والأيام».

ثم ادع كثيراً، وانصرف مرحوماً إن شاء الله تعالى.

(1)

ص: 176

1- مصباح الزائر: 485 س 2. عنه البحار: 187/99 س 7

- فضل زيارة فاطمة المعصومة بنت موسى بن جعفر (عليه السلام) بقـم:

1 - الشيخ الصدوق ؛ : حـدثـنا أـبـي وـمـحـمـدـ بنـ مـوـسـيـ بنـ الـمـتـوـكـلـ (رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـاـ: حـدـثـنـاـ عـلـيـ بنـ إـبـرـاهـيمـ بنـ هـاشـمـ، عـنـ أـبـيـهـ، عـنـ سـعـدـ بنـ سـعـدـ قـالـ: سـأـلـتـ أـبـاـالـحـسـنـ الرـضـاـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ زـيـارـةـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـوـسـيـ بنـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـما السـلامـ) ؟

فـقـالـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : مـنـ زـارـهـاـ فـلـهـ الـجـنـةـ.

(1)

2 - العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ ؛ : ... سـعـدـ، عـنـ عـلـيـ بنـ مـوـسـيـ الرـضـاـ (عـلـيـهـما السـلامـ) ، قـالـ: يـاـ سـعـدـ عـنـدـكـمـ لـنـاقـبـرـ، قـلـتـ: جـعـلـتـ فـدـاكـ، قـبـرـ فـاطـمـةـ بـنـتـ مـوـسـيـ (عـلـيـهـما السـلامـ) ؟

قـالـ: نـعـمـ، مـنـ زـارـهـاـ عـارـفـاـ بـحـقـهـاـ فـلـهـ الـجـنـةـ....

(2)

- كـيـفـيـةـ زـيـارـةـ الـفـاطـمـةـ الـمـعـصـومـةـ (عـلـيـها السـلامـ) بـقـمـ:

1 - العـلـامـةـ المـجـلـسـيـ ؛ : رـأـيـتـ فـيـ بـعـضـ كـتـبـ الـزـيـاراتـ، حـدـثـ عـلـيـ بنـ

صـ: 177

1- عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلامـ : 267/2 حـ 1. عـنـهـ وـعـنـ ثـوابـ الـأـعـمـالـ، الـبـحـارـ: 316/48 سـ 17، وـ99/265 حـ 1. ثـوابـ الـأـعـمـالـ: 124 حـ 1. عـنـهـ وـعـنـ الـعـيـونـ وـكـامـلـ الـزـيـاراتـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: 14/576 حـ 19850. كـامـلـ الـزـيـاراتـ: 536 حـ 826. يـنـابـيعـ الـمـودـّةـ: 3/165 سـ 18. الـبـحـارـ: 57/228 حـ 60، عـنـ كـتـابـ مـجـالـسـ الـمـؤـمـنـينـ لـلـقـاضـيـ نـورـ اللـهـ التـسـتـرـيـ.

2- بـحـارـ الـأـنـوارـ: الـأـنـوارـ: 99/265 حـ 4. يـأـتـيـ الـحـدـيـثـ بـتـمـامـهـ فـيـ رـقـمـ 1543.

إبراهيم، عن أبيه، عن سعد، عن عليّ بن موسى الرضا (عليهمماالسلام) ، قال: قال: يا سعد عندكم لنا قبر، قلت: جعلت فداك، قبر فاطمة بنت موسى (عليهمماالسلام) ؟

قال: نعم، من زارها عارفاً بحقّها فله الجنة، فإذا أتيت القبر فقم عند رأسها مستقبل القبلة، وكبّر أربعًا وثلاثين تكبيرة، وسبّح ثلاثاً وثلاثين تسبيحة، وأحمد الله ثلاثاً وثلاثين تحميدة، ثم قل:

«السلام علي آدم صفوة الله، السلام علي نوحنبي الله، السلام علي إبراهيم خليل الله، السلام علي موسى كليم الله، السلام علي عيسى روح الله، السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا خير خلق الله، السلام عليك يا صفي الله، السلام عليك يا محمد بن عبد الله خاتم النبيين، السلام عليك يا أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب، وصي رسول الله، السلام عليك يا فاطمة سيدة نساء العالمين، السلام عليكم يا سبطينبي الرحمة، وسيدي شباب أهل الجنة، السلام عليك يا عليّ بن الحسين سيد العبادين، وقرة عين الناظرين، السلام عليك يا محمد بن عليّ، باقر العلم بعد النبي، السلام عليك يا جعفر بن محمد الصادق البار الأمين، السلام عليك يا موسى بن جعفر الطاهر الطهر، السلام عليك يا عليّ بن موسى الرضا المرتضى، السلام عليك يا محمد بن عليّ التقى، السلام عليك يا عليّ بن محمد، التقى الناصح الأمين، السلام عليك يا حسن بن عليّ، السلام علي الوصي من بعده، اللهم صل على نورك وسراجك، وولي وليك، ووصي وصيتك، وحجتك على خلقك.

السلام عليك يا بنت رسول الله، السلام عليك يا بنت فاطمة وخدیجة، السلام عليك يا بنت أمير المؤمنين، السلام عليك يا بنت الحسن والحسين، السلام عليك يا بنت ولی الله، السلام عليك يا أخت ولی الله،

السلام عليك يا عمة ولد الله. السلام عليك يا بنت موسى بن جعفر، ورحمة الله وبركاته، السلام عليك عرف الله بيننا وبينكم في الجنة، وحشرنا في زمرةكم وأوردننا حوض نبيكم، وسكننا بكلس جدكم من يد علي بن أبي طالب صلوات الله عليكم، أسأل الله أن يرينا فيكم السرور والفرح، وأن يجمعنا وإياكم في زمرة جدكم محمد صلى الله عليه وآله، وأن لا يسلبنا معرفتكم، إنه ولد قدير. اتقرب إلى الله بحبيكم، والبراءة من أعدائكم، والتسليم إلى الله، راضياً به غير منكر ولا مستكير، وعلى يقين ما أتي به محمد وبه راض نطلب بذلك وجهك. يا سيد الراحمة ورضاك والدار الآخرة، يا فاطمة اشفعي لي في الجنة، فإن لك عند الله شأنًا من الشأن. اللهم إني أسألك أن تختم لي بالسعادة، فلا تسلب مني ما أنا فيه، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، اللهم استجب لنا ونقبله بكر مك وعزتك وبرحمتك وعافيتك، وصلّي الله على محمد وآلـهـ أجمعـينـ، وسلمـ تـسـلـيـمـاـ ياـ أـرـحـمـ الـراـحـمـينـ».

(1)

السابعة - زيارة عبد العظيم (عليه السلام)

- فضل زيارة عبد العظيم الحسني (عليه السلام) :

1- المحدث النوري : وفي حواشـيـ الخلاصـةـ للـشهـيدـ الـثـانـيـ ؛ـ هـذـاـ

ص:179

1- بحار الأنوار: الأنوار: 265/99 ح 4. عنه مستدرك الوسائل: 368/10 ح 12198، قطعة منه. قطعة منه في (فضل زيارة الفاطمة المعصومة).

عبد العظيم المدفون في مسجد الشجرة في الرّي وفيه يزار، وقد نصّ على زيارته الإمام عليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام) قال: من زار قبره وجبت له الجنة. ذكر ذلك بعض النّسّابين.

(1)

الثامنة - زيارة الأموات

- زيارة صالحٍ موالٍ الأئمَّة (عليهم السلام) : وصلتهم:

1 - ابن قولويه : حدّثني محمد بن الحسن بن الواسط، عن الحسن بن متيل، عن محمد بن عبد الله بن مهران، عن عمرو بن عثمان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحٍ موالينا، يكتب له ثواب صلتنا، ومن لم يقدر على زيارتنا، فليزور صالحٍ موالينا، يكتب له ثواب زيارتنا.

(2)

- زيارة الأموات وتلاوة القرآن عند القبور والتبرك بها:

1 - الحضيني :محمد بن يزيد المدنبي، قال: كنت مع مولاي علي الرضا صلوات الله عليه حاضراً لأمر حبابة، وقد دخلت إلى أمّهات الأولاد، فلم تلبث إلا بمقدار ماعاينت جهازها، حتى تشهدت وقبضت إلى

ص: 180

1- مستدرك الوسائل: 367/10 ح 12195.

2- كامل الزيارات: 528 ح 807. عنه البحار: 295/99 ح 2، مثله.

الله، رحمها الله.

قال مولانا الرضا صلوات الله عليه: رحمك الله يا حبابة!

قلنا: يا سيدنا وقد قبضت قال: ما لبست إلي أن عاينت جهازها، حتى قبضت إلي الله، وأمر بتجهيزها، فجهّزت وخرجت، وصلينا عليها، وحملت إلي حفرتها، وأمر سيدنا بزيارتها، وتلاوة القرآن عندها، والتبرك بالدعاء هناك....

(1)

(ش) - كفارات الصيد:

اشارة:

وفيه خمس مسائل

- حكم الطير إذا أدخل الحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني¹ : بعض أصحابنا، عن أبي جرير القمي² قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : نشتري الصقور فندخلها الحرم فلنا ذلك؟

فقال (عليه السلام) : كل ما دخل الحرم من الطير مما يصف جناحه، فقد دخل مأمنه، فخل سبيله.

(2)

- حكم صيد المحرم في الحرم عمداً كان أو خطأً أو جهلاً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني¹ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن المحرم يصيد الصيد بجهالة؟ قال (عليه السلام) : عليه كفارة.

قلت: فإنه أصحابه خطأ²، قال (عليه السلام) : وأي شيء الخطأ عندك؟

قلت: يرمي هذه النخلة، فيصيب نخلة أخرى. قال (عليه السلام) : نعم، هذا الخطأ وعليه الكفارة.

ص: 181

1- الهدایة الكبرى: 167 س 11. تقدّم الحديث بتمامه في ج 1 رقم 380.

2- الكافي: 236/4 ح 19. عنه وسائل الشيعة: 31/13 ح 17166.

قلت: فإنه أخذ طائراً متعمداً فذبحه وهو محرم. قال (عليه السلام) : عليه الكفارة.

قلت: ألسنت قلت: إن الخطأ والجهالة، والعمد ليسوا بسواء، فلائي شيء يفضل المتعمم الجاهل والخاطيء؟ قال (عليه السلام) : إنه أثم ولعب بدینه.

(1)

- كفارة قتل حمامه الحرم للمحل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : محمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من أصحاب طيراً في الحرم وهو محل فعليه القيمة، والقيمة درهم يشتري به علفاً لحمام الحرم.

(2)

- كفارة صيد المحرم في الحرم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن محرم أصحاب إربنا أو ثعلباً، قال (عليه السلام) : في الإرنب شاة [\(3\)](#).

(4)

ص: 182

1- الكافي: 381/4 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 13/69 ح 17252. تهذيب الأحكام: 5/360 ح 1253.

2- الكافي: 233/4 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 13/26 ح 17148، و 51 ح 17211، والوافي: 12/105 ح 11596.

3- في الفقيه والوسائل: دم شاة.

4- الكافي: 387/4 ح 8. من لا يحضره الفقيه: 2/233 ح 1114. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 13/17 ح 17121. تهذيب الأحكام: 5/343 ح 1189. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 13/17 ح 17123.

- حكم الكفارة لرجلين أصابا صيداً وهما محرمان:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : علي بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعاً، عن ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى جميعاً، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن رجلين أصابا صيداً وهما محرمان، الجزاء بينهما أو علي كل واحد منهما جزاء؟

فقال (عليه السلام) : لا، بل عليهما أن يجزي كل واحد منهمما الصيد.

(1)

قلت: إن بعض أصحابنا سألني عن ذلك، فلم أدر ما عليه.

فقال (عليه السلام) : إذا أصبتم مثل هذا فلم تدرؤوا، فعليكم بالإحتياط حتى تسألوه عنه فتعلموا.

علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله.

(2)

(ت) - الإحصار والصيد:

وفيه مسألة واحدة

- حكم حج المحرم إذا أحصر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن

ص: 183

1- في التهذيب: لا، بل عليهما جميعاً.

2- الكافي: 391/4 ح 1، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 46/13 ح 17201، و27/154 ح 33464. تهذيب الأحكام: 466/5 ح 1631 . عنه البحار: 259/2 ح 10.

زياد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمِيعاً، عن أحمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن محرم انكسرت ساقه، أي شيء يكون حاله، وأي شيء عليه؟

قال (عليه السلام) : هو حلال من كل شيء.

قلت: من النساء والثياب والطيب؟

فقال (عليه السلام) : نعم، من جميع ما يحرم علي المحرم، وقال: أما بلغك قول أبي عبد الله (عليه السلام) : حلني حيث حبسوني لقدر الذي قدرت عليّ!

قلت: أصلحك الله! ما تقول في الحجّ؟

قال (عليه السلام) : لا بد أن يحج من قابل.

قلت: أخبرني عن المحصور والمصودد، هما سواء؟

فقال (عليه السلام) : لا. قلت: فأخبرني عن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) حين صدّه المشركون قضي عمرته؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكنّه اعتمد بعد ذلك.

(1)

ـ (ث) - رمي الجمار:

اشارة:

وفي ثلاثة مسائل

ـ أوصاف حصى الجمار وكيفية رميها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدد من أصحابنا، عن سهل

ص: 184

ـ الكافي: 369/4 ح 2. عنه نور الثقلين: 5/68 ح 53. تهذيب الأحكام: 464/5 ح 1622. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 179/13 ح 17524، و188 ح 17541. قطعة منه في (اعتماد النبي صلى الله عليه وآله وسلم حين صدّه المشركون) و(ما رواه عن الصادق عليه السلام).

بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: حصي الجمار تكون مثل الأنملة، ولا تأخذها سوداء، ولا بيضاء، ولا حمراء، خذها كحلية منقطة، تخذفهـنـ خذـفـاـ، وتضعها على الإبهام، وتدفعها بظفر السبابـةـ، وارمـهـاـ من بطن الوادي، واجعلـهـنـ عن يمينكـ كـلـهـنـ، ولا ترمـهـ على الجمرة، وتقـفـ عند الجمرتين الأولـيـنـ، ولا تقـفـ عند جمرة العقبـةـ.

(1)

- حكم الطهارة لرمي الجمار:

1 - الحميري ؛ : الفضل الواسطي قال: قال (الرضا (عليه السلام)) : لا ترمي الجمار إلا وأنت طاهر.

(2)

- وقت رمي الجمار وكيفيته:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا ترمي الجمرة يوم النحر حتى تطلع الشمس.

وقال: ترمي الجمار من بطن الوادي، وتجعل كل جمرة عن يمينك، ثم تنفل في الشق الآخر إذا رميت جمرة العقبة.

(3)

ص: 185

1- الكافي: 478/4 ح 7. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 14/33 ح 18519، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 5/197 ح 656. عنه وعن قرب الإسناد والكافـيـ، وسائل الشـيعـةـ: 14/61 ح 18586 باختصار، و65 ح 18598، قطعة منه. قرب الإسنـادـ: 359 ح 1284، بتفـاوـتـ. عنه الـبحـارـ: 96/272 ح 8.

2- قرب الإسنـادـ: 393 ح 1379. عنه الـبحـارـ: 96/273 ح 9، ووسائل الشـيعـةـ: 14/57 ح 18578.

3- الكافي: 482/4 ح 7. عنه وسائل الشـيعـةـ: 14/66 ح 18600، و70 ح 18613، قطعة منه.

اشاره:

وفيه أربعة موضوعات

(أ) - أحكام الجهاد

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- فضل الجهاد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن قول أمير المؤمنين صلوات الله عليه: والله! لألف ضربة بالسيف أهون من موت عليٍ فراش؟

قال (عليه السلام) : في سبيل الله.

(1)

ص: 187

1- الكافي: 5/53 ح 1. تهذيب الأحكام: 6/123 ح 215. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 15/15 ح 17/19923 ح.

- حكم المجالسة مع الولاة وسلطتين الجور:

1 - أبو الفضل الطبرسي : عن الحسن بن الجهم [\(1\)](#) قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أجلس إلى السلطان، فإن رأيت يتعدّي الحقّ، ويعمل بغير ما أنزل الله فلا آخذنّ على نهيه وكلامه؟ فقال (عليه السلام) : لا بأس. [\(2\)](#)

- حكم معاونة السلطان ومساعدته:

1 - العياشي : عن سليمان الجعفري قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ماتقول في أعمال السلطان؟ فقال (عليه السلام) : يا سليمان! الدخول في أعمالهم، والعون لهم، والسعى في حوائجهم، عديل الكفر، والنظر إليهم علي العمد من الكبائر التي يستحقّ به النار.

[\(3\)](#)

- حكم تولية عمل السلطان عند الضرورة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ، عن الحسن بن الأنباري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتبت إليه أربعة عشر سنة أستأذنه في عمل

ص: 188

-
- 1- تقدّمت ترجمته في (اكتحاله).
 - 2- مشكاة الأنوار: 317 س 18.
 - 3- تفسير العياشي: 1/238 ح 110. عنه البحار: 72/374 ح 25، و 76/15 ح 21، ومستدرك الوسائل: 11/356 ح 13246، والبرهان: 1/365 ح 11، ووسائل الشيعة: 17/191 ح 22325. يأتي الحديث أيضاً في (موقعته عليه السلام في النهي عن إعانته الجائز).

السلطان، فلما كان في آخر كتاب كتبه إليه أذكر أنني أخاف على خبط عنقي، وأنّ السلطان يقول لي: إنك راضئي، ولسنا نشك في أنك تركت العمل للسلطان للرفض.

فكتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : قد فهمت كتابك، وما ذكرت من الخوف على نفسك، فإن كنت تعلم أنك إذا وليت عملت في عملك بما أمر به رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، ثم تصير أعونك وكتابك أهل ملتاك، فإذا صار إليك شيء واستيقظ به فقراء المؤمنين، حتى تكون واحداً منهم كان ذا ذلة، وإنما فلان.

(1)

(ب) - جهاد العدو

اشارة:

وفي سبع مسائل

- أحكام الأرضين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، وأحمد بن محمد بن أبي نصر⁽²⁾ قالا: ذكرنا له الكوفة وما وقعت عليها من الخراج، وما سار

فيها أهل بيته، فقال (عليه السلام) : من أسلم طوعاً تركت أرضه في يده، وأخذ منه العشر مما سقط السماء والأنهار، ونصف العشر مما كان بالرضا فيما عمّروه منها، وما لم يعمّروه منها

ص: 189

1- الكافي : 111/5 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2438 .

2- قال النجاشي: لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام ... مات سنة إحدى وعشرين ومائتين، رجال النجاشي: 75 رقم 180. وعدّه الشيخ من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام ، رجال الطوسي: 344 رقم 34، و 366 رقم 2، و 397 رقم 5.

أخذه الإمام، فقتله ممّن يعمره وكان لل المسلمين، وعلى المتبّلين في حصصهم العُشر ونصف العُشر، وليس في أقلّ من خمسة أو ساق شيء من الزكاة، وما أخذ بالسيف فذلك إلى الإمام يقتله الذي يري، كما صنع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) بخبير قبل سوادها وبياضها، يعني أرضها ونخلها، والناس يقولون: لا يصلح قبالة الأرض والنخل، وقد قبل رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) خبير، وعلى المتبّلين سوي قبالة الأرض العُشر ونصف العُشر في حصصهم.

وقال: إنّ أهل الطائف أسلموا، وجعلوا عليهم العُشر ونصف العُشر، وإنّ أهل مكة دخلها رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) عنوة، فكانوا أسراء في يده، فأعتقهم وقال: اذهبوا فأنتم الطلقاء.

(1)

ص: 190

1- الكافي: 512/3 ح 2، عنه البحار: 180/19 ح 29، قطعة منه، والفصول المهمة للحرّ العامل: 213/2 ح 1667، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 38/4 ح 96، و 118 ح 341، و 342 بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: 158/15 ح 158، و 9/176 ح 11775، قطعة منه، و 189 ح 11805، قطعة منه، و 184 ح 11793، قطعة منه، والوافي: 358/10 ح 9695. الاستبصار: 2/25 ح 73، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 175/9 ح 1773، قطعة منه، و 182 ح 11790، و 188 ح 11804، قطعة منه، و 157/15 ح 20203. قرب الإسناد: 384 ح 1352، و 1354، قطعة منه، و بتفاوت، عنه البحار: 59/97 ح 6، و 100/168 ح 10، قطعة منه. قطعة منه في (زكاة حصة العامل في المزارعة والمسافة) و(زكاة الغلات الأربع مما سقط السماء والأنهار، وما كان بالرشاء) و(سيرة رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم في الأراضي المفتوحة عنوة وغيرها) و(حدّ وجوب زكاة الغلات الأربع) و(ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

- حكم المربطة في سبيل الله، والقتال مع من يخشى منه علي بيضة الإسلام:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إنَّ رجلاً من مواليك بلغه أنَّ رجلاً يعطي السيف والفرس في سبيل الله، فأتاها فأخذهما منه وهو جاهل بوجه السبيل، ثمْ لقيه أصحابه فأخبروه: أنَّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، وأمروه بردّهما.

فقال (عليه السلام) : فليفعل.

قال: قد طلب الرجل فلم يجده، وقيل له: قد شخص الرجل. قال: فليرابط [\(1\)](#)

ولا يقاتل.

قال: ففي مثل قزوين والديلم وعسقلان وما أشبه هذه الشغور؛ فقال: نعم.

قال له: يجاهد؟ قال: لا، إلَّا أن يخاف على ذراري المسلمين.

قال: أرأيتك لو أنَّ الروم دخلوا على المسلمين لم ينبع لهم أن يمنعوهم؟

قال: يرابط، ولا يقاتل، وإن خاف على بيضة الإسلام والمسلمين قاتل، فيكون قتاله لنفسه وليس للسلطان.

قال: قلت: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط، كيف يصنع؟

قال: يقاتل عن بيضة الإسلام، لاعن هؤلاء، لأنَّ في دروس الإسلام دروس دين محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) .

علي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي عمران، عن يونس، عن الرضا (عليه السلام) نحوه.

[\(2\)](#)

ص: 191

1- المربطة: أن يربط كلٌ من الفريقين خيلاً لهم في ثغره، وكلٌ معدٌ لصاحبه. مجمع البحرين، «ربط».

2- الكافي: 21/5 ح 2. علل الشرائع 603، ب 385 ح 72، بتفاوت. تهذيب الأحكام: 6/125 ح 219، بتفاوت، عنه وعن العلل والكافي، وسائل الشيعة: 15/29 ح 19943، قطعة منه.

- حكم الدفاع عن الأهل والأقرباء والمال وإن خاف القتل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن الرضا (عليه السلام) ، عن الرجل يكون في السفر ومعه جارية له، فيجيء قوم يريدون أخذ جاريته، أيمنع جاريته من أن تؤخذ وإن خاف علي نفسه القتل؟ قال (عليه السلام) : نعم،

قلت: وكذلك إن كانت معه امرأة؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: وكذلك الأمُّ والبنت، وابنة العَمِّ، والقرابة يمنعهنّ، وإن خاف علي نفسه القتل؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(قلت): وكذلك المال يريدون أخذه في سفر فيمنعه، وإن خاف القتل؟

قال (عليه السلام) : نعم.

[\(1\)](#)

- حكم من نذر أو أوصي بمال للمراقبة:

1 - الحميري ؛ : حدثني محمد بن عيسى قال: أتيت - أنا ويونس بن عبد الرحمن - بباب الرضا (عليه السلام) ، وبالباب قوم قد استأذنا عليه قبلنا، واستأذنا بعدهم وخرج الإذن فقال: ادخلوا، ويختلف يonus ومن معه من آل يقطين.

فدخل القوم وتخلّفنا، فما لبثوا أن خرجوا وأذن لنا، فدخلنا فسلّمنا عليه، فردد السلام ثم أمرنا بالجلوس، فقال له يonus بن عبد الرحمن: يا سيدي! تأذن لي أن

ص: 192

1- الكافي: 52/5 ح 5. عنه وسائل الشيعة: 122/15 ح 20121.

فقال (عليه السلام) له: سل.

فقال له يونس: أخبرني عن رجل من هؤلاء مات، وأوصي أن يدفع من ماله فرس، وألف درهم، وسيف إلى رجل يرابط عنه، ويقاتل في بعض هذه الشغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله إلى رجل من أصحابنا، فأخذه وهو لا يعلم أنه لم يأت لذلك وقت بعد، فما تقول؟ أيحل له أن يرابط عن هذا الرجل في بعض هذه الشغور، أم لا؟

فقال (عليه السلام) : يردد على الوصي ما أخذ منه ولا يرابط، فإنه لم يأن [\(1\)](#) لذلك

وقت بعد، فقال (عليه السلام) : يرده عليه.

فقال يونس: فإنه لا يعرف الوصي، ولا يدرى أين مكانه.

فقال له الرضا (عليه السلام) : يسأل عنه.

فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأله فلم يقع عليه، كيف يصنع؟

فقال (عليه السلام) : إن كان هكذا فليرابط ولا يقاتل.

فقال له يونس: فإنه قد رابط وجاءه العدو، وكاد أن يدخل عليه في داره، فما يصنع، يقاتل أم لا؟

فقال له الرضا (عليه السلام) : إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، ولكن يقاتل عن يضنة الإسلام، فإن في ذهاب يضنة الإسلام دروس ذكر محمد (صلي الله عليه وآله وسلم).

فقال له يونس: يا سيدي! إن عمك زيداً قد خرج بالبصرة وهو يطلبني، ولا آمنه علي تفسي، فما ترى لي، أخرج إلى البصرة، أو أخرج إلى الكوفة؟

قال (عليه السلام) : بل اخرج إلى الكوفة، فإذا فنصر إلى البصرة.

قال: فخرجنا من عنده ولم نعلم معنى «فإذا» حتى وافينا القادسية، حتى جاء

الناس من هزمين يطلبون يدخلون البدو، وهزم أبو السرايا ودخل برقة الكوفة، واستقبلنا جماعة من الطالبيين بالقادسية متوجّهين نحو الحجاز، فقال لي يونس: «إذاً» هذا معناه، فصار من الكوفة إلى البصرة ولم يبدأ بسوء.

(1)

- حكم مصالحة الجزية مع الحكم:

1 - الشيخ الصدوق : قال الرضا (عليه السلام) : إنّ بنى تغلب أنفوا من الجزية، وسألوا عمر أن يعفّيهم، فخشى أن يلحقوا بالروم، فصالحهم على أن صرف ذلك عن رؤوسهم، وضاعف عليهم الصدقة، فرضوا بذلك، فعلّهم ما صالحوا عليه، ورضوا به، إلى أن يظهر الحق.

(2)

- حكم قتال البغاة:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر له رجل من بنى فلان فقال: إِنَّمَا نخالفهم إذا كُنَّا مع هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة.

قال (عليه السلام) : قاتلهم، فإنّما ولد فلان مثل الترك والروم، وإنّما هو ثغر من ثغور العدوّ فقاتلهم.

(3)

ص: 194

-
- 1- قرب الإسناد: 345 ح 1253. عنه وسائل الشيعة: 32/15 ح 19947، والبحار: 62/97 ح 1. قطعة منه في (علمه بالواقع الآتية).
 - 2- من لا يحضره الفقيه: 15/2 ح 40. عنه وسائل الشيعة: 15/152 ح 20189، والوافي: 10/350 ح 9682.
 - 3- تهذيب الأحكام: 6/144 ح 248. عنه وسائل الشيعة: 15/80 ح 20023.

- حكم شراء ما يُسبّي من المشركين و نكاحهم:

1 - الشيخ الطوسي : أَخْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ أَخْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ قَوْمٍ خَرَجُوا وَقَتَلُوا أَنْاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَدَمُوا الْمَسَاجِدَ، وَإِنَّ الْمُسْتَوْفِي (1) هَارُونَ بْنَ بَعْثَةَ فَأَخْذَهُوا وَقَتَلُوا، وَسَبَّى النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ، هَلْ يَسْتَعْيِمُ شَرَاءَ شَيْءٍ مِنْهُنَّ، وَيَطَاهِنُ، أَمْ لَا؟

قال (عليه السلام) : لا بأس بشراء متاعهنّ وسبيهنّ.

(2)

(ج) - التقيّة

اشاره:

وفي أربع مسائل

- التقيّة في العبادات وعند خوف الضرر:

1 - الشيخ الصدوق : ... سهل بن القاسم النوشجاني قال: قال رجل للرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله إله يروي عن عروة بن الزبير أنه قال: توفى رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) وهو في تقيّة.

فقال (عليه السلام) : أمّا بعد قول الله تعالى: (يَا يَهَا الرَّسُولُ بَلَغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَقْعُلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ وَوَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ) (3) فإنه أزال كل تقيّة

ص: 195

1- في الوسائل: المتولّي، وفي الوافي: المتوفّي.

2- تهذيب الأحكام: 161/6 ح 295. عنه وسائل الشيعة: 130/15 ح 20143، والوافي: 261/17 ح 17240.

3- المائدۃ: .67/5

بضمان الله عز وجل، وبين أمر الله تعالى، ولكن قريشاً

فعلت ما اشتهرت بعده، وأماماً قبل نزول هذه الآية فعله.

(1)

- التقة والورع في الدين:

1 - الشيخ الصدوق؛ ...الحسين بن خالد قال: قال عليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام) : لا دين لمن لا يرع له، ولا إيمان لمن لا تقىة له، إنّ أكرمكم عند الله أعملكم بالتقىة....

(2)

- التقة وحقيقة التشيع:

1 - الإمام العسكري (عليه السلام) : ولما جعل إلى عليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام) ولاية العهد دخل (أبي الحاجب) عليه آذنة فقال: إنّ قوماً بالباب يستأذنون عليك، يقولون: نحن من شيعة عليّ (عليه السلام) .

فقال (عليه السلام) : أنا مشغول فاصرفهم ... فلما كان في اليوم الثاني جاؤوا وقالوا كذلك ... قال [لهم] ... وَيَحْكُمُ إِنَّمَا شَيْعَتَهُ الْحَسْنُ وَالْحَسِينُ (عليهم السلام) ، وسلمان، وأبي ذر، والمقداد، وعمّار، ومحمد بن أبي بكر الذين لم يخالفوا شيئاً من أوامره، ولم يرتكبوا شيئاً من [فنون] زواجه.

فأمّا أنتم إذا قلتם أنّكم شيعة، وأنتم في أكثر أعمالكم له مخالفون، مقصرون في كثير من الفرائض، [و] متهاونون بعظيم حقوق إخوانكم في الله، وتتنقرون حيث

ص: 196

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 130/2 ح 10. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 933.

2- إكمال الدين وإتمام النعمة: 371 ح 5. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1115.

لاتجب التقىة، وتركون التقىة [حيث لابد من التقىة]....

(1)

- أخذ العهد على الشيعة بالتقىة في دولة الباطل:

1 - الشيخ الصدوق ؛موسي بن علي القرشى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: رفع القلم عن شيعتنا.

فقلت: يا سيدى! كيف ذاك؟

قال (عليه السلام) : لأنهم أخذ عليهم العهد بالتقىة في دولة الباطل، يأمن الناس ويخوّفون ويكررون فيينا ولا نكفر فيهم، ويقتلون بنا ولا يقتل بهم....

(2)

(د) - الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- وجوب إنكار المنكر:

1 - الشيخ الصدوق ؛عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : يا ابن رسول الله! ما تقول في حديث روى عن الصادق (عليه السلام) : أنه قال: إذا خرج القائم (عليه السلام) قتل ذراري قتلة آل حسين (عليه السلام) بفعال آبائهم.

فقال (عليه السلام) : هو كذلك.

ص: 197

1- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام : 312 رقم 159 . تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 719.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 236/2 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 3306.

فقلت: وقول الله عز وجل: (وَلَا تَرُوا زِرَةً وَرَأَهَا أَخْرَى) (1) ما معناه؟

قال (عليه السلام): صدق الله في جميع أقواله، ولكن ذراري قتلة الحسين (عليه السلام) يرضون بفعال آبائهم، ويفتخرون بها، ومن رضي شيئاً كان كمن أتاها، ولو أن رجلاً قتل بالشرق، فرضي بقتله رجل في المغرب، لكان الراضي عند الله عز وجل شريك القاتل، وإنما يقتلهم القائم (عليه السلام) إذا خرج، لرضاهم بفعل آبائهم....

(2)

- الاهتمام بالتورية:

1 - أبو منصور الطبرسي؛ : بالإسناد الذي تكرر [السيد العالم العابد أبو جعفر مهدي بن أبي حرب المرعشبي (رضي الله عنه) ، قال: حدثني الشيخ الصدوق أبو عبد الله جعفر بن محمد بن أحمد الدورسي؛ ، قال: حدثني أبي، محمد بن أحمد، قال: حدثني الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي؛ ، قال: حدثني أبو الحسن محمد بن القاسم المفسر الأستر آبادي قال: حدثني أبو يعقوب يوسف بن زياد، وأبو الحسن علي بن محمد بن سيار - وكانا من الشيعة الإمامية -. قالا: حدثنا أبو محمد الحسن العسكري (عليه السلام) ، قال: دخل علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) رجل فقال: يا بن رسول الله! لقد رأيت اليوم شيئاً عجبت منه.

قال: وما هو؟ قال: رجل كان معنا يظهر لنا أنه من الموالين لآل محمد المتبرئين من أعدائهم، فرأيته اليوم وعليه ثياب قد خلعت عليه، وهو ذو يطاف به ببغداد، وينادي المندون بين يديه: معاشر المسلمين! اسمعوا توبة هذا الرجل الراضي، ثم

ص: 198

.164/6- الأنعام:

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 273/1 ح 5. تقدم الحديث بتمامه في ف 2-4 رقم 1145

يقولون له: قل. فقال: خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أبا بكر. فإذا قال ذلك ضجّوا وقالوا: قد تاب وفضل أبا بكر على عليّ بن أبي طالب (عليه السلام). فقال الرضا (عليه السلام): إذا خلوت فأعد علىّ هذا الحديث، فلما خلّي أعاد عليه.

فقال له: إنّما لم أُفسّر لك معني كلام الرجل بحضوره هذا الخلق المنكوس، كراهة أن ينقل إليهم فيعرفوه ويؤذوه، لم يقل الرجل خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) (أبو بكر)، فيكون قد فضل أبا بكر على عليّ (عليه السلام)، ولكن قال: خير الناس بعد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) (أبا بكر)، فجعله نداء لأبي بكر ليرضي من يمشي بين يديه من بعض هؤلاء الجهلة ليتواري من شرورهم، إنّ الله تعالى جعل هذه التورية ممّا رحم به شيعتنا ومحبّينا.

(1)

- أثر ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني؛ : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن خالد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عمر بن عرفه (2)
قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لتأمرن بالمعروف، ولتنهّن عن المنكر، أو لیستعملن عليکم شرارکم، فیدعو خیارکم
فلا يستجاب لهم.

(3)

ص: 199

-
- 1- الإحتجاج: 458/2 ح 317. عنه البحار: 15/68 ح 27، بتفاوت يسير. التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: 360 رقم 249، بتفاوت يسير. عنه مستدرک الوسائل: 12/265 ح 14068، والبحار: 12/72 ح 404 س 14، ضمن ح 42.
 - 2- لم نعثر عليه في الكتب الرجالية.
 - 3- الكافي: 56/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 16/118 ح 21130 وفيه: قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام . تهذيب الأحكام: 176/6 ح 352. مشكاة الأنوار: 50 س 16 مرسلًا. عنه مستدرک الوسائل: 12/181 ح 13827، والبحار: 12/97 ح 90.

الفصل التاسع: النكاح والأولاد:

اشاره:

وفيه اثنا عشر موضوعاً

(١) - مقدمات النكاح وآدابه:

اشاره:

وفيه إحدى عشرة مسألة

- استحباب إطعام الطعام عند التزويج:

1 - ابن شعبة الحرّاني : قال (عليه السلام) : من السنة إطعام الطعام عند التزويج.

(1)

- التسمية وتلاوة القرآن ولطف الزوجة قبل الدخول بها:

1 - العياشي : عن سليمان الجعفري [\(2\)](#) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: إذا أتي أحدكم أهله فليكن قبل ذلك ملطفة، فإنه أبْر لقلبه، وأسل لسخيمتها، فإذا أفضي إلى حاجته قال: بسم الله ثلاثاً، فإن قدر أن يقرأ أي آية

ص: 201

1- تحف العقول: 445 ص 10. عنه البحار: 338/75 ح 25. تقدم الحديث بتمامه في ج... رقم...

2- تقدمت ترجمته في (وضوء الرضاع عليه السلام).

حضرته من القرآن فعل، وإن قد كفته التسمية.

قال له رجل في المجلس: فإن قرأ بسم الله الرحمن الرحيم أُجر به؟

قال (عليه السلام) : وأي آية أعظم في كتاب الله؟ قال: بسم الله الرحمن الرحيم.

(1)

- الزواج مع المرأة الصالحة المطيبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) قال: مأفاد عبد فائدة خيراً من زوجة صالحة، إذا رأها سرتها، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله.

(2)

- شرائط تزويج الدائم:

1 - الشيخ الطوسي: ...المهلب الدليل، أنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) : أن امرأة كانت معه في الدار، ثم إنها زوجتني نفسها، وأشهدت الله ولما ذكرت ذلك، ثم إن أباها زوجها من رجل آخر، فما تقول؟

فكتب (عليه السلام) : التزويج الدائم لا يكون إلا بولي وشاهدين....

(3)

ص: 202

1- تفسير العياشي: 1/21 ح 14. عنه البحار: 89/238 ح 37، والبرهان: 1/42 ح 25. قطعة منه في (سورة الحمد: 1/1).

2- الكافي: 5/327 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 20/39 ح 24975، والوافي: 21/72 ح 20829.

3- تهذيب الأحكام: 7/255 ح 1100. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2530.

- تزويج الرجل الشريف الجليل القدر بأمرأة دونه حسباً ونسباً وشرفاً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله، عن الرجل يتزوج المرأة، ويتزوج أم ولد أيها، فقال (عليه السلام) : لابس بذلك.

فقلت له: بلغنا عن أبيك: أنّ عليّ بن الحسين (عليهمماالسلام) تزوج ابنة الحسن بن عليّ (عليه السلام) وأمّ ولد الحسن، وذلك أنّ رجلاً من أصحابنا سأله أن أسألك عنها.

فقال (عليه السلام) : ليس هكذا، إنّما تزوج عليّ بن الحسين (عليهمماالسلام) ابنة الحسن، وأمّ ولد لعليّ بن الحسين المقتول عندكم، فكتب بذلك إلى عبد الملك بن مروان، فعاب عليّ علىّ بن الحسين (عليهمماالسلام) ، فكتب إليه في ذلك، فكتب إليه الجواب، فلما قرأ الكتاب قال: إنّ عليّ بن الحسين (عليهمماالسلام) يضع نفسه، وإنّ الله يرفعه.

(1)

- تزويج المرأة البيضاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح⁽²⁾ ، عن بعض أصحابه، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: من سعادة

ص: 203

1- الكافي: 361/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 73/20 ح 25064، قطعة منه، والوافي: 203/21 ح 21087. قرب الإسناد: 369 ح 1324، عنه البحار: 163/46 ح 4، و101/17 ح 8، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 471/20 ح 47123. تهذيب الأحكام: 449/7 ح 1798، قطعة منه. قطعة منه في (تزويج عليّ بن الحسين عليهماالسلام ابنة الحسن وأمّ ولد لأخيه).

2- قال النجاشي: بكر بن الصالح الرازي، مولىبني ضبيّة، روی عن أبي الحسن موسى عليه السلام، رجال النجاشي: 109 رقم 276. عدّه الشيخ من أصحاب الرضا عليه السلام ، وفيمن لم يرو عنهم عليهم السلام ، رجال الطوسي: 370 رقم 2، و457 رقم 3. وعدّه البرقي: من أصحاب الرضا عليه السلام ، رجال البرقي: 55.

الرجل أن يكشف الثوب عن امرأة بيضاء.

(1)

- التزويع بالمرأة العجزاء والبيضاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد بن عبد الله قال: قال لـي الرضا (عليه السلام) : إذا نكحت فانكح عجزاء [\(2\)](#) ،

.[\(3\)](#)

- التزويع بالليل:

1 - العياشي : عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: إن الله جعل الليل سكناً، وجعل النساء سكناً، ومن السنة التزويع بالليل وإطعام الطعام.

[\(4\)](#)

ص: 204

1- الكافي: 335/5 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 20/58 ح 25027، والوافي: 54/21 ح 20796. عوالي الثنائي: 299/3 ح 82.

2- العجز من الرجل والمرأة: ما بين الوركين، وعجز الإنسان عجزاً من باب تعب: عظم عجزه. مجمع البحرين: 24/4 .

3- الكافي: 335/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 20/57 ح 25025، والوافي: 52/21 ح 20792.

4- تفسير العياشي: 371/1 ح 67. عنه البحار: 100/278 ح 48، ووسائل الشيعة: 17/80 ح 22040، والبرهان: 1/544 ح 8، ومستدرك الوسائل: 14/196 ح 16492. قطعة منه في (استحباب إطعام الطعام عند التزويع).

2 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول في التزويج، قال: من السنة [\(1\)](#) التزويج بالليل، لأن الله جعل الليل سكناً، والنساء إنما هن سكن.[\(2\)](#)

- حكم النكاج في الحمام:

1 - الشيخ الطوسي : ... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس به.

[\(3\)](#)

- حكم العزل في ستة وجوه:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن القاسم بن يحيى، عن جده، عن يعقوب الجعفري قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: لا بأس بالعزل [\(4\)](#) في

ستة وجوه: المرأة التي أيقنت

ص: 205

1- في التهذيب: إنّ من السنة.

2- الكافي: 366/5 ح 1. عنه نور الثقلين: 749/1 ح 200، والوافي: 381/21 ح 21413. تهذيب الأحكام: 418/7 ح 1675. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 20/91 ح 25115. المناقب لابن شهرآشوب: 353/4 س 15. عوالي اللئالي: 303/3 ح 103.

3- تهذيب الأحكام: 371/1 ح 1135. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1891.

4- عزله عزلاً: أبعده ونحاه. المعجم الوسيط: 599

أنّها لاتلد، والمسنة، والمرأة السليطة، [\(1\)](#) والبذرية [\(2\)](#)، والمرأة التي لا ترضع ولدها، والأمة.

قال مصنف هذا الكتاب: يجوز أن يكون أبو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر (عليهما السلام) ويجوز أن يكون الرضا (عليه السلام) لأنّ يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعاً.

[\(3\)](#)

- حكم النكاح بين الطيور والبهائم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد جميعاً، عن ابن أبي نصر قال: سأل رجل الرضا (عليه السلام) عن الزوج من الحمام يفرخ عنده، يتزوج الطير أمّه وابنته؟

قال (عليه السلام): لابس بما كان بين البهائم.

[\(4\)](#)

ص: 206

1- السلطنة: حدّة اللسان، يقال رجل سليماني صحّاب بذى اللسان، وامرأة سليمة كذلك. مجمع البحرين: 255/4.

2- بَدَا عَلَى الْقَوْمِ أَفْحَشَ فِي مَنْطَقَةٍ وَانْ كَانَ كَلَامَهُ صَدِيقًا، فَهُوَ بَذِي ء، وَامْرَأَ بَذِيَّةٍ كَذَلِكَ. المصباح المنير: 41.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 1/278 ح 17. عنه وعن الخصال، البحار: 101/61 ح 3. تهذيب الأحكام: 7/491 ح 1972. من لا يحضره الفقيه: 3/281 ح 1340. عنه وعن الخصال والعيون والتهذيب، وسائل الشيعة: 20/152 ح 25281. الخصال: 22/328 ح 328.

4- الكافي: 6/548 ح 19. عنه البحار: 61/226 ح 14، ووسائل الشيعة: 11/521 ح 15433، والفصول المهمة للحرّ العاملی: 3/351 ح 3083.

(ب) - المعاشرة المرأة الأجنبية

اشاره:

وفيه سبع مسائل

- بداية وقوع التحرير في تزويج الأخت:

1 - الحميري : أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته عن الناس كيف تناسلوا من آدم صلي الله عليه؟

فقال (عليه السلام) : حملت حواء هابيل وأختاً له في بطن، ثم حملت في البطن الثاني قabil وأختاً له في بطن، فرّوج هابيل التي مع قabil، وتزوج قabil التي مع هابيل، ثم حدث التحرير بعد ذلك.

(1)

- حكم النظر إلى شعر أخت الزوجة:

1 - الحميري : أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسألته (الرضا (عليه السلام)) عن الرجل أيحل له أن ينظر إلى شعر أخت امرأته؟

فقال (عليه السلام) : لا، إلا أن تكون من القواعد.

قلت له: أخت امرأته والغريبة سواء؟

قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: فما لي من النظر إليه منها؟

فقال (عليه السلام) : شعرها وذراعها، وقال: إن أبا جعفر (عليه السلام) مرّ بامرأة مُحرمة، وقد

ص: 207

1- قرب الإسناد: 366 ح 1311. تقدم الحديث أيضاً في ف 1 - 4 رقم 881.

استترت بمروحة على وجهها، فأمات المروحة بقضيبه عن وجهها.

(1)

- حكم تستر النساء شعورهن عن الخصي:

1 - أبو نصر الطبرسي : من كتاب اللباس، عن محمد بن إسحاق، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: أيجوز للرجل الخصي أن يدخل على نسائنا، ينأولهن الوضوء، فيري من شعورهن؟ قال (عليه السلام) : لا.

(2)

- حكم نظر الخصي إلى المرأة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عن قناع الحرائر من الخصي؟

فقال: كانوا يدخلون على بنات أبي الحسن (عليه السلام) ولا يتقنّعن.

قلت: فكانوا أحراراً؟

قال: لا، قلت: فالأحرار يتقنّع منهم؟

قال: لا.

(3)

ص: 208

1- قرب الإسناد: 363 ح 1300، عنه وسائل الشيعة: 20/199 ح 25420، ونور التقليدين: 3/590 ح 101. الكافي: 4/346 ح 9، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 2/219 ح 1010، قطعة منه، مرسلاً. عنه وعن الكافي وقرب الإسناد، ووسائل الشيعة: 12/494 ح 16879 قطعة منه في (إبعاده عليه السلام المروحة عن وجه المرأة المحرمة).

2- مكارم الأخلاق: 225 س 21. عنه البحار: 101/46 ح 17.

3- الكافي: 5/532 ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، ووسائل الشيعة: 20/226 ح 25487. تهذيب الأحكام: 7/480، قطعة منه. الاستبصار: 3/252 ح 903، نحو ما في التهذيب.

- حكم ستر المرأة شعرها عن الغلام قبل بلوغه:

1 - الحميري : محمد بن الحسين بن أبي الخطّاب قال: أخبرنا أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسمعته [إي الرضا (عليه السلام)] يقول: ولا تغطي المرأة رأسها من الغلام حتى يبلغ الغلام.

(1)

2 - الشيخ الصدوق : روى أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: يؤخذ الغلام بالصلة وهو ابن سبع سنين، ولا تغطي المرأة شعرها منه حتى يحتمل.

(2)

- حكم التجرد عند مملوكة الولد أو الوالد أو الزوجة:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخادم يكون لولد الرجل، أو لوالده، أو لأهله، هل يحلّ له أن يتجرّد بين يديها أم لا؟

قال: أما الولد، فلا أرى به بأساً.

(3)

(4)

ص: 209

1- قرب الإسناد: 385 ح 1355. عنه البحار: 101/35 ح 17، ووسائل الشيعة: 229/20 ح 25498.

2- من لا يحضره الفقيه: 3/276 ح 1308. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1227.

3- قال الشيخ الحرّ العاملی: ينبغي أن يخضّ هذا بالولد الصغير إذا قوم أبوه جاريته على نفسه. وسائل الشيعة: 2/37، س 1.

4- تهذيب الأحكام: 1/372 ح 1140. عنه وسائل الشيعة: 2/36 ح 1408.

- حدّ البتّ التي يجوز للرجال معاشرتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن هارون بن مسلم، عن بعض رجاله، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ بعض بنى هاشم دعا مع جماعة من أهله، فأتى بصيحة له، فأدناها أهل المجلس جميعاً إليهم، فلما دنت منه، سأله عن سنّها؟ فقيل: خمس، فتحاها عنه.

(1)

(ج) - نكاح الإمام

اشاره:

وفيه عشر مسائل

- حكم كشف الرأس لأم الولد:

1 - الشيخ الصدوق :...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسألته عن أم الولد، لها أن تكشف رأسها بين أيدي الرجال؟

فقال (عليه السلام) : تتقدّع....

(2)

- حكم تحليل المرأة جاريتها لزوجها:

1 - الشيخ الصدوق : سأله محمد بن إسماعيل بن بزيع الرضا (عليه السلام) عن امرأة أحلت لزوجها جاريتها؟

ص: 210

1- الكافي: 533/5 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 20/230 ح 25501، وحلية الأبرار: 4/479 ح 1.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/18 ح 44. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1232.

قال (عليه السلام) : ذلك له.

قال: فإن خاف أن تكون تمزح؟

(1)

قال (عليه السلام) : فإن علم أنها تمزح، فلا.

(2)

- حكم التمتع بأمة رجل بإذنه:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتمتع بأمة رجل بإذنه؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(3)

- حكم التمتع بالأمة بإذن أهلها:

1 - العياشي: عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) : يتمتع الأمة بإذن أهلها؟

قال (عليه السلام) : نعم، إن الله يقول: (فَإِنَّكُمْ حُوْنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) .

(4)

(5)

ص: 211

1- في التهذيب: وكيف له بما في قلبها؟ فإن علم أنها تمزح فلا.

2- من لا يحضره الفقيه: 289/3 ح 1376. عنه وسائل الشيعة: 301/20 ح 25675، و 21/28 ح 26703. تهذيب الأحكام: 7/462 ح 1854.

3- الاستبصار: 3/146 ح 532. تهذيب الأحكام: 7/257 ح 1110. عنه الوافي: 21/365 ح 21385. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 21/40 ح 26478.

4- النساء: 4/25 ح 25/4.

5- تفسير العياشي: 1/234 ح 89، عنه البخاري: 100/340 ح 9، والبرهان: 1/362 ح 4. تهذيب الأحكام: 7/257 ح 1109، وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام، عنه البرهان: 1/362 ح 2. الاستبصار: 3/146 ح 531، كما في التهذيب. عنه نور الثقلين: 1/469 ح 186. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 21/40 ح 26477. قطعة منه في (سورة

- حكم استبراء الأمة بعد الوطى :

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها، هل عليه منها استبراء؟

قال (عليه السلام) : نعم.

وعن أدنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والمبتاع؟

(1)

قال (عليه السلام) : أهل المدينة يقولون: حيضة، وعمر (عليه السلام) يقول: حيستان.

وسأله عن أدنى استبراء البكر؟

فقال (عليه السلام) : أهل المدينة يقولون: حيضة، وكان جعفر (عليه السلام) يقول: حيستان.

(2)

- حكم الاشتراك ووطى الأب الجارية التي عث بها ولده:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن

ص: 212

1- في التهذيب والوسائل: البائع.

2- الاستبصار: 359/3 ح 1287. تهذيب الأحكام: 171/8 ح 594. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 21/95 ح 26619. قطعة منه في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

محمد بن سهل، عن محمد بن منصور الكوفي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الغلام يبعث يجارية لا يملكها ولم يدرك، أي حل لأبيه أن يشتريها ويمسه؟

قال (عليه السلام) : لا يحرّم الحرام الحال.

(1)

- تخير الأمة في فسخ العقد وعدمه بعد العتق:

1 - الشيخ الطوسي : روی محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: إذا أعتقت الأمة ولها زوج خيرٌ، إن كانت تحت عبد، أو حرّ.

(2)

- حكم تزويج أمٍ ولد مات صاحبها ولم يعتقها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : على بن ابراهيم، عن إسماعيل بن مرار، وغيره، عن يونس: في أمٍ ولد ليس لها ولد - مات ولدها - ومات عنها صاحبها ولم يعتقها، هل يحل لأحد تزويجها؟

قال (عليه السلام) : لا، هي أمة لا يحل لأحد تزويجها إلا بعتق من الورثة، فإن كان لها ولد وليس علي الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن كانت بين شركاء فقد عتق من نصيب ولدها، وتستسع في بقية ثمنها.

(3)

ص: 213

1- تهذيب الأحكام: 283/7 ح 1198. عنه الواقي: 162/21 ح 20997. الاستبصار: 165/3 ح 599. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 421/20 ح 25980

2- تهذيب الأحكام: 342/7 ح 1400. عنه وسائل الشيعة: 164/21 ح 26800، والفصول المهمة: 2/357 ح 2036. عوالى اللنالى: 349/3 ح 285

3- الكافي: 193/6 ح 6. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 173/23 ح 29329. الاستبصار: 13/4 ح 39. تهذيب الأحكام: 239/8 ح 863

- حكم نكاح جارية الأب للولد:

1 - الشيخ الصدوق :... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ... وسألته عن الرجل له الجارية فقبلها هل تحل لولده؟ فقال (عليه السلام) : بشهوة؟

قلت: نعم.

قال: لا، ماترك شيئاً إذا قبلها بشهوة، ثم قال (عليه السلام) ابتداءً منه: لو جرّدتها فنظر إليها بشهوة حرمت علي أبيه وأبنه.

قلت: إذا نظر إلى جسدها؟ قال (عليه السلام) : إذا نظر إلى فرجها....

(1)

- حكم من وطأها غيره فولدت

1 - الشيخ الطوسي :... جعفر بن محمد بن إسماعيل بن خطاب، أتاه كتب إليه: يسأله عن ابن عم له، كانت له جارية تخدمه، فكان يطأها، فدخل يوماً منزله فأصاب فيها رجلاً يخدمه فاستраб بها، فهدى الجارية، فأقررت أنَّ الرجل فجر بها، ثم أنها حبت، فأدت بولد.

فكتب (عليه السلام) : إن كان الولد لك، أو فيه مشابهة منك فلا تبعهما، فإن ذلك لا يحل لك، وإن كان الابن ليس منك، ولا فيه مشابهة منك فبعه ويع أممه.

(2)

ص: 214

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

2- الاستبصار: 367/3 ح 1313. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2436.

وفيه ثلث وعشرون مسألة

- استحباب الخطبة للتزویج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ: خَطَبَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هَذِهِ الْخُطْبَةُ «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي حَمَدَ فِي الْكِتَابِ نَفْسَهُ، وَافْتَحَ بِالْحَمْدِ كِتَابَهُ، وَجَعَلَ الْحَمْدَ أُولَى جَزَاءِ مَحْلٍ نَعْمَتَهُ، وَآخَرَ دُعَوَى أَهْلَ جَنَّتِهِ، وَأَشَهَدَ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةُ أَخْلَصَهَا لَهُ، وَأَدَّبَرُهَا عَنْهُ»، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ خَاتَمِ النَّبَوَةِ، وَخَيْرِ الْبَرِّيَّةِ، وَعَلَيْهِ آلُ الرَّحْمَةِ، وَشَجَرَةِ النَّعْمَةِ، وَمَعْدَنِ الرَّسَالَةِ، وَمُخْتَلِفِ الْمَلَائِكَةِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَانَ فِي عِلْمِهِ السَّابِقُ، وَكِتَابُهُ النَّاطِقُ، وَبِيَانِهِ الصَّادِقُ، أَنَّ أَحَقَّ الْأَسْبَابِ بِالصَّلَةِ وَالْأَثْرِ، وَلِيَ الْأَمْوَارِ بِالرَّغْبَةِ فِيهِ سَبَبُ أَوْجَبِ سَبِيلٍ، وَأَمْرُ أَعْقَبَ غَنِيًّا، فَقَالَ جَلَّ وَعَزَّ: (وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ وَنَسَبَّا وَصَهْرًا وَكَانَ رَبُّهُ قَدِيرًا) [\(1\)](#)، وَقَالَ: (وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَالِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يٰ وَاللَّهُ وَسِعٌ عَلَيْهِمْ) [\(2\)](#).

[\(2\)](#)

ولو لم يكن في المناكحة المصادرة آية محكمة، ولا سنة متّبعة، ولا أثر مستفيض، لكن فيما جعل الله من بـ الترقب، وتقريب البعيد، وتأليف القلوب، وتشبيك الحقوق، وتکثير العدد، وتوفير الولد لنواب الدهر، وحوادث الأمور، ما يرغب في دونه العاقل اللبيب، ويسارع إليه الموفق

ص: 215

.54/25 - الفرقان: 1

.32/24 - النور: 2

المصيّب، ويحرص عليه الأديب الأريب.

فأولي الناس بالله من اتّبع أمره، وأنفذ حكمه، وأمضي قضاءه، وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله، دعاه رضا نفسه، وأتاكم إيثاراً لكم واختياراً، لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم، وبذل لها من الصداق كذا وكذا، فتلقوه بالإجابة، وأجيبوه بالرغبة، واستخروا الله في أموركم، يعزكم عليكم رشدكم إن شاء الله، نسأل الله أن يلهم مابينكم بالبر والتقوى، ويؤلفه بالمحبة والهوى، ويختتمه بالموافقة والرضا، إنه سميع الدعاء، لطيف لما يشاء».

بعض أصحابنا، عن علي بن فضال، عن إسماعيل بن مهران، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: ثم ذكر الخطبة، كما ذكر معاوية بن حكيم مثلها.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن أحمد، عن بعض أصحابنا قال: كان الرضا (عليه السلام) يخطب في النكاح: «الحمد لله إجلالاً لقدرته، ولا إله إلا الله خصوصاً لعزّته، وصلي الله على محمد وآلـه عند ذكره، إن الله (خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ وَسَبَّا وَصَهَراً) (2) »

إلى آخر الآية - .

(3)

ص: 216

1- الكافي: 373/5 ح 7. عنه الوفي: 397/21 ح 21431، و398 ح 21432. عوالي اللثالي: 3/297 ح 77. مكارم الأخلاق: 196 س 21، بتفاوت واختصار. عنه البحار: 100/264 ح 4، ومستدرك الوسائل: 14/211 ح 16521. قطعة منه في (سورة النور: 24/32) و(سورة الفرقان: 25/54).

2- الفرقان: 25/54.

3- الكافي: 374/5 ح 8. عنه الوفي: 21433 ح 399/21. قطعة منه في (سورة الفرقان: 25/54).

- حكم عقد النكاح بقصد المزاح:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي، عن أبيه، عن ابن أبي نصر، عن المشرقي، عن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: ماتقول في رجل أدعى أنه خطب امرأة إلى نفسها وهي مازحة، فسألت المرأة عن ذلك؟

فقالت: نعم، فقال (عليه السلام) : ليس بشيء.

قلت: فيحل للرجل أن يتزوجها؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

- حكم تزويج الصغيرة:

1 - الشيخ الصدوق :...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسأله عن الصبية يزوجها أبوها، ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل أن يدخل بها زوجها، أيجوز عليها التزويج أو الأمر إليها؟

قال (عليه السلام) : يجوز عليها تزويج أيها....

(2)

- حكم نكاح جارية أخطأ العاقد وسماها بغير اسمها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...محمد بن شعيب قال: كتب إليه: إن رجلاً خطب إلي عمه له ابنته، فأمر بعض إخوانه أن يزوجه ابنته التي خطبها، وإن الرجل أخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها، وكان اسمها فاطمة، فسماها بغير اسمها، وليس

ص: 217

1- الكافي: 563/5 ح 28. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 300/20 ح 25674. من لا يحضره الفقيه: 271/3 ح 1287، بتفاوت.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

للرجل ابنته باسم التي ذكرها الزوج.

(1)

فُوّق (عليه السلام) : لابس به.

(2)

- حكم استبراء الجارية الصغيرة:

1 - الشيخ الصدوق :...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسأله عن حد الجارية الصغيرة السن التي إذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها؟

فقال (عليه السلام) : إذا لم تبلغ استبرئت بشهر.

قلت: وإن كانت ابنته سبع سنين أو نحوها ممّن لا تحمل؟

فقال (عليه السلام) : هي صغيرة ولا يضرك إن تستبرئها.

قللت: ما بينها وبين تسع سنين؟

فقال (عليه السلام) : نعم، تسع سنين....

(3)

- حكم تزويج المرأة السكران نفسها:

1 - الشيخ الصدوق :...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ...وسأله عن امرأة ابتليت بشرب نبيذ، فسكت، فزوجت نفسها من رجل في سكرها، ثم أفاقت، فأنكرت ذلك، ثم ظنت أنه يلزمها فزوجت منه، فأقامـت مع

ص: 218

1- في الفقيه والوسائل: المزوج.

2- الكافي: 562/5 ح 24. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2514.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

الرجل على ذلك التزويج، أحلال هو لها، أم التزويج فاسد لمكان السكر، ولا سبيل للزوج عليها؟

قال (عليه السلام) : إذا قامت بعد ما معه أفاق، فهو رضاها.

قلت: ويجوز ذلك التزويج عليها؟ قال: نعم....

(1)

- حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها سرًا وأنكرت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبدالعزيز بن المهتمي قال: سألت الرضا (عليه السلام) قلت: جعلت فداك، إن أخي مات، وتزوجت امرأته، فجاء عمّي فادعى أنه قد كان تزوجها سرًا، فسألتها عن ذلك فأنكرت أشد الإنكار وقالت: ما كان بيني وبينه شيء قط.

فقال (عليه السلام) : يلزمك إقرارها، ويلزمك إنكارها.

(2)

- حكم من قمّع بامرأة فزوجها أهلها رجلاً آخر:

1 - الشيخ الصدوق : روی عن یونس بن عبد الرحمن قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة متعدة، فعلم بها أهلها، فزوجوها من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال (عليه السلام) : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّي تنقضي عدّتها وشرطها.

قلت: إن كان شرطها سنة، ولا يصبر لها زوجها؟

ص: 219

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/18 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

2- الكافي : 5/563 ح 27. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 20/299 ح 25671. من لا يحضره الفقيه: 3/303 ح 1452.

قال (عليه السلام) : فليتّق اللّه زوجها، ولি�تصدق عليها بما بقي له، فإنّها قد ابتهلت، والدار دار هدنة، والمؤمنون في تقىّة.

قلت: فإن تصدق عليها بأيّاً منها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال (عليه السلام) : تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثب علىّ أهلي فزوجوني بغير أمرِي ولم يستأمرُونِي، وإلّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنتَ اليوم، وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك.

قال: وقلت للرضا (عليه السلام) : المرأة تتزوج متعة فينقضى شرطها، فتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضى عدّتها؟

قال (عليه السلام) : وما عليك، إنّما إثم ذلك عليها.

(1)

- حكم التمتع بأخت الزوجة:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكون عنده المرأة، أيحلّ له أن يتزوج بأختها متعة؟

قال (عليه السلام) : لا قلت: حكى زرار، عن أبي جعفر (عليه السلام) : إنّما هي مثل الإمام يتزوج ماشاء؟

ص: 220

1- من لا يحضره الفقيه: 3/294 ح 1400. عنه وسائل الشيعة: 26443 ح 31/21، قطعة منه، و 76، س 10 مثله. الكافي: 5/466، ح 6،
بسند آخر عن أبي الحسن موسى عليه السلام ، بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 21/75، ح 26571. قطعة منه في (حكم امرأة تزوجت متعة
ثم تتزوج بأخر في عدّتها) و(حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها).

قال (عليه السلام) : لا، هي من الأربع.

(1)

- حكم نكاح أم ابنة الموطوءة

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل كانت له أمة يطأها فماتت أو باعها، ثم أصاب بعد ذلك أمّها، هل له أن ينكحها؟

فكتب (عليه السلام) : لا تحل له.

(2)

- حكم تزويج امرأة قبل انقضائه عدّة أختها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...يونس، قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة إلى أجل مسمى فينقضي الأجل بينهما هل له أن ينكح أختها من قبل أن تنتهي عدّتها؟

فكتب (عليه السلام) : لا يحل له أن يتزوجها حتى تنقضي عدّتها.

(3)

ص: 221

1- الاستبصار: 148/3 ح 541. تهذيب الأحكام: 259/7 ح 307/21. عنه الوافي: 21293 ح 1122. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/21 ح 26416. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 21/78 ح 26576. قرب الإسناد: 366 ح 1313، أورده في باب ما ورد عن الرضا عليه السلام . عنه وسائل الشيعة: 20/477 ح 26138. و 21/21 ح 26418، والبحار: 100/313 ح 11، وفيه: عن الرضا عليه السلام .

2- الاستبصار: 159/3 ح 577. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2458.

3- الكافي : 431/5 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2550

- حكم نكاح القابلة:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت للرضا (عليه السلام) : يتزوج الرجل المرأة التي قبلته؟

فقال: سبحان الله! ما حرم الله عليه من ذلك.

(1)

- حكم ترك وطىء الزوجة أكثر من أربعة أشهر:

1 - الشيخ الصدوق : سأل صفوان بن يحيى أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون عنده المرأة الشابة، فيمسك عنها الأشهر والسنة لا يقربها، ليس يريد الإضرار بها، يكون لهم مصيبة، يكون في ذلك آثماً؟

قال (عليه السلام) : إذا تركها أربعة أشهر كان آثماً بعد ذلك.

(2)

ص: 222

1- الاستبصار: 3/176 ح 637. تهذيب الأحكام: 7/455 ح 1821. عنه الوفي: 21/262 ح 21198. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/502 ح 26203. قرب الإسناد: 1356 ح 385، وفيه: محمد بن الحسين بن أبي الخطاب قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن أبي نصر قال: ... ويتناول، عنه وسائل الشيعة: 20/502 ح 26202، والبحار: 101/18 ح 9.

2- من لا يحضره الفقيه: 3/256 ح 1215. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 20/140 ح 25246. تهذيب الأحكام: 7/412 ح 1647، و19/419 ح 1678 وفيه: أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان بن يحيى ... ويتناول.

- حكم تزويج الباكرة أو الشيبة بغير إذن أبيها:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج بيكر أو ثيّب لا يعلم أبوها، ولا أحد من قرابتها، ولكن تجعل المرأة وكيلًا فيزوجها من غير علمهم؟
قال (عليه السلام) : لا يكون ذا.

(1)

- حكم تزويج الرجل المرأة وزوجة أبيها وأمّ ولده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري، عن عمران بن موسى، عن محمد بن عبد الحميد، عن محمد بن الفضيل قال: كنت عند الرضا (عليه السلام) فسألته صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل، وللرجل امرأة وأمّ ولد، فمات أبوالجاربة، أيحل للرجل المتزوج امرأته وأمّ ولد؟

قال: لا يأس به.

(2)

- حكم الوطى في دبر الزوجة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص: 223

1- الاستبصار: 234/3 ح 843. تهذيب الأحكام: 7/382 ح 1548. عنه الوفي: 21/432 ح 21483. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/272 ح 25608.

2- الكافي: 5/362 ح 4. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 20/471 ح 26125، والوفي: 21/204 ح 21090. قرب الإسناد: 394 ح 1385. عنه البحار: 101/17 ح 6.

عن عليٍّ بن الحكم قال: سمعت صفوان بن يحيى يقول: قلت للرضا (عليه السلام) : إنَّ رجلاً من مواليك أمرني أن أسألك عن مسألة هابك، واستحيي منك أن يسألك، قال (عليه السلام) : وما هي؟

قلت: الرجل يأتي امرأته في دبرها.

قال (عليه السلام) : ذلك له.

قال: قلت له: فأنت تفعل؟

قال (عليه السلام) : إنَّا لانفعل ذلك، .

(1)

(2)

2 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: أي شيء يقولون في إتيان النساء في أعيجازهن؟

فقلت له: بلغني أنَّ أهل الكتاب لا يرون بذلك بأساً.

قال: إنَّ اليهود كانت تقول: إذا أتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد أحوال، فأنزل الله تعالى (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأُتُوا حَرْثُكُمْ أَبَّي شِئْشِمْ) (3)

قال: من قُبْل ومن دُبْر (4)، خلافاً لقول اليهود، ولم يعن في أدبارهن.

(5)

ص: 224

1- في التهذيب والاستبصار: قال: لا، إنَّا لانفعل ذلك.

2- الكافي: 540/5 ح 2. تهذيب الأحكام: 415/7 ح 1663. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 145/20 ح 25259. الاستبصار: .872 ح 243/3

3- البقرة: 223/2

4- في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

5- تهذيب الأحكام: 460/7 ح 1841. الاستبصار: 244/3 ح 877. تفسير العياشي: 111/1 ح 333. عنه نور الثقلين: 217/1 ح 827. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 141/20 ح 25248. والبرهان: 216/1 ح 16. قطعة منه في (سورة البقرة: 223/2).

3 - المحدث النوري :...الحسين بن علي بن يقطين، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أتَهُ سُئلَ عَنْ إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَدْبَارِهِنَّ؟

فقال (عليه السلام) : ما ذكر الله عزوجل ذلك في الكتاب إلّا في موضع واحد، وهو قوله عزوجل: (أَتَأُتُونَ الْذُكْرَانَ مِنَ الْعَلَمَيْنَ * وَتَدْرُوْنَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَرْوَاحِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ).

(1)

- حكم تفضيل الرجل بعض نسائه على بعض:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن معمر بن خلاد (2) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) هل يفضل الرجل نسائه بعضهن على بعض؟

قال (عليه السلام) : لا، ولا بأس به في الإماء.

(3)

- حكم إتيان المرأة في دبرها:

1 - العياشى : عن الفتح بن بزيد الجرجاني قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) ... فورد منه الجواب: سئلت عمن أتي جاريته في دبرها، والمرأة لعنة

ص: 225

1- مستدرك الوسائل: 232/14 ح 16582. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1998.

2- تقدّمت ترجمته في (رؤيا الرضا عليه السلام).

3- الاستبصار: 241/3 ح 862. تهذيب الأحكام: 422/7 ح 1688. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 341/21 ح 27247

الرجل لا تؤذى، وهي حرث كما قال الله تعالى.

(1)

- 2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن موسى بن عبد الملك، والحسن بن علي بن يقطين، عن موسى بن عبد الملك، عن رجل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن إتيان الرجل المرأة من خلفها في دبرها؟
فقال (عليه السلام) : أحلتها آية من كتاب الله تعالى قول لوط (عليه السلام) : (هُؤلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ) (2) وقد علم أنهم لا يريدون الفرج. (3)

- حكم تصدق المرأة في دعوي نفي الزوج:

- 1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الهيثم بن أبي مسروق النهدي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، ومحمد بن الحسن الأشعري، عن محمد بن عبد الله الأشعري قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يتزوج بالمرأة فيقع في قلبه أن لها زوجاً.
قال (عليه السلام) : ما عليه، أرأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد أن ليس لها زوج؟.

(4)

ص: 226

-
- 1- تفسير العياشي: 1/111 ح 336. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2486.
2- هود: 80/11
3- الاستبصار: 3/243 ح 869. تهذيب الأحكام: 7/414 ح 1659. عنه نور الثقلين: 2/387 ح 176. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/146 ح 25261. قطعة منه في (سورة هود: 80/11).
4- تهذيب الأحكام: 7/253 ح 1094. عنه وسائل الشيعة: 21/32 ح 26446، والوافي: 21/356 ح 21365.

- حكم التزويج بشرط عدم التوارث والولد:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعيد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة بشرط أن لا ينفع أباً يتوارثاً، وأن لا يطلب منها ولداً؟

قال (عليه السلام) : لا أحب.

(1)

- حكم من تزوج امرأة فادعى آخر أنه تزوجها وأنكرت:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن أحمد، عن عليّ بن أحمد، عن يونس⁽²⁾ قال: سأله عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان، فسألها: ألك زوج؟

فقالت: لا، فتزوجها، ثم إن رجلاً أتاه فقال: هي امرأتي، فأنكرت المرأة ذلك، ما يلزم الزوج؟

فقال (عليه السلام) : هي امرأته، إلا أن يقيم البينة.

(3)

- حكم تزويج أمهات أولاد الرجل ونسائه بعد تزويج بنته:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج بنت الرجل، ولأبى العجارة نساء وأمهات أولاد، أيحل له تزويج شيء من نساء

ص: 227

1- تهذيب الأحكام: 375/7 ح 1515. عنه وسائل الشيعة: 21/302 ح 27134.

2- تقدمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

3- تهذيب الأحكام: 468/7 ح 1874، و 477 ح 1914، مضمونة ومكتبة. عنه وسائل الشيعة: 20/300 ح 25673.

أبي الجارية وأمهات أولاده؟ وهل يحلّ له شيءٌ من رقيقه ممّا كُنّ له قبل مولد الجارية أو بعدها، أو هل يستقيم ذلك، أو لا، سوي أمّ الجارية التي ولدتها؟

قال (عليه السلام) : لا بأس به.

(1)

- حكم من زني بأمرأة ثم أراد أن ينكح ابنته:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان قال: سأله المرزبان [\(2\)](#) عن الرجل يفجر بالمرأة، وهي جارية

قوم آخرين، ثم اشتري ابنته، أيحلّ له ذلك؟

قال (عليه السلام) : لا يحرّم الحرام الحلال.

ورجل فجر بأمرأة حراماً، أيتزوج ابنته؟

قال: لا يحرّم الحرام الحلال.

(3)

(٥) - أولياء العقد:

اشارة:

وفيه سُتّ مسائل

- حكم ولایة الوصی فی عقد الصغیرة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع [\(4\)](#)، قال: سأله رجل عن رجل مات، وترك أخرين

ص: 228

1- تهذيب الأحكام: 450/7 ح 1801. عنه وسائل الشيعة: 20/20 ح 472، والوافي: 205/21 ح 21093.

2- تقدّمت ترجمته في (ذبيحة ولد الزنا).

3- تهذيب الأحكام: 471/7 ح 1889. عنه وسائل الشيعة: 20/20 ح 25998.

4- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في التعلين).

والبنت والابنة صغيرة، فعمد أحد الأخوين الوصيّ، فزوج الابنة من ابنه، ثم مات أبو الابن المزوج، فلماً مات قال الآخر: أخي لم يزوج ابنه، فرُوَّج الجارية من ابنه.

فقيل للجارية: أي الزوجين أحب إليك، الأول أو الآخر؟

قالت: الآخر.

ثم إن الأخ الثاني مات وللأخ الأول ابن أكبر من الابن المزوج.

فقال للجارية: اختاري أيهما أحب إليك، الزوج الأول أو الآخر؟

فقال: الرواية فيها أنها لزوج الأخير، وذلك أنها [تكون] قد كانت أدركت حين زوجها، وليس لها أن تنقض ما عقدته بعد إدراكتها.

(1)

- ولادة الأب على البنت الصغيرة والبالغة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن عبد الله بن الصلت قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الجارية الصغيرة يزوجها أبوها، ألهأ أمر إذا بلغت؟

قال (عليه السلام): لا، ليس لها مع أبيها أمر.

قال: وسألته عن البكر إذا بلغت مبلغ النساء، ألهأ مع أبيها أمر؟

قال (عليه السلام): لا، ليس لها مع أبيها أمر مالم تكبر(2).

(2)

ص: 229

1- الكافي: 397/5 ح 3. عنه الواقي: 440/21 ح 21495. تهذيب الأحكام: 387/7 ح 1554. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 25631 ح 282/20

2- في التهذيب: مالم تتبّب.

3- الكافي: 394/5 ح 6. عنه وعن التهذيب، الواقي: 413/21 ح 21457. تهذيب الأحكام: 381/7 ح 1540. الاستبصر: 236/3 ح 851. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 276/20 ح 25620، وفيه: سألت أبا عبد الله عليه السلام .

- حكم الاستيدان من البكر والثيب في التزويج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي نصر قال: قال أبو الحسن (عليه السلام) : في المرأة البكر إذنها صماتها، والثيب أمرها إليها.

(1)

- حكم ولایة الأخ على تزويج الأخت:

1 - الشيخ الصدوق :... محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: ... وسألته عن مملوكة كانت بين اثنين فأعتقاها، ولها أخ غائب وهي بكر، أيجوز لأحدهما أن يزوجها، أو لا يجوز إلا بأمر أخيها؟

فقال (عليه السلام) : بلي، يجوز أن يزوجها.

قلت: فيتزوجها هو إن أراد ذلك؟ قال (عليه السلام) : نعم،....

(2)

- حكم امرأة زوجوها أهلها بغير أمرها:

1 - الشيخ الصدوق : روی عن یونس بن عبد الرحمن قال: سألت

ص: 230

1- الكافي: 394/5 ح 8. عنه الواقي: 431/21 ح 21478. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 274/20 ح 25615. قرب الإسناد: 361 ح 1292. عنه البحار: 100/273 ح 24.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في 1 - 5 رقم 1232.

الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة متعدة، فعلم بها أهلها، فرُوّجوا من رجل في العلانية، وهي امرأة صدق؟

قال (عليه السلام) : لا تمكّن زوجها من نفسها حتّى تنقضى عدّتها وشرطها....

قلت: فإن تصدق عليها بآياتها، وانقضت عدّتها، كيف تصنع؟

قال (عليه السلام) : تقول لزوجها إذا أدخلت به: يا هذا! وثبت علىّ أهلي فزوجوني بغير أمري ولم يستأمروني، وإنّي الآن قد رضيت، فاستأنف أنت اليوم، وتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك....

(1)

- حكم التمتع بالبكر بغير إذن أبيها:

1 - الحميري: ...أحمد بن محمد بن أبي نصر...، وقال (الرضا (عليه السلام)): ...البكر لا تتزوج متعدة إلّا بإذن أبيها.

(2)

(و) - النفقات

اشارة:

وفيه مسألة واحدة

- حد النفقة على العيال:

1 - الشيخ الصدوقي: حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن علي بن إسماعيل، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن بعض

ص: 231

1- من لا يحضره الفقيه: 3/ 294 ح 1400. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1592.

2- قرب الإسناد: 361 ح 1294. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1627.

أصحابه قال: سمعت العيّاشيّ وهو يقول: استأذنت الرضا (عليه السلام) في النفقة على العيال فقال (عليه السلام) : بين المكرهين.

قال: فقلت: جعلت فداك! لا، والله! ما أعرف المكرهين؟

قال: فقال (عليه السلام) : بلي، يرحمك الله، أما تعرف أن الله عزوجل كره الإسراف، وكراهية الإنفاق فقال: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْتَرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً

(1)

.(2)

(ز) - ما يحرم بالرضاع:

اشاره:

وفي خمس مسائل

- حكم تزويج الغلام مع من أرضعتها أمّه:

1 - الحميريّ : أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية، ثم ولدت أولاداً، ثم أرضعت غلاماً، يحل للغلام أن يتزوج تلك الجارية التي أرضعت؟

قال (عليه السلام) : لا، هي أخته.

(3)

ص: 232

1- الفرقان: 67/25

2- الخصال: 54 ح 74. عنه البحار: 347/68 ح 11، ووسائل الشيعة: 556/21 ح 27863، ونور الثقلين: 28/4 ح 100. روضة الوعظين: 499 ح 17، مرسلاً وبنقوتين. قطعة منه في (سورة الفرقان: 67/25).

3- قرب الإسناد: 369 ح 322، و382 ح 1346. عنه وسائل الشيعة: 20/393 ح 25915، والبحار: 100/321 ح 1.

- اشتراط اتحاد الفحل في نشر الحرمة بالرطاع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن امرأة أرضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها، أيحل للغلام ابن زوجها أن يتزوج الجارية التي أرضعت؟

فقال (عليه السلام) : اللبن للفحل.

(1)

- حكم تزويج الرجل بنت عمّه الذي أرضعه أمّ ولد جده:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن عليّ بن إسماعيل الدغشبي (2)، عن رجل من أهل

الشام، عن عبدالله بن أبان الريّات، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل تزوج بنت عمّه وقد أرضعه أمّ ولد جده، هل تحرم على الغلام، أم لا؟

قال (عليه السلام) : لا.

(3)

ص: 233

1- الكافي: 440/5 ح 4. عنه الوافي: 244/21 ح 21165. عنه وعن قرب الإسناد، وسائل الشيعة: 20/390 ح 25908. قرب الإسناد: 369 ح 1323، و383 ح 1347. عنه البحار: 100/321 ح 1.

2- في التهذيب والوافي: الدعشي، بالعين المهملة.

3- الاستبصار: 202/3 ح 730. تهذيب الأحكام: 7/325 ح 1341. عنه الوافي: 21/228 ح 21131. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/392 ح 25913.

- شرائط الرضاع في نشر الحرمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: علي بن ابراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن عبيدة الهمداني، قال: قال الرضا (عليه السلام) : ما يقول أصحابك في الرضاع؟

قال: قلت: كانوا يقولون: اللبن للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك: أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، فرجعوا إلى قولك.

قال: فقال: وذلك لأنّ أمير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي: اشرح لي اللبن للفحل، وأنا أكره الكلام؟

فقال لي: كما أنت، حتى أسألك عنها، ما قلت في رجل كانت له أمّهات أولاد شتّي، فأرضعت واحدة منهنّ بلبنها غلاماً غريباً، أليس كلّ شيء من ولد ذلك الرجل من أمّهات الأولاد الشتّي محرّماً على ذلك الغلام؟.

قال: قلت: بلي.

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) : مما بال الرضاع يحرّم من قبل الفحل، ولا يحرّم من قبل الأمّهات، وإنّما الرضاع من قبل الأمّهات، وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرّم.

(1)

- حكم تزويج الرجل مع الحاربة البالغة التي أرضعتها أمّ ولده:

1 - المسعودي: قال أبو خداش النهدي: وكنت قد حضرت مجلس

ص: 234

1- الكافي: 441/5 ح 7. تهذيب الأحكام: 320/7 ح 1322. عنه وعن الكافي، الواقي: 250/21 ح 21175. الاستبصر: 3/200 ح 725. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 20/391 ح 25910

موسي (عليه السلام) فأتاه رجل فقال له: جعلني الله فداك، أم ولد لي أرضعت جارية لي باللغة بلبن ابني، أيحلّ لي نكاحها، أم تحرم عليّ؟

قال أبو الحسن (عليه السلام) : لارضاع بعد فطام.

وسائله عن الصلاة في الحرمين تتمّ أم تقصّر؟

قال: إن شئت أتمم، وإن شئت قصّر.

قال له: الخصي يدخل على النساء؟ فأعرض وجهه.

قال: فحججت بعد ذلك فدخلت على الرضا (عليه السلام) فسألته عن هذه المسائل فأجابني بالجواب الذي أجاب به موسى (عليه السلام)

(1)

والحديث طويل أخذنا منه موضع الحاجة.

(ح) - ما يحرم بالمصاورة ونحوها:

اشاره:

وفيه مسائلتان

- حكم تزوج البنت بعد تزويج أمها متعة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، أيحلّ له أن يتزوج ابنته؟

قال (عليه السلام) : لا.

(2)

ص: 235

1- إثبات الوصية: 222 س 5. عنه مستدرك الوسائل: 546 ح 16735، 287 ح 14/7480، قطعة منه، بتفاوت، و368 ح 16981، قطعة منه. دلائل الإمامة: 390 ح 344، بتفاوت. قطعة منه في (حكم الصلاة في الحرمين).

2- الكافي: 422/5 ح 2. عنه نور الثقلين: 1/463 ح 153. قرب الإسناد: 366 ح 1312. عنه البحار: 101/16 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 3/295 ح 1405، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: 21017 ح 173/21. تهذيب الأحكام: 277/7 ح 1175. عنه وعن الفقيه وقرب الإسناد والكافي، وسائل الشيعة: 20/457 ح 26087.

- حكم من وطأ جارية ثم أراد أن ينكح ابنتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أحمد بن محمد، عن ذكره، عن الحسين بن بشر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها، أيصالح له أن يقع على ابنتها؟

فقال (عليه السلام) : أينكح الرجل الصالح ابنته.

(1)

(ط) - مناكحة الكفار وأهل الكتاب:

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- حكم التمتع بالكتابية والمجوسية:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري [\(2\)](#) قال: سأله عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية؟

ص: 236

1- الكافي: 433/5 ح 11. عنه وسائل الشيعة: 466/20 ح 26105، والوافي: 176/21 ح 21023.

2- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، وقال: إسماعيل بن سعد الأشعري الأحوص الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: 367 رقم 12.

قال (عليه السلام) : لا أرى بذلك بأساً.

قال: قلت: فالمجوسيّة؟

قال (عليه السلام) : أمّا المجوسيّة فلا.

(1)

2 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن نكاح اليهوديّة والنصرانيّة؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

فقلت: المجوسيّة؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به، يعني المتعة.

(2)

3 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن إبراهيم بن عقبة، عن الحسن التفلisiي قال: سأله الرضا (عليه السلام) أيّمتنع من اليهوديّة والنصرانيّة؟

فقال (عليه السلام) : يتمتّع من الحرّة المؤمنة أحبّ إلىّي، وهي أعظم حرمة منهما.

(3)

ص: 237

1- الاستبصار: 144/3 ح 520. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1104. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 37/21 ح 26465.

2- الاستبصار: 144/3 ح 521. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1105. عنه الوافي: 369/21 ح 21394. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 38/21 ح 26468.

3- الاستبصار: 145/3 ح 524. تهذيب الأحكام: 256/7 ح 1108. عنه وعن الاستبصار والفقهي، وسائل الشيعة: 26/21 ح 26431 و 38 ح 26470. من لا يحضره الفقيه: 293/3 ح 1390. عنه وسائل الشيعة: 540/20 ح 26290. عنه وعن التهذيب، الوافي: 370/21 ح 21398.

- حكم نكاح الذمية إذا أسلمت ثم أسلم الزوج:

1- الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتلسم، هل يحل لها أن تقيم معه؟

قال (عليه السلام) : إذا أسلمت لم تحل له.

قلت: جعلت فداك، فإن الزوج أسلم بعد ذلك، أيكونان علي النكاح؟

قال (عليه السلام) : لا، بتزويج جديد.

(1)

- حكم التزويج بالمجوسية إذا أسلمت سرّاً:

1- الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن صفوان (2) قال: سأله عن رجل يريد المجوسية فيقول لها: أسلمي،

فتقول: إنّي لأشتهي الإسلام وأخاف أبي، ولكني (أشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

قال (عليه السلام) : يجوز أن يتزوجها.

قلت: فإن رأيتها بعد ذلك لا تصلّي، ورأيت عليها الزنار، ورأيتها تتشبه بالمجوس؟

ص: 238

1- الاستبصار: 181/3 ح 659. تهذيب الأحكام: 7/300 ح 1255. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 20/542 ح 26295. قرب الإسناد: 378 ح 1335، بتفاوت. عنه البحار: 100/383 ح 3. عوالى الثنالى: 2/272 ح 30، قطعة منه، و337 ح 243، بتفاوت.

2- تأتي ترجمته في (مشيئة الله وإرادته).

قال (عليه السلام) : إن شئت فامسكها، وإن شئت فطلقها.

(1)

- حكم تزويج النصرانية على المسلمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن جهم قال: قال لبي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أبا محمد! ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة؟

قلت: جعلت فداك، وما قولي بين يديك؟

قال (عليه السلام) : لتقولن، فإن ذلك يعلم به قولي.

قلت: لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة، ولا غير مسلمة.

قال (عليه السلام) : ولم؟ قلت: لقول الله عز وجل: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمَسْرِكَتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ) (2).

قال (عليه السلام) : فما تقول في هذه الآية (وَالْمُحْصَنَتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) (3)؟

قلت: قوله: (وَلَا تَنْكِحُوا الْمَسْرِكَتِ) نسخت هذه الآية، فتبسم، ثم سكت.

(4)

ص: 239

1- تهذيب الأحكام: 459/7 ح 1835. عنه وسائل الشيعة: 20/563 ح 26355.

2- البقرة: 221/2.

3- المائدة: 5/5.

4- الكافي: 5/357 ح 6. عنه البخار: 2/278 ح 38، ووسائل الشيعة: 20/534 ح 26274، ونور الثقلين: 1/212 ح 806، و594 ح 55، والبرهان: 1/214 ح 1، و449 ح 8، والوافي: 21/143 ح 20942. تهذيب الأحكام: 7/297 ح 1243. الاستبصار: 3/178 ح 647. قطعة منه في (سورة المائدة: 5).

(ي) - المتعة:

اشاره:

وفيه أربع عشرة مسألة

- فضل متعة المطلقة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، وعده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن البزنطي قال: ذكر بعض أصحابنا: أن متعة المطلقة فريضة.

[\(1\)](#)

- حكم متعة البكر:

1 - الشيخ الطوسي :...المهلب الدلّال، أَنَّه كتب إلى أَبِي الْحَسْنِ (عليه السلام) : أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ مَعِي فِي الدَّارِ، ثُمَّ إِنَّهَا زَوْجَتِي نَفْسَهَا، وَأَشَهَدُ اللَّهَ وَمَلَائِكَتِهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ أَبَاهَا زَوْجَهَا مِنْ رَجُلٍ آخَرَ، فَمَا تَقُولُ؟

فكتب (عليه السلام) :...وَلَا يَكُونُ تزوِيجٌ متعة ببكر....

[\(2\)](#)

- حكم المتعة لمن عرفها أو جهل بها:

1 - الشيخ الصدوق : قال الرضا (عليه السلام) : المتعة لا تحلّ إلّا لمن عرفها،

ص: 240

1- الكافي: 105/6 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 327/3 ح 1581. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 307/21 ح 27145، و308 ح 27148

2- تهذيب الأحكام: 255/7 ح 1100. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2530.

وهي حرام علي من جهلها.

(1)

- حكم امرأة تزوجت متعة ثم تزوج بآخر في عدتها:

1 - الشيخ الصدوقي : روى عن يونس بن عبد الرحمن قال:...

قلت للرضا (عليه السلام) : المرأة تتزوج متعة فینقضی شرطها، فلتزوج رجلاً آخر قبل أن تنقضی عدتها؟

قال (عليه السلام) : وما عليك، إنما إثم ذلك عليها.

(2)

- حكم تزاحم المتعة والزواج الدائم:

1 - الحميري : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: في الرجل يتزوج المرأة متعة، ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهراً، فسألته (الرضا عليه السلام) أي الرجال أولى بها؟

فقال (عليه السلام) : الزوج الأول.

وقال (عليه السلام) : البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها.

(3)

ص: 241

1- من لا يحضره الفقيه: 292/3 ح 1385، عنه وسائل الشيعة: 21/8 ح 343/21، والوافي: 21/21 ح 21339.

2- من لا يحضره الفقيه: 294/3 ح 1400. تقدم الحديث بتمامه في رقم...

3- قرب الإسناد: 361 ح 1294. عنه البحار: 100/313 ح 7، ووسائل الشيعة: 21/33 ح 26451، قطعة منه، و76 ح 26572 قطعة منه. قطعة منه في (حكم ترويج البكر متعة).

- حكم التمتع بأكثر من أربع نساء:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): اجعلوهنّ [أي التمتع بالإماء] من الأربع.

فقال له صفوان بن يحيى: أعلى الاحتياط؟

قال: نعم.

(1)

- حكم عد المتعة من الزوجات الأربع:

1 - الحميري: أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) من الأربع هي؟

فقال (عليه السلام): اجعلوها (2) من الأربع (3) على الاحتياط (4).

- حكم التمتع بالأمة لمن يقدر على الحرّة:

1 - العياشي: قال محمد بن صدقة البصري (5): سأله عن المتعة، أليس

ص: 242

1- الاستبصار: 148/3 ح 542. تهذيب الأحكام: 259/7 ح 1123. عنه الوفي: 307/21 ح 21292. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/21 ح 26414. قطعة منه في (ما رواه عن الباقي عليه السلام).

2- أي المرأة متعة.

3- أي الأربع الزوجات اللواتي جاز للرجل.

4- قرب الإسناد: 362 ح 1296. عنه البحار: 100/313 ح 9.

5- قال النجاشي: محمد بن صدقة العنبرى البصري أبو جعفر، روى عن أبي الحسن موسى، والرضاع عليهمماالسلام ، رجال النجاشي: 364 رقم 983. عدّه الشيخ أيضاً من أصحاب الرضاع عليه السلام ، وقال: محمد بن صدقة بصرى غالى. رجال الطوسي: 391 رقم 60.

قال: نعم، أما تقرء قول الله: (وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَكُنَّ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمَنَاتِ) إلى قوله (وَلَا مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ) [\(1\)](#)

فكم لا يسع الرجل أن يتزوج الأمة وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة، فكذلك لا يسع الرجل أن يتمتع بالأمة، وهو يستطيع أن يتزوج بالحرّة.

[\(2\)](#)

- حكم تزويج الرجل مع بنت مملوكة إليه:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن علي بن إدريس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جارية كانت في ملكي فوطشتها، ثم خرجت من ملكي فولدت جارية، أيحل لابني أن يتزوجها؟

قال (عليه السلام) : نعم، لا بأس [\(3\)](#)، قبل الوطء وبعد الوطء واحد.

[\(4\)](#)

ص: 243

1- النساء: 25/4.

2- تفسير العياشي: 234/1 ح 90، عنه البحار: 100/340 ح 10، ووسائل الشيعة: 79/21 ح 26579، والبرهان: 1/361 ح 2. قطعة منه في (سورة النساء: 25/4).

3- في التهذيب: لا بأس به.

4- الاستبصار: 174/3 ح 632. تهذيب الأحكام: 7/453 ح 1813. عنه الوافي: 21/201 ح 21084. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 20/475 ح 26133.

- حكم التمتع بالزانية المشهورة بالزناء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سأله رجل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) وأنا أسمع عن رجل يتزوج امرأة متعدة، ويشرط عليها أن لا يطلب ولدها، فتأتي بعد ذلك بولد، فشدّد في إنكار الولد؟

قال (عليه السلام): أيجدها عظاماً لذلك؟

فقال الرجل: فإن اتهمها؟

فقال (عليه السلام): لا ينبغي لك أن تتزوج إلا مؤمنة [\(1\)](#) أو مسلمة، فإن الله

عَرَّوجَ يقول: (الرَّانِي لَا ينْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالرَّانِيَةُ لَا ينْكِحُهَا إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَيِ الْمُؤْمِنِينَ) [\(2\)](#).

ص: 244

1- في الوسائل: بتأمونة.

2- النور: 3/24

3- الكافي: 454/5 ح 3، عنه وعن الاستبصار، نور الثقلين: 3/572 ح 269. تهذيب الأحكام: 7/21 ح 1157، بتفاوت. عنه وعن الكافي والفقير، وسائل الشيعة: 27/21 ح 26433، قطعة منه، والوافي: 21/350 ح 21352. الاستبصار: 3/153 ح 560، بتفاوت. من لا يحضره الفقيه: 3/292 ح 1388، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 21/24 ح 26428، قطعة منه، و25 ح 26430، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 21/69 ح 26557. النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى: 87 ح 201، عنه البحار: 100/318 ح 37، ومستدرك الوسائل: 14/471 ح 17337. قطعة منه في (سورة النور: 3/24).

2 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن المرأة الحسنة الفاجرة، هل يجوز للرجل أن يتمتع منها يوماً أو أكثر؟
فقال (عليه السلام) : إذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها.

(1)

- حكم التمتع بأمة الرجل بغير إذنه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن ابراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نصر عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: لا يتمتع بالأمة إلا بإذن أهلها.

(2)

- حكم التمتع بالأمة على الحرة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل (3)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) : هل للرجل أن يتمتع

ص: 245

1- الكافي: 454/5 ح 6. عنه الوافي: 352/21 ح 21354. تهذيب الأحكام: 252/7 ح 1087. الاستبصار: 142/3 ح 513. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 28/21 ح 26436. رسالة المتعة للمفید، ضمن المصتفات: 53 س 6، عنه مستدرک الوسائل: 457/14 ح 17277، والبحار: 100/309 ح 40.

2- الكافي: 463/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 40/21 ح 26475، والوافي: 365/21 ح 21382. قرب الإسناد: 364 ح 1304، أورد مضمونه. عنه وسائل الشيعة: 40/21 ح 26479، والبحار: 100/313 ح 10.

3- تقدّمت ترجمته في (كان عليه السلام يصلّي صلاة الطواف في النعلين).

من المملوكة ياذن أهلها، وله امرأة حرّة؟

قال (عليه السلام) : نعم، إذا رضيت الحرّة.

قلت: فإن أذنت الحرّة يتمتع منها؟

قال: نعم.

وروي أيضاً إنّه لا يجوز أن يتمتع بالأمة على الحرّة.

(1)

- حكم ما لو شرط الرجل والمرأة الميراث في المتعة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث، فإن اشترطت كان، وإن لم يشترط [لم يكن](#).

وروي أيضاً ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط .

(3)

ص: 246

1- الكافي: 463/5 ح 3. عنه وعن التهذيب، الوافي: 366/21 ح 21386. تهذيب الأحكام: 7/257 ح 1111. الاستبصار: 3/146 ح 533. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 41/21 ح 26480. نوادر القمي: 88، ح 202 قطعة منه مع زيادة في الذيل. عنه بالحار: 100/319 ح 38، ومستدرك الوسائل: 14/460 ح 17289.

2- في الاستبصار والعوالى: لم تشترط.

3- الكافي: 465/5 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 230/26 ح 32894 و 32895، عنه وعن التهذيب والاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 21/66 ح 26546. تهذيب الأحكام: 7/264 ح 1139. الاستبصار: 3/149 ح 546. عوالى اللثالي: 3/344 ح 271. قرب الإسناد: 362 ح 1295، وفيه: كان جعفر عليه السلام يقول.

- حكم نقل المرأة المتمتع بها من بلد إلى بلد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلاد قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتزوج المرأة متعة، فيحملها من بلد إلى بلد؟

فقال (عليه السلام) : يجوز النكاح الآخر، ولا يجوز هذا.

(1)

(ك) - المهر والصادق:

اشارة:

وفيه إحدى عشرة مسألة

- مهر السنة:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن أبي نصر، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، كيف صار مهور النساء خمسمائة درهم، إثنتي عشرة أوقية ونحو؟

(2)

قال (عليه السلام) : إن الله عز وجل أوجب علي نفسه إلا يكتبه مؤمن مائة تكبيرة، ويسبّحه مائة تسبيحة، ويحمده مائة تحميد، ويهلّله مائة تهليلية، ويصلّي علي النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) مائة مرّة، ثم يقول: «اللهم زوجني من الحور العين» إلا زوجه الله حوراء.

ص: 247

1- الكافي: 467/5 ح 7. عنه وسائل الشيعة: 77/21 ح 26573.

2- النشّ: نصف كلّ شيء، يقال: نشّ أوقية، وزن مقداره عشرون درهماً. المعجم الوسيط: 922.

فمن ثم جعل مهور النساء خمسمائة درهم، وأيّما مؤمن خطب إلى أخيه حرمته، بذل له خمسمائة درهم ولم يزوجه فقد عّقه، واستحقّ من الله عرّ وجّل آلًا يزوجه حوراء.

(1)

- أقل المهر في عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله) :

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : فالرجل يتزوج المرأة، ويشرط لأبيها إجارة شهرين يجوز ذلك؟

فقال (عليه السلام) : إنّ موسى (عليه السلام) قد علم أنّه سيتّم لشرطه، فكيف لهذا بأن يعلم أنّه سيجيئ حتى يفي له، وقد كان الرجل على عهد رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يتزوج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم، وعلى القبضة من الحنطة.

(2)

- حكم جعل صداق الجارية عتقها:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن آدم، عن الرضا (عليه السلام) في الرجل يقول لجاريه: قد أعتقتك وجعلت صداقك عتقك؟

ص: 248

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 84/2 ح 26، و 25، مختصراً عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 21/244 ح 27001. الكافي: 376/5 ح 7. تهذيب الأحكام: 356/7 ح 1451. عنه وعن الكافي والعيون، وسائل الشيعة: 7/90 س 12. علل الشرائع: 499 ب 1 و 2، بتفاوت. عنه وعن العيون، البخار: 90/170 ح 10. قطعة منه في (الدعاء لمن يحب الترويج مع الحور العين).

2- الكافي: 414/5 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1644.

قال (عليه السلام) : جاز العتق، والأمر إليها، إن شاءت زوجته نفسها، وإن شاءت لم تفعل، فإن زوجته نفسها فأحب له أن يعطيها شيئاً.

(1)

- ما يوجب المهر:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟

قال (عليه السلام) : إذا أوجبه الغسل والمهر والرجم.

(2)

- ثبوت المهر بدخول الخصي:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن أبي نصر قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن خصي تزوج امرأة على ألف درهم، ثم طلقها بعد ما دخل بها؟

قال (عليه السلام) : لها الألف الذي أخذت منه، ولا عدّة عليها.

(3)

- حكم مهر المرأة التي طلقتها الخصي بعد الدخول بها

1 - الحميري : أحمد بن محمد بن نصر قال: وكتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام)

ص: 249

1- الاستبصار: 210/3 ح 759. تهذيب الأحكام: 201/8 ح 483. عنه الواقي: 21555 ح 483. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 21/99 ح 26630.

2- السرائر: 557 مس 19. تقدم الحديث أيضاً في ف 1-5 رقم 1190.

3- تهذيب الأحكام: 375/7 ح 1517. عنه وسائل الشيعة: 21/303 ح 27135.

أسئلة عن خصيّ تزوج امرأة، ثم طلقها بعد مدخل بها، وهما مسلمان، فسأل عن الزوج أله أن يرجع عليها بشيء من المهر؟ وهل عليها عدّة؟ فلم يكن عندنا فيها شيء، فرأيك فدتك نفسك؟

فكتب (عليه السلام) : هذا لا يصلح

(1)

- حكم من جعل مهر امرأته خادم، أو بيت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : تزوج رجل امرأة على خادم.

قال: فقال (عليه السلام) لي: وسط من الخدم [\(2\)](#)، قال: قلت: علي بيت؟

قال (عليه السلام) : وسط من البيوت.

(3)

- حكم مهر المرأة المقتمن بـ لها زوج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ... كتب إليه الريان بن شبيب - يعني أبو الحسن (عليه السلام) :- الرجل يتزوج المرأة متعدة بمهر إلى أجل معلوم، وأعطتها بعض مهرها وأخرّته بالباقي، ثم دخل بها، وعلم بعد دخوله بها قبل أن يوفّيها باقي مهرها،

ص: 250

1- قرب الإسناد: 388 ح 1361، يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2419.

2- في التهذيب: لها وسط من الخدم.

3- الكافي: 381/5 ح 7، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 283/21 ح 27095، والوافي: 461/21 ح 21539. تهذيب الأحكام: 366/7 ح 1485.

إِنَّمَا زَوْجَتِهُ نَفْسَهَا، وَلَهَا زَوْجٌ مَقِيمٌ مَعَهَا، أَيْجُوزُ لَهُ حَبْسُ بَاقِي مَهْرِهَا، أَمْ لَا يَجُوزُ؟

فَكَتَبَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا يَعْطِيهَا شَيْئًا، لَأَنَّهَا عَصَتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ.

(1)

- حكم جعل شيء في التزويج لأب الزوجة:

1 - مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ : الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنْ الْوَشَاءِ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَجَعَلَ مَهْرَهَا عَشْرِينَ أَلْفًا، وَجَعَلَ لَأُبُوها عَشْرَةَ آلَافَ، كَانَ الْمَهْرُ جَائِزاً، وَالَّذِي جَعَلَ لَأُبُوها فَاسِدًا.

(2)

- حكم الدخول قبل إعطاء المهر:

1 - مَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ : عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، وَعَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ
قال: قلت لأبي الحسن (عَلَيْهِ السَّلَامُ): الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم، يدخل بها قبل أن يعطيها؟

قال (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يقدّم إليها ما قلل أو كثّر، إلا أن يكون له وفاء من عرض، إن حدث

ص: 251

1- الكافي: 461/5 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2466.

2- الكافي: 384/5 ح 1، عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: 263/21 ح 27046. الاستبصار: 3/224 ح 811. تهذيب الأحكام: 7/361 ح 1465. عوالي الثنائي: 3/359 ح 319.

بـه حدث أَذْي عنـه، فـلا بـأـس.

(1)

- حـكم التزوـيج بالإـجـارـة:

1 - مـحمدـ بنـ يـعقوـبـ الـكـلـينـيـ : عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ، عـنـ سـهـلـ بـنـ زـيـادـ، وـعـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ، عـنـ أـبـيـ جـمـيعـاـ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ نـصـرـ
قـالـ: قـلـتـ لـأـبـيـ الـحـسـنـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: قولـ شـعـيبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: (إـنـيـ أـرـيدـ أـنـ أـنـكـحـكـ إـحـدـيـ اـبـتـيـ هـتـيـنـ عـلـيـ أـنـ تـأـجـرـنـيـ ثـمـنـيـ حـجـجـ
فـإـنـ أـنـمـتـ عـشـرـاـ فـمـنـ عـنـدـكـ) (2) أيـ الأـجـلـينـ قـضـيـ؟

قـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: الـوـفـاءـ مـنـهـماـ أـبـعـدـهـماـ عـشـرـ سـنـينـ.

قـلـتـ: فـدـخـلـ بـهـاـ قـبـلـ أـنـ يـنـقـضـيـ الشـرـطـ، أـوـ بـعـدـ اـنـقـضـانـهـ؟

قـالـ: قـبـلـ أـنـ يـنـقـضـيـ.

قـلـتـ لـهـ: فـالـرـجـلـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ، وـيـشـرـطـ لـأـبـيـهاـ إـجـارـةـ شـهـرـيـنـ يـجـوزـ ذـلـكـ؟

فـقـالـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ: إـنـ مـوسـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ قـدـ عـلـمـ أـنـهـ سـيـتـمـ لـهـ شـرـطـهـ، فـكـيـفـ لـهـاـ بـأـنـ يـعـلـمـ أـنـهـ سـيـقـيـ حـتـيـ يـفـيـ لـهـ، وـقـدـ كـانـ الرـجـلـ
عـلـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ (ـصـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)ـ يـتـزـوـجـ الـمـرـأـةـ عـلـيـ السـوـرـةـ مـنـ الـقـرـآنـ، وـعـلـيـ الدـرـهـمـ، وـعـلـيـ الـقـبـضـةـ مـنـ الـخـنـطـةـ.

(3)

ص: 252

1- الكافي: 413/5 ح 2. تهذيب الأحكام: 7/358 ح 1455 الاستبصار: 3/221 ح 801. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة:
255/21 ح 27029. النواذر لأحمد بن محمد بن عيسى: 115 ضمن ح 289، عنه البحار: 100/352 ح 27، ومستدرك الوسائل:
70/15 ح 17564.
2- القصص: 27/28.

3- الكافي: 414/5 ح 1، عنه البحار: 37/13 ح 8، والبرهان: 224/3 ح 1. تهذيب الأحكام: 7/366 ح 1483، قطعة منه. عنه وعن
الكافـيـ، وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: 280/21 ح 27088. عـوـالـيـ الـلـئـالـيـ: 358/3 ح 315، قـطـعـةـ مـنـهـ، وـ359ـ ح 318ـ، قـطـعـةـ مـنـهـ. النـواـذـرـ لأـحـمـدـ بـنـ
مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ: 115ـ ضـمـنـ ح 289ـ، عـنـ الـبـحـارـ: 100ـ/352ـ ح 27ـ، وـمـسـتـدـرـكـ الـوـسـائـلـ: 59ـ/15ـ ح 17533ـ، قـطـعـةـ مـنـهـ، وـ15ـ/15ـ ح
17592ـ. قـطـعـةـ مـنـهـ فـيـ (ـسـوـرـةـ الـقـصـصـ: 28ـ/27ـ)ـ وـ(ـأـقـلـ الـمـهـرـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ.

(ج) - أحكام الأولاد:

اشاره:

وفيه تسع مسائل

- فضل الأولاد:

1 - أبو نصر الطبرسي : عن الرضا (عليه السلام) ، قال: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرًا لَمْ يَمْتَهِ حَتَّى يُرِيهِ الْخَلْفَ.

[\(1\)](#)

- تكثير الولد ورفع السقم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ... هشام بن إبراهيم: أَنَّه شَكَى إِلَيْهِ أَبِيهِ الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) سَقْمَهُ، وَأَنَّه لَا يُولَدُ لَهُ وَلَدٌ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُرْفَعْ صَوْتُه بِالْأَذَانِ فِي مَنْزِلِهِ.

قال: ففعلت، فأذهب الله عني سقمي وكثُر ولدي.

قال محمد بن راشد: وكنت دائم العلة ما أنفكت منها في نفسي وجماعة خدمي وعيالي، فلما سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب الله عني وعن عيالي العلل.

[\(2\)](#)

ص: 253

1- مكارم الأخلاق: 209 س 22. عنه البخاري: 101/91 ح 7. من لا يحضره الفقيه: 309/3 ح 1492. عنه وسائل الشيعة: 357/21 ح 27289

2- الكافي: 308/3 ح 33، و 9/6 ح 9. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1281.

- فضل التسمية باسم محمد:

1 - الحَرَّ العَامِلِيُّ : أَحْمَدُ بْنُ فَهْدٍ فِي (عَدَّةِ الدَّاعِيِّ) (1) قَالَ: قَالَ

الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : الْبَيْتُ الَّذِي فِيهِ مُحَمَّدٌ يَصِيرُ أَهْلَهُ بَخْيَرٍ وَيَمْسُونُ بَخْيَرٍ.

(2)

- استحباب تسمية الولد بـمحمد وعلى قبل أن يولد:

1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَابْنُ غِيلَانَ الْمَدَائِنِيُّ، دَخَلْنَا عَلَيْهِ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ غِيلَانَ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، بَلَغْنِي أَنَّهُ مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّداً، وَلَدَ لَهُ غَلاماً.

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَنْ كَانَ لَهُ حَمْلٌ فَنَوَى أَنْ يُسَمِّيَهُ عَلَيًّا، وَلَدَ لَهُ غَلاماً، ثُمَّ قَالَ: عَلَيِّ مُحَمَّدٌ، وَمُحَمَّدٌ عَلَيِّ، شَيْئاً وَاحِدَأً.

قَالَ: أَصْلَحْكَ اللَّهُ، إِنِّي خَلَقْتُ امْرَأَتِي وَبَهَا حَبْلٌ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَهُ غَلاماً.

فَأَطْرَقَ إِلَى الْأَرْضِ طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ لَهُ: سَمِّهُ عَلَيًّا، فَإِنَّهُ أَطْوَلُ لِعْمَرٍ.

فَدَخَلْنَا مَكَّةَ فَوَافَانَا كِتَابُ الْمَدَائِنِ: إِنَّهُ قَدْ وَلَدَ لَهُ غَلاماً.

(3)

ص: 254

-
- 1- لم نعثر عليه في المصدر المطبوع.
 - 2- وسائل الشيعة: 394/21 ح 27389، والبحار: 131/101 ح 27، عن عدّة الداعي، ولم نعثر عليه في المصدر المطبوع.
 - 3- الكافي: 11/6 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 376/21 ح 27342. قطعة منه في (علمه بما في الأرحام) و(تسميته عليه السلام ما في الأرحام).

- حكم ولد المشكوك:

1 - الشيخ الطوسي :... يعقوب بن يزيد قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : في هذا العصر رجل وقع على جاريته، ثم شُكَّ في ولده.

فكتب (عليه السلام) : إن كان فيه مشابهة منه، فهو ولده.

(1)

- علة تسمية العرب أولادهم بكلب ونمر وغيرهما:

1 - الشيخ الصدوقي : حَدَّثَنَا أَبِي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عَلَىٰ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَشِيمٍ، عَنْ الرَّضَا (عليه السلام) قَالَ: قَلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فَدَاكَ، لَمْ سَمِّوْا الْعَرَبَ أُولَادَهُمْ بِكَلْبٍ وَنَمْرٍ وَفَهْدٍ وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ؟

قال (عليه السلام) : كانت العرب أصحاب حرب، فكانت تهول علي العدوّ بأسماء أولادهم، ويسمّون عبيدهم فرج، ومبارك، وميمون، وأشباه ذلك يتيمون بها.

(2)

- حكم حضانة الولد:

1 - الشيخ الصدوقي :... أيوب بن نوح قال: كتب إليه بعض أصحابه: إنه كانت لي امرأة، ولدي منها ولد، وخلّيت سبيلهما.

ص: 255

1- الاستبصار: 367/3 ح 1314. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2533.

2- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 315/1 ح 89. عنه وعن المعاني، البحار: 128/101 ح 7، ووسائل الشيعة: 390/21 ح 27378
معاني الأخبار: 391 ح 35

فكتب (عليه السلام) : المرأة أحق بالولد إلى أن يبلغ سبع سنين، إلا أن تشاء المرأة.

(1)

- مدة رضاع الولد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن خالد، عن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الصبي، هل يرضع أكثر من سنتين؟

فقال (عليه السلام) : عامين.

قلت: فإن زاد على سنتين، هل على أبيه من ذلك شيء؟

قال (عليه السلام) : لا.

(2)

- حكم تفضيل بعض الأولاد على بعض:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون بعض ولده أحب إليه من بعض، ويقدم بعض ولده على بعض؟

فقال (عليه السلام) : نعم، قد فعل ذلك أبو عبد الله (عليه السلام)، نحل محمدًا، وفعل ذلك أبوالحسن (عليه السلام)، نحل أحمد شيئاً، فقمت أنا به حتى حرته له.

(3)

ص: 256

1- من لا يحضره الفقيه: 275/3 ح 1305. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2543.

2- الكافي: 41/6 ح 8. عنه وسائل الشيعة: 454/21 ح 27566. تهذيب الأحكام: 107/8 ح 363. من لا يحضره الفقيه: 305/3 ح 1464.

3- أي قمت وتصرّفت فيما أعطي أبي لأخي من النحلة حتى جمعت له، وذلك لأنّه كان طفلاً.

فقلت: جعلت فداك، الرجل يكون بناته أحب إلىه من بنيه.

قال (عليه السلام) : البنات والبنون في ذلك سواء، إنما هو بقدر ما ينزلهم الله عزوجل منه.

(1)

ص: 257

-
- 1- الكافي: 51/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 8/114 ح 392. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 21/486 ح 27660. قطعة منه في (تفضيل الصادق عليه السلام بعض أولاده علي بعض) و(تفضيل الكاظم عليه السلام بعض أولاده علي بعض).

الفصل العاشر: الطلاق:

اشاره:

وفيه ستة موضوعات

(١) - مقدمات الطلاق:

اشاره:

وفيه أربع وعشرون مسألة

- شرائط صحة الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عن أحمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيتها بشهادة عدلين؟

فقال (عليه السلام) : ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟

فقال (عليه السلام) : يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه (١)، فإن خالف ذلك رد إلى كتاب الله عز وجل.

فقلت له: فإن طلق على ظهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن

ص: 259

1- إشارة إلى قوله سبحانه: «فطّلقوهنّ لعدّتهنّ».

في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلاً ناصبيًّا على الطلاق، أيكون طلاقًا؟

فقال (عليه السلام): من ولد على الفطرة أحياناً شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(1)

- حكم الطلاق إذا لم يكن جاماً للشروط الشرعية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بعد ما غشياها بشهادة عدلين؟

فقال (عليه السلام): ليس هذا بطلاق.

فقلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟

فقال (عليه السلام): يطلقها إذا ظهرت من حيضها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه (2)، فإن خالف ذلك ردد إلى كتاب الله عز وجل.

فقلت له: فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام): لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجلاً ناصبيًّا على الطلاق، أيكون طلاقًا؟

فقال (عليه السلام): من ولد على الفطرة أحياناً شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(3)

ص: 260

1- الكافي: 6/6 ح. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1651.

2- إشارة إلى قوله سبحانه: «فطلقوهن لعدّتهن».

3- الكافي: 6/6 ح. عنه وسائل الشيعة: 23/22 ح 27921، قطعة منه، و26 ح 27930. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 152. قرب الإسناد: 365 ح 1309، بتفاوت يسير. عنه وسائل الشيعة: 18/22 ح 27909، و27 ح 398 س 14، مثله، والبحار: 101/147 ح 34.

- شرائط الشهود في الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته...فقلت له:
فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته.

فقلت: فإن أشهد رجالين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام) : من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(1)

- حكم شهادة النساء في الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته...فقلت له:
فإن طلق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

ص: 261

1- الكافي: 6/67 ح. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1651.

فقال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق....

(1)

- حكم شهادة الناصبي على الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ...فقلت: فإن أشهد رجلين ناصبيين على الطلاق، أيكون طلاقاً؟

فقال (عليه السلام) : من ولد على الفطرة أجيزة شهادته على الطلاق بعد أن تعرف منه خيراً.

(2)

- حكم تفريق الشاهدين على الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع، وأشهد اليوم رجلاً، ثم مكث خمسة أيام، ثم أشهد آخر.

فقال (عليه السلام) : إنما أمر أن يشهادا جمیعاً.

(3)

ص: 262

1- الكافي: 67/6 ح. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1651.

2- الكافي: 67/6 ح. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1651.

3- الكافي: 71/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 50/8 ح 157. الاستبصار: 285/3 ح 1005. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 27993 ح 49/22

- حكم من طلق امرأته بحضوره قوم، ولم يقل لهم: أشهدوا:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سُئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها، فقال: فلانة طالق، وقوم يسمعون كلامه، ولم يقل لهم أشهدوا، أيقع عليها؟

قال (عليه السلام) : نعم، هذه شهادة.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل كانت له امرأة طهرت من حيضها، فجاء إلى جماعة فقال: فلانة طالق، يقع عليها الطلاق، ولم يقل لهم أشهدوا؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(2)

- حكم طلاق الزوجة عن الزوج مع الشهود:

1 - الشيخ الطوسي : ...محمد بن عيسى اليقطيني، قال: بعث إلى أبوالحسن (عليه السلام) رِزْم ثياب، وغلماناً ودنانير... وأمر بالمال بأمور في صلة أهل بيته،

ص: 263

1- الكافي: 72/6 ح 4، و71 ح 2، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن أحمد بن أشيم قال: سأله عن رجل... وزاد في ذيل الحديث: أفتدرك معلقة. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 155، وح 153. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 50/22 ح 27996

و27997. من لا يحضره الفقيه: 34/3 ح 109، وفيه: سألت أبي الحسن عليه السلام . عنه وسائل الشيعة: 319/27 ح 33834.

2- الكافي: 72/6 ح 3. تهذيب الأحكام: 49/8 ح 154. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 50/22 ح 27995

وَقُومٌ مَحَاوِيْجُ، وَأَمْرٌ بِدُفْعِ ثَلَاثَمَائَةِ دِينَارٍ إِلَى رُحَيْمٍ امْرَأَةٌ كَانَتْ لَهُ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَطْلَقَهَا عَنْهُ، وَأَمْتَعَهَا بِهَذَا الْمَالِ، وَأَمْرَنِي أَنْ أَشْهَدَ عَلَيْ طَلاقَهَا صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى، وَآخِرَ نَسِيْ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى اسْمُهُ.

(1)

- عَلَّةٌ تَحْرِيمِ الْمَطْلَقِ ثَلَاثَةٌ عَلَى الْمَطْلَقِ حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ:

1 - الشِّيخُ الصَّدُوقُ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالقَانِيِّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الْعَلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا لَا تَحْلُّ الْمَطْلَقَةُ لِلْعَدَّةِ لِزَوْجِهَا، حَتَّى تَنكِحْ زَوْجًا غَيْرَهُ؟

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَذْنَ فِي الطَّلاقِ مَرَّتَانِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مِبْمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٍ مِبِّاْحَسِّنِ)

(2)

يعني في التطليقة الثالثة، ولدخوله فيما كره الله عز وجل له من الطلاق الثالث، حرّمها الله عليه، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره، لئلا يقع الناس الاستخفاف بالطلاق، ولا تضار النساء.

(3)

ص: 264

1- الإستبصار: 279/3 ح 992. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 676.

2- البقرة: 229/2

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 85/2 ح 27. عنه نور الثقلين: 1/223 ح 860، قطعة منه، و 224 ح 865. علل الشرائع: 2/507 ب 276 ح 2. عنه البحار: 101/151 ح 48. من لا يحضره الفقيه: 3/324 ح 1570. عنه البرهان: 1/221 ح 2. عنه وعن العلل والعيون، وسائل الشيعة: 22/121 ح 28165. قطعة منه في (سورة البقرة: 229/2).

- إنّ الخصيّ لا يحلّ المطلقة ثلثاً:

1 - الشيخ الطوسيّ : محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن محمد بن مضارب قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الخصيّ يحلّ؟

قال (عليه السلام) : لا يحلّ.

(1)

- حكم التطليقة الثانية بعد الرجوع وعدم الجماع في الأولى:

1 - الشيخ الطوسيّ : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته بشاهدين، ثم يراجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتّى ظهرت من حيضها، ثم طلقها عليّ ظهر بشاهدين، أيقع [\(2\)](#) عليها التطليقة الثانية، وقد راجعها ولم يجامعها؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(3)

ص: 265

1- الاستبصار: 275/3 ح 979. تهذيب الأحكام: 475/7 ح 1909، و8/34 ح 104. عنه البرهان: 1/223 ح 7، والوافي: 290/21 ح 21245. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 22/132 ح 28201، و133 ح .28202

2- في التهذيب: أتفع.

3- الاستبصار: 281/3 ح 998. تهذيب الأحكام: 45/8 ح 140. عنه وعن الاستبصار وقرب الإسناد، وسائل الشيعة: 22/143 ح 28229. قرب الإسناد: 366 ح 1310. عنه البحار: 101/148 ح 35. عوالى اللالى: 280/2 ح 12.

- حكم تفريق الشاهدين في الطلاق:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن تفريق الشاهدين في الطلاق؟

فقال (عليه السلام) : نعم، وتعتذر من أول الشاهدين، وقال: لا يجوز حتى يشهدا جمِيعاً.

(1)

- حكم من طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله رجل وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته ثلاثة في مجلس واحد؟

قال: فقال لي أبو الحسن (عليه السلام) : من طلق امرأته ثلاثة للسنة، فقد بانت منه.

قال: ثم التفت إلى فقال: فلان لا يحسن أن يقول مثل هذا.

(2)

- حكم المحلل الغير البالغ في المطلقة ثلاثة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...علي بن الفضل الواسطي قال: كتبت إلى

ص: 266

1- الاستبصار: 285/3 ح 1006. تهذيب الأحكام: 50/8 ح 158. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 49/22 ح 27994.

2- الاستبصار: 290/3 ح 1025. تهذيب الأحكام: 91/8 ح 313. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 112/22 ح 28148.

الرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، فتزوجها غلام لم يحتلم.

قال (عليه السلام) : لا، حتى يبلغ.

فكتبت إليه: ما حدّ البلوغ؟

فقال (عليه السلام) : ما أوجب على المؤمنين الحدود.

(1)

- حكم البكر إذا طلقت ثلاثة وتزوجت من غير نكاح:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: البكر إذا طلقت ثلاث مرات، وتزوجت من غير نكاح فقد بانت، ولا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره.

(2)

- حكم ما إذا طلق المخالف إمرأته ثلاثة في مجلس واحد:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن بعض أصحابنا قال: ذكر عند الرضا (عليه السلام) بعض العلوين ممن كان ينتقصه (3) فقال (عليه السلام) : أما إنه مقيم على حرام.

ص: 267

1- الكافي: 76/6 ح 6. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2484.

2- الاستبصار: 298/3 ح 1053. تهذيب الأحكام: 8/66 ح 217. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 110/22 ح 28143.

3- في الوسائل: ينتقصه.

قلت: جعلت فداك، وكيف وهي امرأة؟

قال (عليه السلام) : لأنّه قد طلقها، قلت: كيف طلقها؟ قال (عليه السلام) : طلقها وذلك دينه، فحرمت عليه.

(1)

- حكم طلاق السكران والصبي، والمعتوه، والمغلوب على عقله:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكرياً بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طلاق السكران، والصبي، والمعتوه⁽²⁾، والمغلوب على عقله، ومن لم يتزوج بعد؟

فقال (عليه السلام) : لا يجوز.

(3)

- حكم تزويج المطلقة ثلثاً:

1 - الشيخ الصدوق: حدثنا محمد بن عليٍّ ماجيلويه قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن أبيه قال: سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن تزويج المطلقات ثلاثة؟

فقال لي: إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم، وطلاقهم يحل لكم، لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً، وهم يوجبونها.

(4)

ص: 268

1- الاستبصار: 3/291 ح 1028. تهذيب الأحكام: 8/58 ح 187. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 72/22 ح 28053.

2- عَتَّة: نقص عقله من غير مسٍّ جنون. المعجم الوسيط: 583.

3- تهذيب الأحكام: 8/73 ح 246. عنه وسائل الشيعة: 22/34 ح 27956، و 22/83 ح 28082.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2/85 ح 28. عنه وعن العلل، البحار: 101/152 ح 54، ووسائل الشيعة: 22/74 س 16. تهذيب الأحكام: 7/469 ح 1880، و 8/59 ح 193. الاستبصار: 3/292 ح 1035. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 22/74 ح 28060.

علل الشرائع: 1/284 ح 511، بـ 1/511.

- شرط صحة الطلاق:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد (1)، قال: سأله عن الطلاق؟

فقال (عليه السلام) : علي طهر، وكان علي (عليه السلام) يقول: لا يكون طلاق إلا بالشهود.

فقال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهد بعد ذلك ب أيام، فمتى تعتد؟

فقال (عليه السلام) : من اليوم الذي أشهد فيه علي الطلاق.

(2)

- حكم طلاق زوجة شارب الخمر ومن يكثر ذكر الطلاق:

1 - أبو عمر الكشي : وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار القمي بخطه، حدثي الحسن بن أحمد المالكي قال: حدثني عبد الله بن طاووس في سنة ثمان وثلاثين ومائتين (3) قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام)

، وقلت له: إن لي ابن أخ قد زوجته ابنتي، وهو يشرب الشراب، ويكثر ذكر الطلاق.

فقال (عليه السلام) له: إن كان من إخوانك فلا شيء عليه، وإن كان من هؤلاء فانتزعها

ص: 269

1- المراد من «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

2- التهذيب: 50/8، ح 159. عنه وسائل الشيعة: 28/22 ح 27936. قطعة منه في (ما رواه عن علي عليهما السلام) (وبدء عدة المطلقة بعد شهادة الشهود).

3- في العيون: إحدى وأربعين ومائتين.

منه، فإنّما عنِي الفراق.

فقلت له: روى (1) عن آبائك (عليهم السلام): إياكم والمطلقات ثلاثة في مجلس،

فإنّهن ذوات أزواج؟

فقال (عليه السلام): هذا من إخوانكم لامنهم، إنّه من دان بدين قوم لزمه أحکامهم.

قال: قلت له إنّ يحيى بن خالد سمي أباك موسى بن جعفر صلوات الله عليهما؟

قال: نعم، سمي في ثلاثين رطبة.

قلت له: فما كان يعلم أنّها مسمومة؟ قال: غاب عنه المحدث.

قلت: ومن المحدث؟ قال: ملك أعظم من جبرئيل وميكائيل، كان مع رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم)، وهو مع الأئمة صلوات الله عليهم، وليس كلّ ما طلب وجد، ثمّ قال: إنّك ستعمّر، فعاش مائة سنة.

(2)

- حكم ما لو أشهد الزوج على الرجعة بعد الطلاق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن المرزبان قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قال لأمرأته: اعترضي فقد خلّيت سبيلك، ثمّ أشهد علي رجعتها

ص: 270

1- في المصدر: أروي.

2- رجال الكشي: 604 رقم 1123. عنه البحار: 66/49 ح 86، قطعة منه و101/140 ح 17 قطعة منه. عيون أخبار الرضا عليه السلام: 310/1 ح 74، قطعة منه. معاني الأخبار: 263 ح 1، نحو ما في العيون. عنه وعن العيون، البحار: 101/152 ح 55، ووسائل الشيعة: 75/22 ح 28062. قطعة منه في (إخباره عليه السلام عن الواقع الآتية) و(كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم محدثاً) و(أنّ الأئمة عليهم السلام كلّهم محدثون) و(قتل موسى بن جعفر عليهما السلام بالسمّ واسم قاتله) و(أنّ الكاظم عليه السلام كان محدثاً).

بعد ذلك بأيام، ثم غاب عنها قبل أن يجامعها حتى مضت لذلك أشهر بعد العدة أو أكثر، فكيف تأمره؟

قال (عليه السلام) : إذا أشهد على رجعته فهي زوجته.

(1)

- كيفية طلاق الآخرين :

1 - محمد بن يعقوب الكليني : على، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، في رجل آخر كتب في الأرض بطلاق امرأته قال: إذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود، وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق، جاز طلاقه على السنة.

(2)

2 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم (عليه السلام) ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يكون عنده المرأة، فيصمت فلا يتكلّم، قال (عليه السلام) : آخر؟

قلت: نعم.

قال (عليه السلام) : فيعلم منه بغض لا مرأته وكراهة لها؟

قلت: نعم، أيجوز أن يطلق عنه وليه؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكن يكتب ويشهد على ذلك.

قلت: أصلحك الله، فإنه لا يكتب، ولا يسمع، كيف يطلقها؟

ص: 271

1- الكافي: 6/74 ح 2. تهذيب الأحكام: 8/43 ح 130. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 22/137 ح 28212.

2- الكافي: 6/128 ح 4. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، وسائل الشيعة: 22/48 ح 27991. الاستبصار: 3/301 ح 1068. تهذيب الأحكام: 8/74 ح 250.

قال (عليه السلام) : بالذى يعرف به من فعاله، مثل ما ذكرت من كراحته لها، أو بغضه لها.

(1)

- حكم طلاق الأمة المزوجة حرّاً:

1 - الشيخ الطوسي :...الريّان بن شبيب: رجل أراد أن يزوج مملوكته حرّاً، يشترط عليه أنه متى شاء ففرق بينهما. أيجوز ذلك له، جعلت فداك، أم لا؟

فكتب (عليه السلام) : نعم، إذا جعل إليه الطلاق.

(2)

- حكم الحلف بالطلاق:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البهقي قال: حدثني أحمد بن محمد بن إسحاق الطالقاني قال: حدثني أبي قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق، أن معاوية ليس من أصحاب رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ، أيام كان الرضا (عليه السلام) بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا (عليه السلام) ؟ فأفتى: إنها لاطلاق.

ص: 272

1- تهذيب الأحكام: 8/ ح 747. الكافي: 6/ ح 128، وفيه: علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام ... ويتناوله الاستبصار: 3/ ح 301. من لا يحضره الفقيه: 3/ ح 1613. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 3/ ح 378. عالي الثنائي: 3/ ح 27988. 2- التهذيب: 7/ ح 341، و 1393، ح 374، و 1514، بتناوله يسير. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2467.

فكتب الفقهاء رقعة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول الله! إنّها لم تطلق؟

فوقع (عليه السلام) في رقتهم: قلت هذا من روایتكم، عن أبي سعيد الخدري أنّ رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) قال لمسلمة (يوم) الفتح وقد كثروا عليه: أنتم خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح، فأبطل الهجرة، ولم يجعل هؤلاء أصحاباً له.

قال: فرجعوا إلى قوله.

(1)

(ب) - أحكام العدة

اشارة:

وفيه سبع مسائل

- عدة المرأة التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عمر الساباطي قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل تزوج امرأة طلقها قبل أن يدخل بها؟

قال (عليه السلام) : لا عدة عليها.

وسأله عن المتنوّي عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال (عليه السلام) : لا عدة عليها، هما سواء.

(2)

ص: 273

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 87/2 ح 34. عنه البحار: 89/19 ح 44، و33/166 ح 436، و101/158 ح 78. قطعة منه في (كتابه إلى فقهاء المدينة) و(ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

2- الاستبصار: 339/3 ح 1210. تهذيب الأحكام: 8/144 ح 497. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 22/248 ح 28510. قطعة منه في (عدة وفاة المرأة التي مات زوجها قبل أن يدخل بها).

- عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بَهَا:

1 - الشيخ الطوسي :...محمد بن عمر السبابطي قال: سألت الرضا (عليه السلام) ...عن المتوفى عنها زوجها قبل أن يدخل بها؟

قال (عليه السلام) : لا عَدَّةٌ عَلَيْهَا، هُمَا سَوَاء.

(1)

- عَدَّةُ الْمَتَوْفِيِّ عَنْهَا زَوْجَهَا:

1 - الحميري :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال:...قلت: فالمتوفى عنها زوجها؟

فقال (عليه السلام) : هذه ليست مثل تلك [المرأة التي طلقها زوجها غائباً]، هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.

(2)

- عَدَّةُ الْمُسْتَرَابَةِ مِنَ الْمُحِيطِ لِلتَّلَاقِ:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن المستربة من المحيط كيف تطلق؟

ص: 274

1- الاستبار: 339/3 ح 1210. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1662.

2- قرب الإسناد: 362 ح 1297. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1665.

قال (عليه السلام) : تطلق بالشهر.

(1)

- عدّة المرأة التي طلقها الرجل غائباً:

1 - الحميري : أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا (عليه السلام)) صفوان - وأنا حاضر - عن رجل طلق امرأته وهو غائب، فمضت أشهر.

فقال (عليه السلام) : إذا قامت البينة أَنَّه قد طلقها منذ كذا وكذا، وكانت عدّتها قد انقضت، حلّت للأزواج.

قلت: فالمتوفّي عنها زوجها؟

فقال (عليه السلام) : هذه ليست مثل تلك، هذه تعتدّ من يوم يبلغها الخبر، لأنّ عليها أن تحدّ.

(2)

- عدّة المطلقة والمتوفّي عنها زوجها:

1 - البرقي : ...عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال: سئل أبو الحسن

ص: 275

1- تهذيب الأحكام: 68/225. عنه وسائل الشيعة: 189/22 ح 28351.

2- قرب الإسناد: 362 ح 1297. عنه وسائل الشيعة: 227/22 ح 28452. علل الشرایع: 509، ب 281 ح 1، عنه وسائل الشيعة:

232/22 ح 28469. تهذيب الأحكام: 8/163 ح 565، قطعة منه. الكافي: 6/111 ح 6، قطعة منه، و 113 ح 7، قطعة منه. عنه وسائل

الشيعة: 228/22 ح 28454، و 229 ح 28459 قطعة منه ويتفاوت. الاستبصار: 3/354 ح 1268، قطعة منه. عوالي اللثالي: 2/286 ح

30. قطعة منه في (عدّة المتوفّي عنها زوجها).

الثاني (عليه السلام) : كيف صار الزوج إذا قذف امرأته كانت شهادته أربع شهادات بالله؟ ...

وسألته كيف صارت عدة المطلقة ثلات حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفّي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال (عليه السلام) : أمّا عدّة المطلقة ثلات حيضات، أو ثلاثة أشهر، لاستبراء الرحم من الولد.

وأمّا المتوفّي عنها زوجها، فان الله شرط للنساء شرطاً فلم يحمل عليهنّ فيما شرط لهنّ بل شرط عليهنّ مثل ما شرط لهنّ.

فأمّا ما شرط عليهنّ، فإنّه جعل لهنّ في الإيلاء أربعة أشهر، لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء، فقال في كتابه: (لِلَّذِينَ يُؤْلُمُونَ مِن نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَآتَوْهُنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) (1)، فلم يجز للرجال أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنّه علم أنّ ذلك غاية صبر النساء عن الرجال

وأمّا ما شرط عليهنّ فقال عدّتهن: (أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ) (2) يعني إذا توفي عنها زوجها، فأوجب عليهما إذا أصيّبت بزوجها، وتوفي عنها مثل ما أوجب لها في حياته إذا آلي منها، وعلم أنّ غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع، فمن ثمّ أوجب على ولها.

(3)

ص: 276

1- البقرة: 226/2

2- البقرة: 234/2

3- المحاسن: 302 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 9 رقم 3260.

- بدء عدّة المطلقة بعد شهادة الشهود:

1 - الشيخ الطوسي : ...أحمد بن محمد [\(1\)](#) ، قال: سأله عن الطلاق؟

فقال (عليه السلام) : علي طهر... قال له رجل: إن طلقها ولم يشهد، ثم أشهده بعد ذلك بأيام، فمتى تعتد؟

فقال (عليه السلام) : من اليوم الذي أشهد فيه علي الطلاق.

[\(2\)](#)

(ج) - أقسام الطلاق:

اشارة:

وفيه ثلاثة عناوين

الأول - طلاق السنة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) ... قلت: جعلت فداك، كيف طلاق السنة؟

فقال (عليه السلام) : يطلقها إذا ظهرت من حاضرها قبل أن يغشاها بشاهدين عدلين، كما قال الله عز وجل في كتابه [\(3\)](#)، فإن خالف ذلك

رُد إلى كتاب الله

[عز وجل](#)...[\(4\)](#)

ص: 277

1- المراد من «أحمد بن محمد» هو أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي بقرينة رواية يعقوب بن يزيد عنه.

2- التهذيب: 50/8، ح 159. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1667.

3- إشارة إلى قوله سبحانه: «فطَلَّقُوهُنَّ لعَدَّتْهُنَّ».

4- الكافي: 6/6 ح 67. تقدم الحديث بتمامه في ف رقم 1651.

- حكم الظهار بقصد الحلف:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عطية بن رستم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من امرأته؟

قال (عليه السلام) : إن كان في يمين فلا شيء عليه.

(1)

- حكم كفارة الظهار:

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(2\)](#) قال: الظهار على ضربين، في أحدهما الكفارة إذا قال:

أنت عليّ كظهر أمي، ولا يقول: أنت عليّ كظهر أمي إن قربتك.

(3)

- حكم الظهار على الشرط:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن القاسم بن محمد الزيات [\(4\)](#) قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إني ظهرت من امرأتي.

278

1- الاستبصار: 258/3 ح 925. تهذيب الأحكام: 11/8 ح 35. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 22/22 ح 314.

2- تقدّمت ترجمته في رقم....

3- تهذيب الأحكام: 13/8 ح 41. الاستبصار: 260/3 ح 931. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 22/22 ح 334.

4- قال الأردبيلي: روی عن أبي الحسن، وأبي الحسن الرضا عليهم السلام، جامع الرواة: 21/2 ح 28732.

قال (عليه السلام) : كيف قلت؟

قال: قلت: أنت علىٰ كظهر أُمّي، إن فعلت كذا وكذا.

قال (عليه السلام) : لاشيء عليك، ولا تعد.

(1)

- حكم كفارة الظهار بالحنث:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...كتب عبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك! إن بعض مواليك يزعم أن الرجل إذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة، حنث أو لم يحنث، ويقول: حنته كلامه بالظهار، وإنما جعلت عليه الكفارة عقوبة لكلامه، وبعضهم يزعم أن الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه، فإن حنث وجبت عليه الكفارة، وإلا فلا كفارة عليه.

فوق (عليه السلام) بخطه: لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث.

(2)

- حكم الظهار إذا كان علي غضب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) قال: الظهار لا يقع على الغضب.

(3)

ص: 279

1- الكافي: 158/6 ح 24. عنه نور الثقلين: 256/5 ح 10. تهذيب الأحكام: 13/8 ح 42. الاستبصار: 3/260 ح 933. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 22/333 ح 28728. عوالي اللئالي: 3/399 ح 7.

2- الكافي: 157/6 ح 19. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 . رقم 2478

3- الكافي: 158/6 ح 25. عنه نور الثقلين: 256/5 ح 6. تهذيب الأحكام: 10/8 ح 31. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 22/315 ح 28681

- حكم الكفار لمن ظاهر من نساء متعددة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان قال: سأله الحسين بن مهران أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل ظاهر من أربع نسوة؟

فقال (عليه السلام): يكفر لكل واحدة منها كفارة.

وسأله عن رجل ظاهر من امرأته وجاريتها، ما عليه؟

قال (عليه السلام): عليه لكل واحدة منهما كفارة عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكيناً.

(1)

الثالث - الخلع والمبارات:

- المختلعة تبين بغير طلاق:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سأله أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن المرأة تباري زوجها، أو تخلع منه بشهادة شاهدين علي طهر من غير جماع، هل تبين منه بذلك؟ أو هي امرأته ما لم يتبعها بطلاق؟

فقال (عليه السلام): تبين منه، وإن شاءت أن يردد إليها ما أخذ منها وتكون امرأته فعلت.

فقلت: إنه قد روی لنا أنها لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق.

ص: 280

1- الكافي: 158/6 ح 20. عنه وسائل الشيعة: 327/22 ح 28714، والفصول المهمة للحر العاملي: 382/2 ح 2096.

قال (عليه السلام) : ليس ذلك، إذا خلع.

فقلت: تبين منه؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

(د) - الإيلاء والتدبير:

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- حكم مدة الإيلاء:

1 - العياشيّ : عن العباس بن هلال، عن الرضا (عليه السلام) قال: ذكر لنا إنّ أجل الإيلاء أربعة أشهر بعد ما يأتيان السلطان، فإذا مضت الأربعة الأشهر، فإن شاء أمسك، وإن شاء طلق، والإمساك المensis.

(2)

2 - الحميريّ : أحمد بن محمد، عن أحمد بن أبي نصر قال: وسأله (الرضا (عليه السلام)) صفوان - وأنا حاضر - عن الإيلاء؟ فقال (عليه السلام) : إنما يوقف إذا قدمته إلى السلطان، فيوقفه السلطان أربعة أشهر، ثم يقول له: إما أن تطلق وإما أن تمسك.

(3)

ص: 281

-
- 1- تهذيب الأحكام: 98/8 ح 332. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 286/22 ح 28607، و293 ح 28628، قطعة منه. الكافي: 143/6 ح 7، وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام ... بتفاوت الاستبصار: 318/3 ح 1132. عوالي الثنائي: 288/2 ح 36، و393 ح 3.
 - 2- تفسير العياشيّ: 113/1 ح 346. عنه البحار: 101/101 ح 11، ووسائل الشيعة: 349/22 ح 349، والبرهان: 1/219 ح 13.
 - 3- قرب الإسناد: 362 ح 362. عنه وسائل الشيعة: 348/22 ح 348، والبحار: 101/170 ح 3.

- حكم الإيلاء والظهار على الأمة:

1 - الحميري : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ يَؤْلِي مِنْ أَمْتَهِ؟

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا، كَيْفَ يَؤْلِي وَلَيْسَ لَهَا طَلاق!

قَلْتَ: يَظْهَرُ مِنْهَا.

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): كَانَ جَعْفُرُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَقُولُ: يَقُعُ عَلَيْهِ الْحَرَّةُ وَالْأُمَّةُ الظَّهَارُ.

(1)

- حكم أولاد المدبر وأمواله بعد موته:

1 - الشيخ الصدوق : سُئلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ مَمْلُوكًا لَهُ تَاجِرًا مُوسِرًا، فَاشْتَرَى المَدْبُرَ جَارِيَةً بِأَمْرِ مَوْلَاهُ، فَوُلِدَتْ مِنْهُ أُولَادًا، ثُمَّ إِنَّ المَدْبُرَ مَاتَ قَبْلَ سَيِّدِهِ.

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): أَرَى أَنَّ جَمِيعَ مَا تَرَكَ المَدْبُرُ مِنْ مَالٍ، أَوْ مَتَاعٍ، فَهُوَ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ أُمَّ وَلَدَهُ رُقٌّ لِلَّذِي دَبَّرَهُ، وَأَرَى أَنَّ وَلَدَهَا مَدْبُرُونَ كَهِيَّةً أَبِيهِمْ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَ أَبَاهُمْ، فَهُمْ أَحْرَارٌ.

(2)

- حكم أولاد الجارية المدبرة:

1 - الشيخ الصدوق : سَأَلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلَيِّ الْوَشَاءِ (3) أَبَا الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ دَبَّرَ جَارِيَةً وَهِيَ حَبْلِي؟

ص: 282

4- قرب الإسناد: 363 ح 1299، عنه وسائل الشيعة: 322/22، 346 ح 32755، 346 ح 28703، قطعة منه، والبحار: 101/170 ح 1 قطعة منه. يأتي الحديث أيضاً في (ما رواه عن الصادق عليه السلام).

2- المقعن: 38 س 36. عنه مستدرك الوسائل: 16/8 ح 18957.

3- تقدّمت ترجمته في (تلاؤته عليه السلام القرآن).

قال (عليه السلام) : إن كان علم بحبل الجارية، فما في بطنها بمنزلتها، وإن كان لم يعلم، فما في بطنه رق.

قال: وسألته عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال (عليه السلام) : نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

(1)

(٥) - الكفارات:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم إطعام الصغير والكبير والمستضعف الغير الناصب من الكفارات:

1 - الشيخ الطوسي : يونس بن عبد الرحمن (2)، عن أبي

الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل عليه كفارة إطعام عشرة مساكين، أيعطي الصغار والكبار سواء، والنساء والرجال، أو يفضل الكبار على الصغار والرجال على النساء؟

فقال (عليه السلام) : كلّهم سواء، ويتمّ إذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمهم أهل الضعف ممّن لا ينصلب.

(3)

ص: 283

1- من لا يحضره الفقيه: 71/3 ح 247. الكافي: 6/183 ح 1، قطعة منه، و184 ح 4، قطعة منه. عنه وعن الفقيه، الوافي: 10/626 ح 946، و10220 ح 633، و10238 ح 108. الاستبصار: 4/27 ح 89، و31 ح 108، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 8/258 ح 938، و260 ح 29216، و123 ح 308/2. عوالى اللثالي: 2/40، و3/429 ح 30، و431 ح 2، قطعة منه. قطعة منه في (بيع عبد المليّ).

2- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

3- الاستبصار: 4/53 ح 181. تهذيب الأحكام: 8/297 ح 1101. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 22/387 ح 28857، و28858 ح 28858، قطعة منه.

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- كيفية الملاعنة:

1 - الشيخ الصدوق : قال: سأله البزنطي أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: أصلحك الله! كيف الملاعنة؟

قال (عليه السلام) : يقعد الإمام، ويجعل ظهره إلى القبلة، و يجعل الرجل عن يمينه، والمرأة عن يساره.

وفي خبر آخر: ثم يقوم الرجل فيحلف أربع مرات بالله! إنّه لمن الصادقين فيما رماها به، ثم يقول الإمام له: اتق الله، فإن لعنة الله شديدة، ثم يقول الرجل: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به، ثم تقوم المرأة فتحلف أربع مرات بالله! إنّه لمن الكاذبين فيما رماها به.

ثم يقول لها الإمام: اتقى الله، فإن غضب الله شديد.

ثم تقول المرأة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به.

(1)

ص: 284

1- من لا يحضره الفقيه: 3/346 ح 1664 و 347 ح 1665. عنه وسائل الشيعة: 22/408 و 28903. الكافي: 6/165 ح 11،
عنده وسائل الشيعة: 22/409 ح 28906.

الفصل الحادي عشر: الوقف والصدقات:

(١) - الوقف

اشاره:

وفيه مسألتان

- شرائط لزوم الوقف وحكم الرجوع فيه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، وأبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار جميعاً، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يوقف الضياعة، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً؟

فقال (عليه السلام) : إن كانوا أوقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيماً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولا يتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم، لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً لم يسلّمها إليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه، فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا.

(١)

ص: 285

1- الكافي: 37/7 ح 36. من لا يحضره الفقيه: 178/4 ح 626. تهذيب الأحكام: 134/9 ح 566. الاستبصار: 102/4 ح 392. عنه وعن التهذيب والفقیہ والکافی، وسائل الشیعہ: 180/19 ح 24395.

- حكم بيع الوقف لأداء الدين

1 - الشيخ الطوسي :...أبي طاهر بن حمزة، أنه كتب إليه: مدين أوقف ثمّ مات صاحبه، وعليه دين لا يفي ماله إذا وقف.
فكتب (عليه السلام) : بيع وقفه في الدين.

(1)

(ب) - الصدقات

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم من تصدق على بعض ولده ثم أراد أن يدخل البعض:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم ييدوله بعد ذلك ليدخل معه غيره من ولده؟

قال (عليه السلام) : لابأس.

(2)

ص: 286

-
- 1- تهذيب الأحكام: 138/9 ح 576. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2411.
2- الاستبصار: 101/4 ح 388. تهذيب الأحكام: 136/9 ح 574. عنه الواقي: 10019 ح 519. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 19/19 ح 24401.

اشاره:

وفيه مسألتان

- حكم الرجوع في الهبة:

- 1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً، وهبها لغير طيب نفسها، من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟
قال (عليه السلام) : نعم، إذا كانت أم ولده.

(1)

- حكم إيهاب ما في الذمة لغير من هو عليه:

- 1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن الحسين، عن صفوان بن يحيى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له علي رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه؟

ص: 287

-
- 1- تهذيب الأحكام: 206/8 ح 729. عنه وسائل الشيعة: 243/19 ح 24508، و 21/197 ح 26887، و 23/169 ح 29321
والوافي: 10/538 ح 10076. عوالى اللثالي: 3/425 ح 17.

فقال له: ليس عليك منه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له، وقد كان وهبه لولد له؟

قال (عليه السلام) : نعم، يكون وهب له، ثم نزعه فجعله هبة لهذا.

(1)

ص: 288

-
- 1- الاستبصار: 106/4 ح 405. تهذيب الأحكام: 157/9 ح 649. عنه الواقي: 533/10 ح 10060. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 230/19 ح 24478.

اشاره:

وفيه سبع مسائل

- حكم من قال: كل مملوك قديم في ملكي فهو حرّ:

1 - المسعودي: روى الحميري بإسناده قال: اجتمع عليّ بن أبي حمزة البطائني، وزياد القندي، وابن أبي سعيد المكاري، فصاروا إلى الرضا (عليه السلام)، فدخلوا إليه. فقالوا: أنت إمام؟ فقال: نعم... فقال له ابن أبي سعيد: أسألك، فقال له: لِمَ تَسْأَلُنِي، ولست من غنيٍّ، سل عما بدا لك، فقال له: ما تقول في رجل قال: كل مملوك قديم في ملكي فهو حرّ، ما يعتقد من مماليكه؟

فقال له: إنّه يعتقد من مماليكه من مضي له في ملكه ستة أشهر لقول الله عزّ وجلّ: (وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَتَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) وبين العرجون القديم، والعرجون الحديث، ستة أشهر.

(1)

ص: 289

1- إثبات الوصيّة: 206 س 1. تقدّم الحديث بتمامه في ج 1 رقم 291.

- حكم عتق المملوك الآبق في كفارة الظهار:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبي هاشم الجعفري (1)، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل قد أبى منه

مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة الظهار؟ (2)

قال (عليه السلام) : لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً.

قال أبو هاشم (رضي الله عنه) : وكان سأله نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك.

(3)

- حكم نفقة الم المملوك لو أعتقه المالك:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...ابن محبوب قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً، أو شيئاً كبيراً، أو من به زمانة، ومن لا حيلة له؟

فقال (عليه السلام) : من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يفعل، إذا أعتق الصغار، ومن لا حيلة له.

(4)

ص: 290

-
- 1- تقدّمت ترجمته في ج 1 رقم....
 - 2- في الوسائل: كفارة اليمين والظهار.
 - 3- الكافي: 199/6 ح 3. تهذيب الأحكام: 247/8 ح 890. من لا يحضره الفقيه: 3/86 ح 314. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 83/23 ح 29157.
 - 4- الكافي: 181/6 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2451

- حكم أُم الولد إذا مات مولاها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

نسخ من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أُم ولد له ليس لها ولد... هل يقع عليها عتق... فكتب (عليه السلام) : تعنق في الثالث

(1)

- حكم اليمين بالعتق:

1 - الشيخ الصدوقي : ...إبراهيم بن العباس يقول: سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: حلفت بالعقد ألا أحلف بالعتق، ألا أعتقد رقبة، وأعتقدت بعدها جميع ما أملك، إن كان أري [\(2\)](#) أنه خير من هذا (وأومي إلى عبد

أسود من غلمانه) بقربتي من رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) إلا أن يكون لي عمل صالح، فأكون أفضل به منه.

(3)

- حكم القرعة لإحراز مملوك المعتق بين المماليك:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس [\(4\)](#) قال: في رجل كان له عدّة مماليك، فقال أيكم

ص: 291

1- الكافي: 29/7، ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2415.

2- في المصدر: يري، وفي الوسائل: «إن كان أري أيّي خير». وفي الدر المنشور: إن كنت أري أيّي خير. وفي البحار: بيان: «إن كان يري» أي إن كنت أري.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 237/2 ح 11. تقدم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 683.

4- هو يونس بن عبد الرحمن مولى عليّ بن يقطين بن موسى، كان وجهاً في أصحابنا، متقدّماً عظيم المنزلة، روی عن أبي الحسن موسى والرضاعليهمالسلام ، وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا. رجال النجاشي: 446 رقم 1208.

علّمني آية من كتاب الله عزّ وجلّ فهو حرّ، فعلمّه واحد منهم، ثمّ مات المولى، ولم يدر أئمّهم الذي علّمّه الآية، هل يستخرج بالقرعة؟

قال: نعم، ولا يجوز أن يستخرجه أحد إلّا الإمام، فإنّ له كلام وقت القرعة يقوله، ودعاة لا يعلّمه سواه، ولا يقتدر عليه غيره.

(1)

- حكم عتق المملوك عند الموت:

1 - محمّد بن يعقوب الكليني: محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن فضّال، عن الحسن بن الجهم، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول في رجل أعتق مملوكاً له، وقد حضره الموت، وأشهد له بذلك، وقيمه ستّمائة درهم، وعليه دين ثلاثة درهم، ولم يترك شيئاً غيره.

قال (عليه السلام): يعتق منه سدسه لأنّه إنما له منه ثلاثة درهم، ويقضى منه ثلاثة درهم، فله من الثلاثة لشها، وهو السادس من الجميع.

(2)

ص: 292

1- الكافي: 197/6 ح 14. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 60/23 ح 29106. تهذيب الأحكام: 8/230 ح 830.

2- الكافي: 27/7 ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 19/354 ح 24752، والوافي: 1/622 ح 10214. تهذيب الأحكام: 9/169 ح 690، و 4/218 ح 855، بتفاوت يسير فيهما. الاستبصار: 4/8 ح 25.

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم اليمين الكاذبة للثقة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل حلف في قطيعة رحم؟

فقال (عليه السلام) : قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم.

قال: وسأله عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف؟

قال (عليه السلام) : لا جناح عليه.

وسأله عن رجل يخاف على ماله من السلطان، فيحلف لينجو به منه؟

قال (عليه السلام) : لا جناح عليه.

وسأله هل يحلف الرجل على مال أخيه، كما على ماله؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

ص: 293

1- الكافي: 440/7 ح 4، عنه وسائل الشيعة: 224/23 ح 29425. تهذيب الأحكام: 285/8 ح 1048، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 219/23 ح 29410، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم).

- حكم اليمين على خلاف ما في الضمير:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل حلف وضميره علي غير ما حلف؟

قال (عليه السلام) : اليمين على الضمير.

(1)

- حكم من نذر أن يتصدق بدراهم فصيّرها ذهباً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري، عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : رجل جعل علي نفسه نذراً إن قضي الله حاجته أن يتصدق بدراهم، فقضى الله حاجته، فصيّر الدرارم ذهباً ووجهها إليك، أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال (عليه السلام) : يعيد.

(2)

ص: 294

1- الكافي: 444/7 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 233/3 ح 1099، وفيه: يعني: علي ضمير المظلوم. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 29489 ح 245/23

2- الكافي: 456/7 ح 11. تهذيب الأحكام: 305/8، ضمن ح 1135. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 309/23 ح 29628

الفصل الخامس عشر: البيع والتجارة:

اشاره:

وفيه خمسة موضوعات

(١) - آداب البيع والتجارة

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم ادخار قوت السنة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن الحسن بن الجهم قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: إنّ الإنسان إذا أدخل طعام سنته، خفّ ظهره واستراح.

وكان أبو جعفر وأبو عبد الله (عليهما السلام) لا يشتريان عقدة [\(١\)](#) حتى يحرز إطعام سنتهما.

[\(٢\)](#)

ص: 295

1- العقدة: كلّ ما يمتلكه الإنسان من ضيعة، أو عقار، أو متع، أو مال. المعجم الوسيط: 614.

2- الكافي: 89/5 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 434/17 ح 42927، وحلية الأبرار: 3/445 ح 1، و4/126 ح 7، والوافي: 93/17 ح 16929. قرب الإسناد: 392 ح 1373. قطعة منه في (ادخار الباقي والصادق عليهما السلام قوت سنتهما).

2 - الشيخ الصدوق : سأله معمّر بن خالد أبا الحسن ال رضا (عليه السلام) عن حبس الطعام سنة؟

فقال (عليه السلام) : أنا أفعله . يعني بذلك إحراب القوت - .

(1)

- حكم النظر إلى اللاعب بالشطرنج -

1 - محمد بن يعقوب الكليني : سهل بن زياد، عن علي بن سعيد، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال: المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار.

(2)

- حكم سماع الغناء:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال: حدثنا عون بن محمد الكندي قال: حدثني أبو الحسين محمد بن أبي عباد، وكان مشهراً بالسماع وبشرب النبيذ قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن السماع؟

قال (عليه السلام) : لأهل الحجاز رأي فيه، وهو في حيز الباطل واللهو، أما سمعت الله تعالى يقول: (وإذا مروا باللغو مروا كراماً) (3)

.(4)

ص: 296

1- من لا يحضره الفقيه: 3/102 ح 407، و 169 ح 750، مثله. عنه وسائل الشيعة: 17/434 ح 22926، والوافي: 17/94 ح 16932. تقدم الحديث أيضاً في (اذ خاره عليه السلام قوت سنته).

2- الكافي: 6/437 ح 16. عنه وسائل الشيعة: 17/322 ح 22622، والوافي: 17/231 ح 17180.

3- الفرقان: 25/72.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام: 2/128 ح 5. عنه البحار: 66/262 س 8، و 76/244 ح 16، و نور الثقلين: 3/529 ح 19، و 4/42 ح 135، و وسائل الشيعة: 17/308 ح 22612. قطعة منه في (سورة الفرقان: 25/72).

اشاره:

وفيه ثلث وثلاثين مسألة

- حكم ما في أيدي الجباره:

1 - الروندي : سئل الرضا (عليه السلام) عن مال بنى أمية؟

فقال (عليه السلام) : ولبني أمية مال!؟.

(1)

- حكم مالكيه صاحب اليد:

1 - الشيخ الطوسي : أبو القاسم بن قولويه، عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ذكر أنه لو أفضي إليه الحكم لأقر الناس على ما في أيديهم، ولم ينظر في شيء إلا بما حدث في سلطانه.

وذكر أن النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) لم ينظر في حدث أحدهم وهم مشركون، وإن من أسلم أقره على ما في يده.

(2)

ص: 297

1- الدعوات: 119 ح 278. عنه البحار: 100/55 ح 30.

2- تهذيب الأحكام: 295/6 ح 824. عنه وسائل الشيعة: 292/27 ح 33779. قطعة منه في (حكم النبي صلى الله عليه وآله وسلم بملكية ما في أيدي المشركين بعد إسلامهم).

- حكم بيع العصير من أهل الكتاب أو المسلم قبل أن يختتم:

1 - **الشيخ الطوسي** : محمد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن السنديّ، عن محمد بن إسماعيل قال: سأّل الرضا (عليه السلام) رجل - وأنا أسمع - عن العصير بييعه من المجوس، واليهود، والنصاري، والمسلم، قبل أن يختتم، ويقبض ثمنه، أو ينسأه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس إذا بعثه حلالاً، فهو أعلم، يعني العصير، وينسّي ثمنه.

(1)

- حكم ابتياع ما يسييه الظالم من أهل الحرب وما يسرق منهم:

1 - **محمد بن يعقوب الكليني** : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكرياً بن آدم قال: سأّلت الرضا (عليه السلام) عن قوم من العدو صالحوا، ثم خفروا، ولعلهم إنما خفروا (2) لأنّه لم يعدل عليهم، أ يصلح أن يشتري من سبيهم؟

فقال: إن كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم، وإن كان قد نفروا وظلموا، فلا تبع من سبيهم.

قال: وسائله عن سبي الدليل يسرق بعضهم من بعض، ويغير المسلمين عليهم بلا إمام أيجل شراؤهم؟ قال: إذا أقرّوا بالعبودية فلا بأس بشرائهم.

قال (عليه السلام) : وسائله عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاهم رجل بولده فقال: هذا لك فأطعمه، وهو لك عبد؟ فقال (عليه السلام) : لا تبع حراً، فإنه لا يصلح لك،

ص: 298

1- تهذيب الأحكام: 9/123 ح 533. عنه وسائل الشيعة: 25/380 ح 32178، والوافي: 17/255 ح 17228.

2- تهذيب الأحكام 9/123 ح 532. عنه وسائل الشيعة: 25/380 ح 23178. والوافي: 17/255 ح 17228.

ولا من أهل الذمة.

(1)

- حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصاري:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...ذكر يا بن آدم قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) ... قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجين، أو دم؟

قال: فقال (عليه السلام) : فسد.

قلت: أبيعه من اليهود والنصاري وألّيّن لهم، فإنّهم يستحلّون شربه؟

قال (عليه السلام) : نعم....

(2)

- حكم ثمن الكلب والمغنتية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ... عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنتية، فقال (عليه السلام) : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

(3)

ص: 299

1- الكافي: 210/5 ح 8. عنه وعن التهذيب، الفصول المهمة للحرّ العاملی: 257/2 ح 1794، و 1795، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 245/18 ح 23598، و 246 ح 23599، قطعة منه، والواوی: 258/17 ح 17234. تهذيب الأحكام: 161/6 ح 293، قطعة منه، ومضمراً، و 162 ح 296، قطعة منه، و 76/7 ح 327، قطعة منه، و 77 ح 328 و 331، قطعة منه. عنه وسائل الشيعة: 130/15 ح 20144. الاستبصار: 3/83 ح 282، قطعة منه. قطعة منه في (حكم اشتراء أولاد أهل الذمة).

2- الكافي: 422/6 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1701.

3- الكافي: 120/5 ح 4. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1705.

- حكم بيع المدبر مع الحاجة:

1- الشيخ الصدق: سأله الحسن بن عليّ الوثناء أبا الحسن (عليه السلام) ... عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال، ثم يحتاج، أيجوز له أن يبيعه؟ قال (عليه السلام): نعم، إذا احتاج إلى ذلك.

(1)

- حكم تقويم الأب جارية البنت ووطئها بالملك:

1- محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إنّي كنت وهبت لابتي جارية حيث زوجتها، فلم تزل عندها في بيت زوجها حتى مات زوجها، فرجعت إلى هي والجارية، أفيحلّ لي الجارية أن أطأها؟

فقال (عليه السلام): قوّمها بقيمة عادلة، وأشهد على ذلك، ثم إن شئت فطأها.

(2)

- حكم ما يشتري من السوق:

1- الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى [\(3\)](#) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن جلود الفراء،

يشترىها الرجل

ص: 300

1- من لا يحضره الفقيه: 71/3 ح 247. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1682.

2- الكافي: 471/5 ح 5. تهذيب الأحكام: 345/6 ح 970. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 267/17 ح 22489. الاستبصار: 51/3 ح 166.

3- قال السيد الخوئي: روى عن أبي الحسن، والرضاع عليهمماالسلام ، معجم رجال الحديث: 163/3 رقم 1397 . والظاهر صحة إسناد هذا الخبر إلى الرضاع عليه السلام ، بقرينة ما رواه الشيخ ياسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضاع عليه السلام عن رجل...تهذيب الأحكام: 210/4 رقم 610 ، والاستبصار: 2/85 رقم 266.

في سوق من أسواق الجبل، أيسأله عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارف؟

قال (عليه السلام) : عليكم أنتم أن تسألواعنه، إذارأيتم المشركين يبيعون ذلك، وإذارأيتم يصلون فيه، فلا تسألواعنه.

(1)

- حكم الخمر والدم في المطبوخ والتعجن:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن الحسن (2) بن المبارك، عن زكرياً بن آدم (3) قال: سأله أبيالحسن (عليه السلام) عن قطرة خمر أو نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير، ومرق كثير؟

فقال (عليه السلام) : يهراق المرق أو يطعمه لأهل الذمة، أو الكلاب، واللحم فاغسله وكله.

قلت: فإن قطر فيها الدم؟

ص: 301

1- تهذيب الأحكام: 2/371 ح 1544. عنه وعن الفقيه، الوافي: 7/420 ح 6245 و 6246، ووسائل الشيعة: 3/492 ح 4266. من لا يحضره الفقيه: 1/167 ح 39، وفيه: سأله إسماعيل بن عيسى أبيالحسن الرضا عليه السلام . ذكري الشيعة: 143 س 18. قطعة منه في (حكم الصلاة في ما يشتري من سوق المسلمين).

2- في الوافي: الحسين. قال السيد الخوئي: في بعض نسخ الكافي: الحسين، وهو الموافق لما في الرجال، معجم رجال الحديث: 5/87، الرقم 3066.

3- قال النجاشي: ذكرى بن آدم بن عبد الله بن سعد الأشعري القمي، ثقة جليل، عظيم القدر، وكان له وجه عند الرضا عليه السلام ، رجال النجاشي: 174 رقم 458.

قال (عليه السلام) : الدم تأكله النار إن شاء الله.

قلت: فخمر أو نبيذ قطر في عجین، أو دم؟

قال: فقال (عليه السلام) : فسد.

قلت: أبیعه من اليهود والنصاری وأبین لهم، فانهم يستحلّون شربه؟

قال (عليه السلام) : نعم.

قلت: والفقاع هو بتلك المنزلة إذا قطر في شيء من ذلك؟

قال: أكره أن آكله إذا قطر في شيء من طعامي.

(1)

- حكم اشتراء الدين بأقل مما دفعها صاحبها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى وغيره، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا (عليه السلام) : رجل اشتري ديناً عليّ رجل، ثم ذهب إلي صاحب الدين، فقال له: ادفع إلي ما لفلان عليك، فقد اشتريته منه.

قال (عليه السلام) : يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين، وبريء الذي عليه المال من جميع مابقي عليه.

(2)

ص: 302

1- الكافي: 422/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 279/1 ح 820، و9/119 ح 512. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 470/3 ح 4204، و25/358 ح 32119، والوافي: 6/217 ح 4146. عوالي اللثالي: 3/39 ح 470/3، قطعة منه. الاستبصار: 4/94 ح 363، قطعة منه. منه في (حكم بيع العجين النجس من اليهود والنصارى).

2- الكافي: 5/100 ح 3. تهذيب الأحكام: 191/6 ح 410. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 18/348 ح 23820. عوالي اللثالي: 3/123 ح 232/3

- حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصي ولا ولد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاداً ذكراً وإناثاً، وغلمناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟

قال (عليه السلام) : نعم...وعن الرجل يموت بغير وصية، وله ورثة صغار وكبار، أيجعل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاض قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال (عليه السلام) : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا ي ABS به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

(1)

- حكم بيع الدقيق:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضـال قال: سمعت رجلاً يسأل أبا الحسن الرضا (عليه السلام) فقال: إني أعالج الدقيق (2) وأبيعه، والناس يقولون: لا ينبغي.

فقال له الرضا (عليه السلام) : وما ي ABSه، كلـ شيء مـ مـ يـ بـ يـ اـ بـ اـعـ إـذـ اـتـقـيـ اللـهـ فـ يـهـ العـبـدـ فـ لـابـسـ.

(3)

ص: 303

1- الكافي: 66/7 ح 1. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1758.

2- في الفقيه والتهذيب : الرقيق، بالراء.

3- الكافي: 114/5 ح 3. عنه وعن التهذيب، الواقي: 182/17 ح 17076. الاستبصار: 63/3 ح 210، عنه وعن الكافي والتهذيب، وسائل الشيعة: 135/17 ح 22185. تهذيب الأحكام: 6/362 ح 1039. عنه الفصول المهمة للحرر العامل: 2/237 ح 1735.

- حكم بيع الصرف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمِيعاً، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الرجل يشتري من الرجل الدرهم بالدنانير، فيزتها وينقدها، ويحسب ثمنها كم هو ديناراً، ثم يقول: أرسل غلامك معي حتى أعطيه الدنانير؟

فقال (عليه السلام) : ما أحب أن يفارقه حتى يأخذ الدنانير.

فقلت: إنما هو في دار وحده، وأمكنته قربة بعضها من بعض، وهذا يشق عليهم.

فقال (عليه السلام) : إذا فرغ من وزنها وإنقادها، فليأمر الغلام الذي يرسله أن يكون هو الذي يباع له، ويدفع إليه الورق، ويقبض منه الدنانير، حيث يدفع إليه الورق.

(1)

- حكم بيع الدينار بالدرهم:

1 - الشيخ الطوسي :...محمد بن عمرو قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إن امرأة من أهلاها أوصت أن تدفع إليك ثلاثة ديناراً، وكان لها عندك

ص: 304

1- الكافي: 252/5 ح 32. تهذيب الأحكام: 99/7 ح 429. الاستبصار: 94/3 ح 320. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 23401 ح 167/18

فلم يحضرني، فذهبت إلى بعض الصيارة فقلت: أسلفني دنانير على أن أعطيك ثمن كل دينار ستة وعشرين درهماً، فأخذت منه عشرة دنانير بمائتين وستين درهماً، وقد بعثت بها إليك.

فكتب (عليه السلام) إلى: وصلت الدنانير.

(1)

- حكم الدرارم المغشوشة والناقصة:

1 - الشيخ الطوسي: ...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : ما تقول جعلت فداك، في الدرارم التي أعلم أنها لا تجوز بين المسلمين إلا بوضيعة تصير إلى من بعضهم بغير وضيعة لجهلي به، وإنما أخذته على أنه جيد، أيجوز لي أن آخذه، وأخرجه من يدي إليه على حد ماصار إلى من قبلهم؟

فكتب (عليه السلام) : لا يحل ذلك.

وكتبت إليه: جعلت فداك، هل يجوز إن وصلت إلى رده على صاحبه من غير معرفته به، أو إبداله منه، وهو لا يدرى أتى أبداله منه وأرده عليه؟

فكتب (عليه السلام) : لا يجوز.

(2)

- حكم أخذ القيمة بدل الطعام في السلف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : الرجل يسلفني في الطعام، فيجيء الوقت وليس عندي طعام،

ص: 305

1- الاستبصار: 95/3 ح 326. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2517.

2- تهذيب الأحكام: 116/7 ح 506. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2435.

أعطيه بقيمة دراهم؟

قال (عليه السلام) : نعم.

(1)

- حكم شراء المغنية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سئل أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن شراء المغنية، فقال (عليه السلام) : قد تكون للرجل الجارية تلهيه، وما ثمنها إلا ثمن كلب، وثمن الكلب سحت، والسحت في النار.

(2)

- حكم بيع النخل إذا حمل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل يجوز بيع النخل إذا حمل؟

فقال (عليه السلام) : لا يجوز (3) بيعه حتى يزهو.

فقلت: وما الزهو، جعلت فداك؟

ص: 306

1- الكافي: 187/5 ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2441.

2- الكافي: 120/5 ح 4. عنه وعن التهذيب، الوافي: 207/17 ح 17124. تهذيب الأحكام: 357/6 ح 1019. عنه البرهان: 475/1 ح 17. الاستبصار: 61/3 ح 202. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 118/17 ح 22136، قطعة منه، و 124 ح 22154. قطعة منه في (حكم ثمن الكلب والمغنية).

3- في المصدر: «يجوز» وما أثبتناه عن سائر المصادر.

قال (عليه السلام) : يحمر ويصفر، وشبه ذلك.

(1)

- حكم تصغير المكياط والبيع بها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد البرقي، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن عليه السلام) قال: سأله عن قوم يصغرون القفيزان (2) يبيعون بها، قال (عليه السلام) : أولئك الذين يبخسون الناس أشياءهم.

(3)

- حكم بيع الشيء موجلاً بأكثر من السعر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي بن عبد الله، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن إسحاق بن عمّار قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الرجل يكون له المال قد حلّ على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوّي مائة

ص: 307

1- الكافي: 175/5 ح 3. عنه وعن الفقيه، الوافي: 17784 ح 534/17. تهذيب الأحكام: 85/7 ح 363. الاستبصار: 87/3 ح 298. من لا يحضره الفقيه: 133/3 ح 580. عنه وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 211/18 ح 23513.

2- القفيز: مكياط كان يقال به قديماً، ويختلف مقداره في البلاد، ويعادل بالتقدير المصري الحديث نحو ستة عشر كيلو جراماً، ومن الأرض: قدر مائة وأربع وأربعين ذراعاً. المعجم الوسيط: 750.

3- الكافي: 184/5 ح 3. عنه الوافي: 482/17 ح 17679.

درهم بـألف درهم، ويؤخّر عنه المال إلى وقت.

قال (عليه السلام) : لابُنِي قد أُمرني أُبَيْ ففعلت ذلك.

وزعم أَنَّه سأَلَ أَباالحسن (عليه السلام) (1) عنها، فقال له مثل ذلك.(2)

- حكم اشتراء أولاد أهل الذمة

1 - محمَّد بن يعقوب الكليني : ... عن زكرياً بن آدم قال: سأَلَ الرضا (عليه السلام) عن قوم من أهل الذمة أصابهم جوع فأتاه رجل بولده فقال: هذا لك فأطعنه، وهو لك عبد؟

فقال (عليه السلام) : لا تبع حِرَّاً، فإنه لا يصلح لك، ولا من أهل الذمة.

(3)

- حكم الجارية اذا اشتراها الرجل بـكراً ثم ظهر خلافه:

1 - محمَّد بن يعقوب الكليني : عليٌّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، عن رجل اشتري جارية على أنها عذراء فلم يجدها عذراء؟

ص: 308

1- في التهذيب: أبا الحسن موسى عليه السلام .

2- الكافي: 205/5 ح 10. تهذيب الأحكام: 53/7 ح 228. من لا يحضره الفقيه: 183/3 ح 823، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 55/18 ح 23130. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم عليهما السلام).

3- الكافي: 210/5 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1709.

قال: يردد عليه فضل القيمة إذا علم أنه صادق.

(1)

- حكم بيع العصير والعنب والتمر ممن يعمل خمراً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وأحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) عن بيع العصير فيصير خمراً قبل أن يقبض الثمن؟

قال: فقال (عليه السلام) : لو باع ثمرة ممّن يعلم أنه يجعله حراماً لم يكن بذلك بأس، فأما إذا كان عصيراً فلا بياع إلا بالنقد.

(2)

- حكم بيع الخمر والخنزير لمن أسلم وعليه دين:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : على بن إبراهيم، عن أبي نجران، عن محمد بن سنان، عن معاوية بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني أسلم وعنه خمر وخنازير، وعليه دين، هل يبيع خمره وخنازيره، فيقضى دينه؟ فقال (عليه السلام) : لا.

(3)

ص: 309

-
- 1- الكافي: 216/5 ح 14. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 108/18 ح 23257. تهذيب الأحكام: 64/7 ح 278. الاستبصار: 3/82 ح 278
 - 2- الكافي: 230/5 ح 1. تهذيب الأحكام: 7/138 ح 611، بتفاوت. الاستبصار: 3/106 ح 374، بتفاوت. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 17/229 ح 22398
 - 3- الكافي: 231/5 ح 5، و232 ح 14. عنه وسائل الشيعة: 17/226 ح 22392، والوافي: 17/251 ح 17210.

- حكم بيع الأرض بحنطة منها ومن غيرها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جميعاً، عن الوشائ قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل يشتري من رجل أرضاً جرباناً معلومة بمائة كرّ، علي أن يعطيه من الأرض؟

فقال (عليه السلام) : حرام.

قال: قلت له: فما تقول جعلني الله فداك! أن أشتري منه الأرض بكيل معلوم، وحنطة من غيرها؟

قال (عليه السلام) : لا بأس.

(1)

- حكم ما لو أدعى البائع بالبراءة من العيوب فأنكر المشتري:

1 - الشيخ الطوسي :...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، جعلت فداك، المتع بيع فيمن يزيد، فینادي عليه المنادي، فإذا نادى عليه بريء من كل عيب فيه، فإذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق إلا نقده الثمن، فربما زهد، فإذا زهد فيه أدعى فيه عيوباً وأنه لم يعلم بها، فيقول له المنادي: قد برئت منها، فيقول له المشتري:

لم أسمع البراءة منها، أيصدق فلا يجب عليه الثمن، أم لا يصدق فيجب عليه الثمن؟

ص: 310

1- الكافي: 265/5 ح 8. تهذيب الأحكام: 149/7 ح 661، و195 ح 865. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 237/18 ح 23583، و239 ح 23588، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 151/3 ح 666.

فكتب (عليه السلام) : عليه الشمن.

(1)

- حكم بيع المراعي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، وسهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إدريس بن زيد [\(2\)](#)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله وقلت: جعلت فداك! إن لنا ضياعاً لها حدود، وفيها مراعي، وللرجل متناغم وإبل، ويحتاج إلى تلك المراعي لإبله وغنميه، أيحل له أن يحمي المراعي لحاجته إليها؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت الأرض أرضه، فله أن يحمي ويصيير ذلك إلى ما يحتاج إليه.

قال: وقلت له: الرجل بيع المراعي؟

فقال (عليه السلام) : إذا كانت الأرض أرضه فلا بأس.

(3)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن محمد بن عبد الله قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل تكون له الضيعة، وتكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلاً وأقل وأكثر، يأتيه الرجل فيقول له: أعطني من مراعي ضياعك وأعطيك كذا وكذا درهماً.

ص: 311

1- تهذيب الأحكام: 66/7 ح 285. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2434.

2- ذكره الصدوق في مشيخة الفقيه مع عليّ بن إدريس مع توصيفهما بصاحب الرضا عليه السلام . شرح مشيخة الفقيه: 89.

3- الكافي: 5/276 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 3/156 ح 685 بتفاوت. تهذيب الأحكام: 7/141 ح 623. عنه وعن الفقيه والكافى، وسائل الشيعة: 17/371 ح 22774.

قال (عليه السلام) : إذا كانت الضيعة له فلا بأس.

(1)

- حكم نزي الحمير على الأئم من الخيل:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن عباد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن هشام بن إبراهيم، عن الرضا (عليه السلام)
قال: سأله عن الحمير نزيرها على الرمل (2) لتنتحي البغال، أيحل ذلك؟

قال (عليه السلام) : نعم، انزها.

(3)

- حكم أخذ أرباب القرى ما يهدى المجروس إلى بيوت النيران:

1 - الشيخ الصدوق : روى محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن مسألة كتب بها إلى محمد بن عبد الله
القمي الأشعري؟

فقال: لمن ضياع فيها بيوت نيران، يهدي إليها المجروس، البقر، والغنم، والدراجم، فهل يحل لأرباب القرى أن يأخذوا ذلك، ولبيوت نيرانهم
قوام بقومون عليها؟

فقال أبو الحسن (عليه السلام) : ليأخذ أصحاب القرى من ذلك، فلا بأس به.

(4)

ص: 312

1- الكافي: 276/5 ح 3. تهذيب الأحكام: 141/7 ح 624. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 422/25 ح 32264

2- الرملة: الفرس والبرذونة تُنْخَذ للنساء، ج رملة. القاموس المحيط: 443/3 .

3- الاستبصار: 57/3 ح 185. تهذيب الأحكام: 384/6 ح 1137. عنه البحار: 225/61 ح 10. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة:
235/17 ح 22416

4- من لا يحضره الفقيه: 192/3 ح 873. عنه وسائل الشيعة: 22558 ح 291/17، والوافي: 368/17 ح 17435

- حكم من دفع إليه مال ليفرقه في المحاویج وكان منهم:

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحجاج [\(1\)](#) قال: سأله عن رجل أعطاه رجل مالاً ليقسمه في

محاویج، أو في مساکین وهو محتاج، أيأخذ منه لنفسه ولا يعلمه؟

قال (عليه السلام) : لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه.

[\(2\)](#)

- حكم بيع الأرض قبل انتهاء مدة الإجارة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني ...يونس قال: كتبت إلى إبراهيم رضا (عليه السلام)، أسأله عن رجل تقبل من رجل أرضاً أو غير ذلك سنين مسماة، ثم إن المقبول أراد بيع أرضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة، هل للمقبول أن يمنعه من البيع قبل انقضاء أجله الذي قبلها منه إليه، ومايلزم المقبول له؟

قال: فكتب (عليه السلام) : له أن يبيع إذا اشترط علي المشتري أن للمقبول من السنين ماله.

[\(3\)](#)

ص: 313

1- تقدمت ترجمته في رقم....

2- تهذيب الأحكام: 6/352 ح 1000 عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 17/277 ح 22514. الاستبصار: 3/54 ح 176.

3- الكافي: 5/270 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2537

- حكم بيع ما يقطع من ألبان الغنم:

1 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء؟ أيصلح أن ينتفع بما قطع؟

قال (عليه السلام) : نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها.

(1)

- حكم بيع تراب المعادن والدرارهم:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الريبع قال: حدثني محمد بن سعيد المدائني، عن الحسن بن صدقة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، إنّي أدخل المعادن وأبيع الجوهر بترابه بالدنانير والدرارهم. قال (عليه السلام) : لا بأس به.

قلت: وإنّا أصرف الدرارهم بالدرارهم، وأصيّر الغلة [\(2\)](#) ووضحاً [\(3\)](#)، وأصيّر الوضوح غلة.

قال (عليه السلام) : إذا كان فيها دنانير فلا بأس.

قال: فحكيت ذلك لعمّار بن موسى السباطي قال: كذا قال لي أبوه، ثم قال لي: الدنانير أين تكون؟ قلت: لا أدري.

قال عمّار: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : تكون مع الذي ينقص.

(4)

ص: 314

1- السرائر: 573 س 17.

2- غلّ غلاً وغليلاً: كان ذا غشّ. المعجم الوسيط: 659.

3- الوضاح: الدرهم الصحيح. المعجم الوسيط: 1039.

4- تهذيب الأحكام: 117/7 ح 509. عنه وسائل الشيعة: 162/18 ح 23391.

(ج) - بيع الحيوان

اشاره:

وفيه مسائلتان

- حكم ثمن الكلب:

1 - العياشي : عن الحسن بن علي الوشاء، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ثمن الكلب سحت والسحت في النار.

[\(1\)](#)

- حكم شراء الغنم وشرط الإبدال:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن حباب الجلاب [\(2\)](#) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يشتري مائة شاة على أن يبدل منها كذا وكذا.

قال (عليه السلام) : لا يجوز.

[\(3\)](#)

ص: 315

-
- 1- تفسير العياشي: 321/1 ح 111. عنه البحار: 100/18 ح 53، ووسائل الشيعة: 120/17 ح 22142، والبرهان: 1/475 ح 19.
 - 2- عدّ الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام . رجال الطوسي: 286 رقم 86، وروي الكشّي رواية أمر الرضا عليه السلام محمد بن حباب بأن يصلّي علي يونس بن يعقوب. رجال الكشّي: 386، رقم 721.
 - 3- الكافي: 223/5 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 23685 ح 18/288. تهذيب الأحكام: 79/7 ح 338، و 81 ح 349.

(د) - الخيارات

اشاره:

وفيه موضوعان

الأول - خيار العيب:

اشاره:

وفيه مسائلتان

- أقسام العيوب التي توجب الخيار من أحداث السنة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري، وفي غير الحيوان أن يتفرق، وأحداث السنة تردّ بعد السنة.

قلت: وما أحداث السنة؟

قال (عليه السلام) : الجنون، والجذام ، والبرص، والقرن، فمن اشتري فحدث فيه هذه الأحداث، فالحكم أن يردد على صاحبه إلى تمام السنة من يوم اشتراه.

(1)

2 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن يحيى العطار قال: حدثني محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى قال: كان ابن فضال يروي عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) في أربعة أشياء خيار سنة: الجنون، والجذام، والبرص، والقرن.

(2)

ص: 316

-
- 1- الكافي: 216/5 ح 16، عنه وسائل الشيعة: 23030 ح 6/18، قطعة منه، و 12 ح 23015، قطعة منه. تهذيب الأحكام: 63/7 ح 274. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 23234 ح 99/18. قطعة منه في (خيار الحيوان).
 - 2- الخصال: 245 ح 104. عنه البحار: 100/100 ح 8، ووسائل الشيعة: 100/18 ح 23237.

- العيوب التي من أجلها ترد الجارية والمملوك من أحداث السنة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى وغيره، عن أبي همام قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يرد الم المملوك من أحداث السنة من الجنون، والجذام، والبرص.

فقلنا: كيف يرد من أحداث السنة؟

قال (عليه السلام): هذا أول السنة، فإذا اشتريت مملوكاً به شيء من هذه الحالات ما ينكره وبين ذي الحجة ردته على صاحبه.

قال له محمد بن علي: فالباقي من ذلك؟

قال (عليه السلام): ليس الإبقاء من ذلك إلا أن يقيم البينة أنه كان أبق عنده.

وروي عن يونس أيضاً أن العهدة في الجنون، والجذام، والبرص سنة.

وروي الوشاء: أن العهدة في الجنون وحده إلى سنة.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) أنه قال: ترد الجارية من أربع حالات: من الجنون، والجذام، والبرص، والقرن الحدبة (2)، إلا أنها تكون في الصدر

ص: 317

1- الكافي: 217/5 ح 17، عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 98/18 ح 23232. تهذيب الأحكام: 63/7 ح 273، و 64 ح 275 بتفاوت.

2- في التهذيب: القرن والحدبة.

تدخل الظهر وتخرج الصدر.

(1)

الثاني - خiar الحيوان

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم خiar الحيوان للمشتري:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عليّ بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: الخيار في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري....

(2)

2 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: سمعت أبا الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: صاحب الحيوان المشتري بال الخيار ثلاثة أيام.

(3)

ص: 318

1- الكافي: 216/5 ح 15. تهذيب الأحكام: 64/7 ح 277، بتفاوت. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 98/18 ح 23231.

2- الكافي: 216/5 ح 16. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1723.

3- تهذيب الأحكام: 67/7 ح 287. عنه وسائل الشيعة: 10/18 ح 23024، والوافي: 515/17 ح 17752.

الفصل السادس عشر: القرض والدين والضمان:

اشاره:

وفيه عشرة مسائل

- حكم أداء دين المقتول من ديته:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن أئوب بن نوح، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الحميد بن سعيد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل قتل وعليه دين، ولم يترك مالاً، فأخذ أهله الديمة من قاتله، أعليةهم أن يقضوا الدين؟

قال (عليه السلام) : نعم، قال: قلت: وهو لم يترك شيئاً.

قال (عليه السلام) : إنما أخذوا الديمة، فعليهم أن يقضوا عنه الدين.

(1)

- حكم من أدعى على الميت ديناً:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن سهل، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصي بدين، فلا يزال يجيء من يدعى عليه الشيء، فيقيم عليه البينة أو يحلف، كيف تأمر فيه؟

ص: 319

1- تهذيب الأحكام: 192/6 ح 416. عنه وسائل الشيعة: 365/18 س 3.

فقال (عليه السلام) : أري أن يصالح عليه حتى يؤدي أمانته.

(1)

- حكم أكل المستدين من ماله:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن رجل من أهل الشام: أنه سأله أبا الحسن الرضا (عليه السلام) : عن رجل عليه دين قد فدحه، وهو يخالط الناس وهو يؤتمن، يسعه شراء الفضول من الطعام والشراب، فهل يحل له ألم لا؟ وهل يحل له أن يتضلع [\(2\)](#) من الطعام، ألم لا يحل له إلا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه؟

قال (عليه السلام) : لا بأس بما أكل.[\(3\)](#)

- حكم من استقرض دراهم فتغيرت:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عبد الجبار، عن العباس، عن صفوان [\(4\)](#) ، قال: سأله معاوية بن سعيد، عن رجل

استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرة أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، ألا الصاحب الدرة، الدرة الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟

قال: فقال (عليه السلام) : لصاحب الدرة، الدرة الأولى.

(5)

ص: 320

1- تهذيب الأحكام: 189/6 ح 403. عنه وسائل الشيعة: 18/447 ح 24018.

2- في الوسائل: يتضلع.

3- تهذيب الأحكام: 194/6 ح 424. عنه وسائل الشيعة: 18/369 ح 23870.

4- تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

5- تهذيب الأحكام: 117/7 ح 508. الاستبصار: 3/344 ح 99. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 18/207 ح 23506.

- حكم أداء دين الغريم من بيت المال:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن معاوية بن حكيم، عن محمد بن أسلم، عن رجل من طبرستان يقال له محمد قال: قال معاوية: ولقيت الطريّ محمداً بعد ذلك فأخبرني قال: سمعت علي بن موسى (عليهم السلام) يقول: المغرم إذا تدين أو استدان في حقه - الوهم من معاوية - أَجْلَ سَنَة، إِنَّ أَثْعَرَ وَإِلَّا قُضِيَ عَنْهُ الْإِمَامُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

(1)

- حكم أداء دين المعسر على الإمام من سهم الغارمين:

1 - العياشي : عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأله الرضا (عليه السلام) رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالي يقول: (فَنَظَرَ إِلَيَّ مَيْسِرٌ) فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف إذا صار هذا المعسر لابد له من أن يتضرر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلة ينتظر إدراكتها، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال (عليه السلام) : نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام....

(2)

ص: 321

1- الكافي: 407/1 ح 9. عنه البحار: 250/27 ح 11، والوافي: 655/3 ح 1254.

2- تفسير العياشي: 155/1 ح 520. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1909.

- حَكْمُ دِيْنِ الْمُؤْجَلِ إِذَا ماتَ الْمُسْتَقْرِضُ:

1 - الشِّيْخُ الطُّوْسِيُّ : الحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ⁽¹⁾ قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ أَفْرَضَ رِجَالًاً دِرَاهِمًا إِلَى أَجْلٍ مُسَمَّىٍ، ثُمَّ ماتَ الْمُسْتَقْرِضُ، أَيْحَلَّ مَالُ الْمَارِضِ عَنْهُ مَوْتُ الْمُسْتَقْرِضِ مِنْهُ، أَوْ لِلْوَرَثَةِ مِنَ الْأَجْلِ مَا لِلْمُسْتَقْرِضِ فِي حَيَاتِهِ؟

فَقَالَ: إِذَا ماتَ فَقَدَ حَلَّ مَالُ الْمَارِضِ.

[\(2\)](#)

- حَكْمُ تَرْكَةِ مَاتَ وَعَلَيْهِ دِيْنٌ مُسْتَوْعِبٌ:

1 - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْكَلِينِيِّ : مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، يَأْسِنَادُ لَهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ وَيَتَرَكُ عِيَالًاٌ وَعَلَيْهِ دِينٌ، أَيْنَفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِهِ؟

قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنْ اسْتِيقَنَ أَنَّ الدِّينَ الَّذِي عَلَيْهِ يَحْيِطُ بِجُمِيعِ الْمَالِ، فَلَا يَنْفِقُ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَسْتِيقَنْ فَلَيَنْفِقُ عَلَيْهِمْ مِنْ وَسْطِ الْمَالِ.

[\(3\)](#)

ص: 322

1- هو الحسين بن سعيد الأهوازي الذي روى عن الرضا، وأبي جعفر الثاني، وأبي الحسن الثالث عليهم السلام ، فهرست الشيخ: 58 رقم 220. فعلي هذا يتحمل رجوع الضمير في قوله: «سأله» إلى كل واحد منهم عليهم السلام ، ولم نجد دليلاً على التعين.

2- التهذيب: 6/190 ح 409. عنه وسائل الشيعة: 18/344 ح 23811.

3- الكافي: 7/43 ح . عنه وعن التهذيب والاستبصار والفقیہ، وسائل الشيعة: 19/332، ح 24713. تهذیب الأحكام: 9/164 ح 672. الاستبصار: 4/115 ح 438. الفقیہ: 4/171 ح 599.

- حكم من كان له على غيره دراهم فسقطت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ لي علي رجل ثلاثة آلاف درهم، وكانت تلك الدرارم تتفق بين الناس تلك الأيام، وليس تتفق اليوم، فلي عليه تلك الدرارم بأعيانها، أو ماينفق اليوم بين الناس؟

قال: فكتب (عليه السلام) إلى: لك أن تأخذ منه ماينفق بين الناس، كما أعطيته ماينفق بين الناس.

(1)

2 - الشيخ الطوسي :...يونس قال: كتبت إلى أبي الحسن ال رضا (عليه السلام) : إنه كان لي علي رجل دراهم، وإن السلطان أسقط تلك الدرارم، وجاءت دراهم أغلى من تلك الدرارم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه، الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرارم التي أجازها السلطان؟

فكتب (عليه السلام) : الدرارم الأولى.

(2)

- ضمان القصار والصانع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القصار والصانع، أيضمنون؟ قال (عليه السلام) : لا يصلح الناس إلا أن يضمنوا.

ص:323

1- الكافي: 252/5 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2536 .

2- الاستبصار: 99/3 ح 343. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2540 .

قال: وكان يonus يعمل به ويأخذ.

(1)

- حكم الغرم في الضمان:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن الحسن بن علي بن يقطين، عن الحسين بن خالد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، قول الناس: الضامن غارم.

قال: فقال (عليه السلام) : ليس علي الضامن غرم، الغرم علي من أكل المال.

(2)

ص: 324

1- الكافي: 243/5 ح 10. عنه وسائل الشيعة: 144/19 ح 24325. تهذيب الأحكام: 219/7 ح 958. الاستبصار: 132/3 ح 473.

2- الكافي: 104/5 ح 5، عنه وعن التهذيب والفقير، وسائل الشيعة: 18/421 ح 23963. تهذيب الأحكام: 209/6 ح 485. من لا يحضره الفقيه: 54/3 ح 186.

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم الاقتراض من الوديعة:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج إليها، هل يصلح له أن يأخذ منها وهو مجتمع على أن يردها بغير إذن أصحابها؟

قال (عليه السلام) : إذا كان عنده وفاء، فلا يأخذ بأئنه يأخذ ويرد.

(1)

ص: 325

1- السرائر: 573 س 20. عنه وسائل الشيعة: 86/19 س 14.

وفيه مسألتان

- حكم إكراء الأرض بالطعام والدرارهم:

1 - **الشيخ الطوسي :** محمد بن يعقوب، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن عليّ بن مهزيار⁽¹⁾

والمعاملين قبلنا من الأكرة⁽²⁾، والسلطان يعاملون علي أن لكل جريب⁽³⁾ طعاماً معلوماً، أفيجوز ذلك؟

قال: فقال لي: فليكن ذلك بالذهب.

ص: 327

1- **قال النجاشي:** روى عن الرضا وأبي جعفر عليهما السلام ، واحتضن بأبي جعفر الثاني ، وتوكل له وعظم محله منه، وكذلك أبي الحسن الثالث عليه السلام . رجال النجاشي: 253 رقم 664 . ، قال: قلت له: جعلت فداك، إن في يدي أرضاً، وعده الشيخ في رجاله في أصحاب الرضا والجواد والهادي عليهم السلام . رجال الطوسي: 381 رقم 22، و453 رقم 8، و417 رقم 3. ونقل الكشّي مكتبات أبي جعفر الجواد عليه السلام إليه. رجال الكشي: 550 رقم 1040. فعلى هذا يحتمل عود الضمير إلى الرضا أو أبي جعفر الجواد عليهما السلام .

2- **الأكّار كشدّاد: الحرّاث، جمع أكّرة، أقرب الموارد:** 621

3- **الجريب من الأرض والطعام مقدار معلوم، أن ثلاثة آلاف وتسعمائة ذراع، وقيل: إن عشرة آلاف ذراع، أقرب الموارد.**

قال: قلت: فإنّ الناس إنّما يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره، فيجوز أن آخذ منهم دراهم، ثم آخذ الطعام؟

قال: فقال: وما تغنى إذا كنت تأخذ الطعام؟

قال: فقلت: فإنه ليس يمكننا في شئك وشيء إلا هذا.

ثم قال لي: على أن له في يدي أرضاً ولنفسني. وقال له: على أن علينا في ذلك مضرّة، يعني في شيء وشيء نفسه، أي لا يمكننا غير هذه المعاملة.

قال: فقال لي: قد وسّعت لك في ذلك.

فقلت له: إنّ هذا لك وللناس أجمعين؟

فقال لي: قد ندّمت حيث لم أستأذنكم لأصحابنا جميعاً.

فقلت: هذه لعنة الضرورة؟ فقال: نعم.

(1)

- حكم ما إذا اختلف صاحب الأرض والعامل في التقدير والقرار:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى [\(2\)](#)، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّ لنا أكرة فنزار عهم، فيجيئون ويقولون لنا: قد حزرتنا [\(3\)](#) هذا الزرع بكندا وكذا فأعطوناه ونحن نضمن لكم أن نعطيكم حصتكم على هذا الحزر.

فقال (عليه السلام) : وقد بلغ، قلت: نعم، قال (عليه السلام) : لا يجيء بعد ذلك فيقول لنا: إنّ الحزر لم يجيء كما حزرت، وقد نقص.

ص: 328

1- التهذيب: 228/7 ح 996. عنه وسائل الشيعة: 51/19 ح 24131.

2- تقدّمت ترجمته في (الباسه).

3- حزر الشيء حَزْرًا: قدره بالتخمين. المعجم الوسيط: 170.

قال: فإذا زاد يردد عليكم؟ قلت: لا.

قال (عليه السلام) : فلكم أن تأخذوه بتمام الحذر، كما أنت إذا زاد كان له، كذلك إذا نقص كان عليه.

[\(1\)](#)

ص:329

1- الكافي: 5/287 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 18/233 ح 208. تهذيب الأحكام: 7/916. عنه وسائل الشيعة: 50/19 ح .24130

اشاره:

وفيه ست مسائل

- حكم أخذ الأجرة لكتابه المصحف:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يكتب المصحف بالأجر؟

قال (عليه السلام) : لا بأس.

(1)

- حكم مقاطعة أجرة الأجير:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ... عن سليمان بن جعفر الجعفري قال: كنت مع الرضا (عليه السلام) في بعض الحاجة ...، فنظر إلى غلمانه يعملون بالطين أواري الدواب، وغير ذلك، وإذا معهم أسود ليس منهم.

فقال (عليه السلام) : ما هذا الرجل معكم؟

فقالوا: يعاوننا ونعطيه شيئاً.

ص: 331

1- السرائر: 573 س 19. عنه وسائل الشيعة: 161/17 س 12، مثله، و19/102 ح 24243

قال (عليه السلام) : قاطعتموه على أجورته؟

فقالوا: لا، هو يرضي مثّا بما نعطيه، فأقبل عليهم يضربهم بالسوط، وغضب لذلك غضباً شديداً.

فقلت: جعلت فداك، لم تدخل على نفسك؟

فقال (عليه السلام) : إنّي قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرّة أن يعمل معهم أحد حتّى يقاطعوه أجرته!

(1)

- حكم انقضاء الإجارة بموت الموجر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...ابراهيم الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطي الأجرة في كل سنة عند انقضائها، لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إيفاد الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منقضية بموت المرأة؟

فكتب (عليه السلام) : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثة، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

(2)

- حكم اقتراض الرجل من مال اليتيم:

1 - العياشى : عن أحمد بن محمد قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل

ص: 332

1- الكافي: 288/5 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم .696

2- الكافي: 270/5 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404

يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمدّ يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، فهو ممّن قال الله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ طُلْمًا) [\(1\)](#) الآية؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف.

قلت له: كم أدني ما يكون من مال اليتيم إذا هو أكله، وهو لا ينوي رده حتّى يكون يأكل في بطنه ناراً؟

قال (عليه السلام) : قليله وكثيره واحد، إذا كان من نفسه وناته أن لا يرده إليهم.

[\(2\)](#)

- حكم استخدام أهل الذمة:

1 - **الشيخ الطوسي** : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الجارية النصرانية تخدمك وأنت تعلم أنها نصرانية، لا تتوصّأ، ولا تغسل من جنابة؟

قال (عليه السلام) : لابأس، تغسل يديها.

[\(3\)](#)

ص: 333

.10/ النساء: 1

2- **تفسير العياشي**: 42 ح 224/1. عنه البرهان: 347/1 ح 12. تهذيب الأحكام: 339/6 ح 946، بتفاوت. عنه وعن الكافي والعياشي، وسائل الشيعة: 259/17 ح 22472، و260 ح 22473. الكافي: 128/5 ح 3، بتفاوت. عنه البحار: 271/76 ح 17، ونور الثقلين: 450/1 ح 90، والبرهان: 346/1 ح 3، والوافي: 307/17 ح 17324. قطعة منه في (سورة النساء: 10/4).

3- **تهذيب الأحكام**: 399/1 ح 1245، و6/385 ح 1143. عنه وسائل الشيعة: 3/422 ح 4050، و497 ح 4278، والوافي: 6/209 ح

.4129

- حكم خيطة أهل الكتاب وقصارتهم للمسلمين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قلت للرضا (عليه السلام) : الخياط أو القصار يكون يهودياً أو نصراة^ا، [\(1\)](#)

وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ، ما تقول في عمله؟ قال (عليه السلام) : لا بلس.

[\(2\)](#)

ص:334

1- القصار: المبيض لثياب، المعجم الوسيط: 739.

2- تهذيب الأحكام: 385 ح 1142، عنه الوفي: 209/6 ح 4128

الفصل العشرون: الوصية:

اشاره:

وفيه خمس وعشرون مسألة

- حكم من أوصي لقرابته

1 - الشيخ الطوسي :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : رجل أوصي لقرباته بألف درهم، وله قرابة من قبل أبيه وأمه، ماحد القرابة يعطي من كان بينه قرابة، أو لها حد ينتهي إليه،رأيك فدتك نفسى؟
فكتب (عليه السلام) : إن لم يسمّ، أعطها قرباته.

(1)

- حكم العمل بالوصية:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله في رجل أوصي ببعض ثلاثة من بعد موته من غلة ضيعة له إلى وصيّه، يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في كل سنة، والباقي من الثالث يعمل فيه بما شاء ورأي الوصيّ، فأنفذ الوصيّ ما أوصي إليه من المسمى المعلوم.

ص: 335

1- تهذيب الأحكام: 215/9 ح 748، يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2424.

وقال في الباقي: قد صرّيت لفلان كذا، ولفلان كذا، ولفلان كذا في كل سنة، وفي الحجّ كذا وكذا، وفي الصدقة كذا في كل سنة، ثم بدأ له في كل ذلك.

فقال: قد شئت الأولى، ورأيت خلاف مشيتي الأولى ورأيي، أله أن يرجع فيها، ويصيّر ما صرّ لغيرهم أو ينقصهم، أو يدخل معهم غيرهم إن أراد ذلك؟

فكتب (عليه السلام) : له أن يفعل ما شاء، إلا أن يكون كتب كتاباً على نفسه.

(1)

- حكم شراء الوصي من مال الميت إذا بيع فيما زاد

1 - الشيخ الصدوق :...الحسين بن إبراهيم الهمданى قال: كتبت مع محمد بن يحيى: هل للوصي أن يشتري شيئاً من مال الميت إذا بيع فيما زاد يزيد ويأخذ لنفسه؟

فقال (عليه السلام) : يجوز إذا اشتري صحيحًا.

(2)

- حكم الوصية بالفاظ مبهمة كالقليل:

1 - ابن شهرآشوب : رجل حضرته الوفاة فقال عند موته: لفلان عندي ألف درهم إلا قليلاً، كم القليل؟ قال: القليل هو النصف، لقوله تعالى: (يَأَيُّهَا الْمُزَمِّلُ * قُمِ الَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا * تِصْفُهُ و). بالأثر عن الرضا (عليه السلام) .

(3)

ص: 336

1- الكافي: 59/7 ح 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2433.

2- من لا يحضره الفقيه: 162/4 ح 566. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2453.

3- المناقب: 358/4 س 25. يأتي الحديث أيضاً في ف 6 رقم 2045.

- حكم الوصية بالكتابة

1 - الشيخ الصدوق : روي عن إبراهيم بن محمد الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : رجل كتب كتاباً بخطه ولم يقل لورثه هذه وصيّتي، ولم يقل إنّي قد أوصيت، إلّا أَنَّه كتب كتاباً فيه ما أراد أن يوصي به، هل يجب على ورثه القيام بما في الكتاب بخطه، ولم يأمرهم بذلك؟

فكتب (عليه السلام) : إن كان له ولد، ينفذون كلّ شيء يجدون في كتاب أبيهم في وجه البر أو غيره.

(1)

- حكم الوصية لأم الولد:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال:

نسخت من كتاب بخط أبي الحسن (عليه السلام) : فلان مولاك توفي ابن اخ له، وترك أم ولد له ليس لها ولد، فأوصي لها بألف، هل تجوز الوصية؟... فكتب (عليه السلام) : تعتق في الثالث، ولها الوصية.

(2)

- حكم دفع المال إلى أحد الوصيين:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى (3) قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن رجل كان

لرجل عليه مال،

ص: 337

1- من لا يحضره الفقيه: 146/4 ح 507. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2408.

2- الكافي: 29/7، ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2415.

3- تقدّمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

فهلك وله وصيّان، فهل يجوز أن يدفع إلى أحد الوصيّين دون صاحبه؟

قال (عليه السلام) : لا يستقيم إلا أن يكون السلطان قد قسم بينهم المال، فوضع على يد هذا النصف، وعلى يد هذا النصف، أو يجتمعان بأمر السلطان.

(1)

- حكم من أوصي بجزء أو سهم من ماله:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصي بجزء من ماله؟

فقال (عليه السلام) : واحد من سبعة إن الله يقول: (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ سَبَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ).

(2)

قلت: فرجل أوصي بسهم من ماله.

فقال (عليه السلام) : السهم واحد من ثمانية، ثم قرأ: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ) (3) إلى آخر الآية (4).

ص: 338

1- الاستبصار: 119/4 ح 450. تهذيب الأحكام: 9/243 ح 941. عنه الواقي: 24/172 ح 23851. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 19/377 ح 377/19 .
2- الحجر: 15/44 .
3- التوبة: 9/60 .

4- الاستبصار: 132/4 ح 498. تهذيب الأحكام: 9/209 ح 828. عنه نور الثقلين: 3/19 ح 65، قطعة منه، والواقي: 24/140 ح 23790. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 19/384 ح 24813، قطعة منه، و385 ح 24816، قطعة منه. عوالي اللثالي: 2/117 ح 325، قطعة منه. تفسير العياشي: 2/243 ح 20، قطعة منه. عنه البحار: 100/214 ح 23، قطعة منه، والبرهان: 2/345 ح 4، قطعة منه. عوالي اللثالي: 3/276 ح 24. قطعة منه في (سورة التوبة: 9/60) و(سورة الحجر: 15/44).

2 - **الشيخ الطوسي** : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هَمَّامَ الْكَنْدِيِّ، عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِجُزْءٍ مِّنْ مَالِهِ؟

قال (عليه السلام) : **الجزء من سبعة يقول (لَهَا سَبْعَةُ أَبْوَابٍ لِكُلِّ بَابٍ مِنْهُمْ جُزْءٌ مَقْسُومٌ)**.

[\(1\)](#)

عنه، عن ابن همام، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

[\(2\)](#)

- حكم من قال عند موته: كل مملوك لي قديم فهو حر:

1 - **محمد بن يعقوب الكليني** :...بعض أصحابنا قال: دخل ابن أبي سعيد المكاري علي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ...فقال: رجل قال عند موته: كل مملوك لي قديم، فهو حر لوجه الله.

قال: نعم، إن الله عز ذكره يقول في كتابه: (حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ) ، فما كان من مماليكه أتي عليه ستة أشهر فهو قديم وهو حر....

[\(3\)](#)

ص: 339

1- الحجر: 44/15

2- الاستبصار: 132/4 ح 499 و 500. تهذيب الأحكام: 209/9 ح 829، و 830. عنه نور التقلين: 19/3 ح 66، والوافي: 140/24 ح 23791. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 384/19 ح 24814. تفسير العياشي: 244/2 ح 21، بتفاوت يسير. عنه البحار: 214/100 ح 24، ومستدرك الوسائل: 129/14 ح 16283، والبرهان: 2/346 ح 5. قطعة منه في (سورة الحجر: 44/15).

3- الكافي: 195/6 ح 6. تقديم الحديث بتمامه في ف 10 رقم 3454.

- حكم من أوصي لقرباته:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن سعد بن الأحوص القمي (1) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أوصي إلى رجل، أن يعطي قرابته من ضعيته كذا وكذا جريباً من طعام، فمررت عليه سنون لم يكن في ضعيته فضل، بل احتاج إلى السلف والعينة، أيجري على من أوصي له من السلف والعينة، أم لا؟ فإن أصحابهم بعد ذلك يجري عليهم لما فاتهم من السنين الماضية، أم لا؟

فقال (عليه السلام) : كأنني لا أبالي إن أعطاهم، أو آخر، ثم يقضى.

وعن رجل أوصي بوصاياه لقرباته، وأدرك الوراث، للوصي أن يفرد (2) أرضاً بقدر ما يخرج منه وصاياه إذا قسم الوراثة، ولا يدخل هذه الأرض في قسمتهم، أم كيف يصنع؟

فقال (عليه السلام) : نعم، كذا ينبغي.

(3)

- حكم تجارة الوصي بمال اليتيم:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن مال اليتيم هل للوصي أن

ص: 340

-
- 1- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، قائلاً: سعد بن سعد الأحوص بن سعد بن مالك الأشعري القمي ثقة. رجال الطوسي: 378 رقم 4.
 - 2- في الوسائل: يعزل.
 - 3- تهذيب الأحكام: 237/9 ح 922. الكافي: 64/7 ح 24، و 25، بتفاوت. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 432/19 ح 24893 والوافي: 23868 ح 182/24.

قال (عليه السلام) : إن فعل فهو ضامن.

(1)

- حكم من أوصي لرجل بسيف وفيه حلبة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أوصي لرجل بسيف، وكان في جفن وعليه حلبة، فقال له الورثة: إنما لك النصل، وليس لك المال؟

قال: فقال (عليه السلام) : لا، بل السيف بما فيه له.

قال: قلت: رجل أوصي لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) : الصندوق بما فيه له.

(2)

- حكم الوصية إلى الغائب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن رجل حضره

ص: 341

-
- 1- تهذيب الأحكام: 241/9 ح 933. عنه وسائل الشيعة: 19/348 ح 24740، والوافي: 17/302 ح 17321.
 - 2- الكافي: 44/7 ح 1. عنه وعن الفقيه، وسائل الشيعة: 19/391 ح 24827. تهذيب الأحكام: 9/211 ح 837. من لا يحضره الفقيه: 161/4 ح 561. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 19/389 ح 24824، قطعة منه، والوافي: 24/144 ح 23798. عوالى الثنائى: 3/277 ح 30. قطعة منه في (من أوصي لشخص بصندوق فيه مال).

الموت، فأوصي إلى ابنه وأخوين، شهد الابن وصيته وغاب الأخوان، فلما كان بعد أيام أبأها أن يقبلا الوصيّة مخافة أن يتوبّع عليهما ابنه، ولم يقدرا أن يعملا بما ينبغي، فضمن لهما ابن عمّ لهما وهو مطاع فيهم أن يكفيهما ابنه، فدخلان بهذا الشرط فلم يكفهم ابنه، وقد اشترطا عليه ابنه.

وقالا: نحن نبراً من الوصيّة، ونحن في حلّ من ترك جميع الأشياء والخروج منه، أيسْتَقِيمُ أَن يخلّيَا عَمّا فِي أَيْدِيهِمَا وَيَخْرُجَا مِنْهُ؟

قال (عليه السلام) : هو لازم لك، فارفق على أي الوجه كان، فإنك مأجور، لعل ذلك يحلّ بابنه.

(1)

- حكم من أوصى إلى شخص بمال ليضعه حيث يشاء:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل بن الأحوص⁽²⁾ ، عن أبيه قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل مسافر حضره الموت، فدفع ماله إلى رجل من التجار فقال: إن هذا المال لفلان بن فلان، ليس لي فيه قليل ولا كثير، فادفعه إليه، يضعه حيث يشاء، فمات ولم يأمر صاحبه الذي جعل له بأمر، ولا يدرى صاحبه ما الذي حمله على ذلك، كيف يصنع به؟

ص: 342

1- الكافي: 60/7 ح 14. تهذيب الأحكام: 9/234 ح 916. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 19/321 ح 24693، والواфи: 174/24 ح 23853.

2- استظره السيد الخوئي بأنه متّحد مع إسماعيل بن سعد الأحوص الأشعري الذي عده الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام، وقال: ثقة. رجال الطوسي: 367 رقم 12.

قال (عليه السلام) : يضعه حيث يشاء إذا لم يكن يأمره.

(1)

- حكم من أوصي لشخص بصندوق فيه مال:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...أبي جميلة، عن الرضا (عليه السلام) قال:...فقلت: رجل أوصي لرجل بصندوق وكان فيه مال، فقال الورثة: إنما لك الصندوق وليس لك المال؟

قال: فقال أبو الحسن (عليه السلام) : الصندوق بما فيه له.

(2)

- حكم تحليل بعض الورثة حق الميت على المديون:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبي الحسن (عليه السلام) رجل مات وله عليّ دين، وخلف ولداً رجلاً ونساء وصبياناً، فجاء رجل منهم فقال: أنت في حلٍ من مال أبي عليك من حصّتي، وأنت في حلٍ ممّا لا يخصّني وأخواتي، وأنا ضامن لرضاه عنك.

قال (عليه السلام) : يكون في سعة من ذاك وحلٌ.

قلت: فإن لم يعطهم؟

قال: كان ذلك في عنقه.

قلت: فإن رجع الورثة علىّ فقالوا: أعطنا حقّنا، فقال: لهم ذلك في الحكم الظاهر،

ص: 343

1- الكافي: 7/63 ح 23. تهذيب الأحكام: 9/160 ح 662، وفيه: عن الرضا عليه السلام . عنه الوافي: 24/162 ح 23828. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 19/293 ح 24626.

2- الكافي: 7/44 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1753.

فَأَمَّا بَيْنَكُوْنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَأَنْتَ مِنْهَا فِي حَلٍّ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ الَّذِي أَحَلَّ لَكَ يَضْمُنُ لَكَ عَنْهُمْ رِضَاهُمْ فَيَحْتَمِلُ الصَّاصَمُونَ لَكَ، قَلْتَ: فَمَا تَقُولُ فِي الصَّبِيِّ لِأَمِّهِ أَنْ تَحْلِلَ؟

قال: نعم، إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه، قلت: فإن لم يكن لها؟

قال: فلا، قلت: فقد سمعتُك تقول: أَنَّهُ يَجُوز تَحْلِيلُهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَعْنِي بِذَلِكِ إِذَا كَانَ لَهَا مَالٌ، قَلْتَ: فَالْأَبُ يَجُوز تَحْلِيلَهُ عَلَى إِبْنِهِ؟

فَقَالَ: لَهُ مَا كَانَ لَنَا مَعَ أَبِي الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَمْرٌ يَفْعَلُ فِي ذَلِكِ مَا شَاءَ.

قَلْتَ: فَإِنَّ الرَّجُلَ ضَمَنَ لِي عَنْ ذَلِكِ الصَّبِيِّ وَأَنَا مِنْ حَصَّتِهِ فِي حَلٍّ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ يَبْلُغَ الصَّبِيِّ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، قَالَ: الْأَمْرُ جَائزٌ عَلَى مَا شَرِطَ لَكَ.

(1)

- حكم الوصية بإخراج الولد من الميراث:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: أحمد بن محمد، عن عبد العزيز بن المهدى، (عن جده)، عن محمد بن الحسين، عن سعد بن سعد، أَنَّهُ قَالَ: سَأْلَتِهِ، يَعْنِي أَبَالْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ ابْنٌ يَدْعُوهِ، فَنَفَاهُ وَأَخْرَجَهُ مِنَ الْمِيرَاثِ، وَأَنَّ وَصِيَّهُ، فَكَيْفَ أَصْنَعُ؟

فَقَالَ - يَعْنِي الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - : لَزِمَّهُ الْوَلَدُ بِاقْرَارِهِ بِالْمُشَهَّدِ، لَا يَدْفَعُهُ الْوَصِيُّ عَنْ شَيْءٍ قَدْ عَلِمَ.

(2)

ص: 344

1- الكافي: 25/7، ح 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 18/425، ح 23970. تهذيب الأحكام: 9/167، ح 682، بتفاوت يسير.

2- الكافي: 26/7 ح 64. عنه وعن الفقيه والتهذيب، الوافي: 24/90 ح 23705. من لا يحضره الفقيه: 4/568 ح 163. تهذيب الأحكام:

9/235 ح 424. الاستبصار: 4/139 ح 520. عنه وعن التهذيب والفقیہ والکافی، وسائل الشیعة: 19/424 ح 24882 ح 918.

- حكم من مات بغير وصية وترك أموالاً وأولاداً، صغراً وكباراً:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، وغيره، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل مات بغير وصية، وترك أولاً ذكراناً (إناثاً)، وغلماناً صغاراً، وترك جواري ومماليك، هل يستقيم أن تباع الجواري؟

قال (عليه السلام) : نعم.

وعن الرجل يصبح الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت، ولا يدرك الوصيّة، كيف يصنع بمتاعه، وله أولاد صغار وكبار، أيجوز أن يدفع متاعه ودوابه إلى ولده الكبار، أو إلى القاضي، فإن كان في بلدة ليس فيها قاضٌ كيف يصنع، وإن كان دفع المال إلى ولده الأكابر ولم يعلم به فذهب ولم يقدر على ردّه كيف يصنع؟

قال (عليه السلام) : إذا أدرك الصغار وطلبوها فلم يجد بدّاً من إخراجه إلا أن يكون بأمر السلطان.

وعن الرجل يموت بغير وصيّة، وله ورثة صغار وكبار، أيحل شراء خدمه ومتاعه من غير أن يتولى القاضي بيع ذلك، فإن تولاه قاضٌ قد تراضوا به، ولم يستأمره الخليفة، أيطيب الشراء منه أم لا؟

فقال (عليه السلام) : إذا كان الأكابر من ولده معه في البيع، فلا يلمس به إذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل في ذلك.

(1)

ص: 345

1- الكافي: 66/7 ح 1، عنه وسائل الشيعة: 362/17 ح 22755. تهذيب الأحكام: 9/239 ح 927، عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 422/19 ح 24880، قطعة منه، والوافي: 24/177 ح 23855. قطعة منه في (حكم بيع مال الأيتام إذا لم يكن لهم وصيّ ولا ولد).

- إلزام الوصي الأيتام بأخذ أموالهم بعد إدراكهم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن وصيّ أيتام تدرك أيتامه، فيعرض عليهم أن يأخذوا الذي لهم، فيأبون عليه، كيف يصنع؟
قال (عليه السلام) : يردهم عليهم، ويكرههم على ذلك.

(1)

- حكم وصيّة من أوصي بجزء من ماله:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أحمد بن إدريس، عن محمد بن يحيى بن عمران الأشعري قال:
حدثني أبو عبد الله الرازي، عن محمد بن أبي نصر، عن الحسين بن خالد (2)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أوصي بجزء من ماله؟

فقال (عليه السلام) : سبع ثلثة.

(3)

ص: 346

-
- 1- الكافي: 68/7 ح . من لا يحضره الفقيه: 4/165 ح 577. عنه وعن الكافي، الواقي: 24/183 ح 23869. تهذيب الأحكام: 9/240 ح 930، و 245 ح 951. عنه وعن الكافي والفقهي، وسائل الشيعة: 19/371 ح 24788.
 - 2- هو الحسين بن خالد الصيرفي الذي عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام ، رجال الطوسي: 373 رقم 22، ورجال البرقي: 48 و 53.
 - 3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1/308 ح 70. تهذيب الأحكام: 9/209 ح 831. الاستبصار 4/133 ح 501. من لا يحضره الفقيه: 4/152 ح 529. عنه وعن التهذيب والاستبصار والعيون والمعاني، وسائل الشيعة: 19/384 ح 24815. معاني الأخبار: 3/218 ح 3. عنه وعن العيون، البخاري: 100/208 ح 1. عوالي الثنائي: 3/276 ح 25.

- حكم وصية المجنوسي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت قال: كتب الخليل بن هاشم إلى ذي الرياستين وهو والي نيسابور: أنّ رجلاً من المجنوس مات وأوصي للفقراء بشيء من ماله، فأخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين.

فكتب الخليل إلى ذي الرياستين بذلك، فسأل المأمون عن ذلك؟

قال: ليس عندي في ذلك شيء.

فسأل أباالحسن (عليه السلام)؟ فقال أبوالحسن (عليه السلام) : إن المجنوسي لم يوص لفقراء المسلمين، ولكن ينبغي أن يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة، فيرد على فقراء المجنوس.

(1)

ص: 347

1- الكافي: 16/7 ح 1. عنه وعن التهذيب والفقيه، الوافي: 88/24 ح 23701. تهذيب الأحكام: 9/202 ح 807. الاستبصار: 129/4 ح 487. من لا يحضره الفقيه: 4/148 ح 516. عنه وعن الاستبصار والتهذيب، والكافي، وسائل الشيعة: 19/342 ح 34729. عيون أخبار الرضا عليه السلام : 2/15 ح 34. عنه البحار: 100/202 ح 4، ووسائل الشيعة: 19/342 ح 34729.

- حكم وصية الذمّي:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الرّيان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصاريٍ فراشين بوصيّة، فقال (1) أصحابنا: أقسم هذا في فرقاء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرّضا (عليه السلام) قلت: إنّ أختي أوصت بوصيّة لقوم نصاريٍ، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال (عليه السلام) : امض الوصيّة على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: (فَإِنَّمَا إِنْمُهُ وَعَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَ).

(2)

(3)

- حكم من أوصي بمال وأعتق مملوكه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن همام (4)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل أوصي عند موته بمال لذوي قرابته، وأعتق مملوكاً له، وكان جميع ما أوصي به يزيد على الثلث، كيف يصنع في وصيته؟

ص: 348

1- قال النجاشي: ريان بن شبيب حال المعتصم، ثقة، سكن قم، وروي عنه أهلها، وجمع مسائل الصباح بن نصر الهندي للرضاعليه السلام ، رجال النجاشي: 165 رقم 436.

2- البقرة: 181/2.

3- الكافي: 16/7 ح 2، عنه نور التقلين: 161/1 ح 537. تهذيب الأحكام: 202/9 ح 806، عنه وعن الكافي، الواقفي: 87/24 ح 23700. الاستبصار: 129/4 ح 486، عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 343/19 ح 34730. قطعة منه في (سورة البقرة: 181/2).

4- تقدّمت ترجمته في (صلاة النبي في زوايا الكعبة ف 4).

فقال (عليه السلام) : يبدأ بالعتق فينفذه.

(1)

- حكم من أوصي لأم ولده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : في أم الولد إذا مات عنها مولاها وقد أوصي لها قال (عليه السلام) : تعتق في الثالث، ولها الوصية.

(2)

- حكم من أوصي بسهم من ماله:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان قال: سألت الرضا (عليه السلام) . ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، وأحمد بن محمد بن نصر، قالا: سألنا أبو الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل أوصي بسهم من ماله، ولا يدرى السهم أي شيء هو؟

فقال (عليه السلام) : ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر، ولا عن أبي جعفر (عليهما السلام) فيها شيء؟!

قلنا له: جعلنا فداك، ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئاً من هذا عن آبائكم.

فقال (عليه السلام) : السهم واحد من ثمانية.

ص:349

1- الكافي: 17/7 ح 3. عنه وعن التهذيب، الواقي: 46/24 ح 23634. الاستبصار: 135/4 ح 510. من لا يحضره الفقيه: 158/4 ح 547. تهذيب الأحكام: 219/9 ح 861. عنه وعن الفقيه والاستبصار والكافي، وسائل الشيعة: 400/19 ح 24841

2- الكافي: 29/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 9/224 ح 879. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 416/19 ح 24869، والواقي: 113/24 ح 23746

فقلنا له: جعلنا فداك، كيف صار واحداً من ثمانية؟

فقال (عليه السلام) : أما تقرأ كتاب الله عزّ وجلّ؟

قلت: جعلت فداك، إِي لِأَقْرَاءُ، ولكن لا أدرى أيّ موضع هو؟

فقال (عليه السلام) : قول الله عزّ وجلّ (إِنَّمَا الصَّدَقَةُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَكِينِ وَالْعَمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرِيمَينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ) [\(1\)](#) ثم عقد بيده ثمانية، قال: وكذلك قسّمها رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) على ثمانية أسهم، فالسهم واحد من ثمانية.

(2)

ص: 350

1- التوبة: 60/9

2- الكافي: 41/7 ح 2. عنه وعن التهذيب، الواقي: 142/24 ح 23794. معاني الأخبار: 216 ح 2، عنه نور القلين: 2/235 ح 212. تفسير العياشي: 2/66 ح 90/2، قطعة منه. عنه وعن المعانى، البخار: 100/209 ح 6، و210 ح 7، مثله. تهذيب الأحكام: 9/210 ح 833. الاستبصار: 4/133 ح 503، عنه وعن التهذيب والمعانى والكافى، وسائل الشيعة: 19/385 ح 24817. قطعة منه في (تقسيم النبيّ صلي الله عليه وآله وسلم الصدقات إلى ثمانية أسهم) و(سورة التوبة: 60/9).

الفصل الحادي والعشرون: الصيد والذبائح:

اشاره:

وفيه احدى عشرة مسألة

- حكم ذبح ما رتبه الرجل بيده:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، وغيره، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن محمد بن الفضيل [\(1\)](#) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: قلت: جعلت

فداك، كان عندي كبش سميته لأضحي به، فلما أخذته فأضجعته، نظر إلي فرحمته، ورققت عليه، ثم إني ذبحته؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: ما كنت أحب لك أن تفعل، لا ترّي شيئاً من هذا ثم تذبحه.

[\(2\)](#)

- حكم ذبيحة ولد الزنا والصبي والمرأة:

1 - الشيخ الصدوق : روی عن صفوان بن يحيى قال: سأل

ص: 351

1- تقدّمت ترجمته في رقم...

2- الكافي: 544/4 ح 20. التهذيب: 83/9 ح 352، عنه الوسائل: 91/24 ح 30079.

المرزيان (1) أبا الحسن (عليه السلام) عن ذبيحة ولد الزنا، وقد عرفناه بذلك؟

قال (عليه السلام) : لا بأس به، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه.

(2)

- حكم ذبيحة المخالف:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي حمزة القميّ، عن زكرياً بن آدم (3) قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : إنّي

أنهَاك عن ذبيحة كلّ من كان علي خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلّا في وقت الضرورة إليه.

(4)

- حكم ذبائح اليهود والنصاري وطعامهم:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصاري وطعامهم؟ قال (عليه السلام) : نعم.

(5)

ص: 352

1- قال النجاشي: مرزيان بن عمران بن عبد الله بن سعد الأشعري القميّ، روي عن الرضا عليه السلام ، رجال النجاشي: 423 رقم 1134 . عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الرضا عليه السلام ، والبرقي من أصحاب الكاظم عليه السلام ، رجال الطوسي: 391 رقم 52 ، ورجال البرقي: 51.

2- من لا يحضره الفقيه: 3/210 ح 969. عنه وسائل الشيعة: 47/24 ح 29955.

3- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

4- الاستبصار: 4/86 ح 330. تهذيب الأحكام: 9/70 ح 298. عنه وسائل الشيعة: 24/51 ح 29964. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 24/67 ح 30017. بحار الأنوار: 3/63 س 11، و 21 س 7. عوالى الثنائى: 3/455 ح 11.

5- الاستبصار: 4/86 ح 329. تهذيب الأحكام: 9/70 ح 297. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 24/64 ح 30007.

- حكم صيد الطير والوحش بالليل:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكرها، والوحش في أوطانها ليلاً، فإن الناس يكرهون ذلك؟
فقال (عليه السلام) : لا بأس بذلك.

(1)

- ما يؤكل من الطير:

1 - ابن أبي الجمهور الأحسائي : روى زرارة في الصحيح قال: والله! ما رأيت مثل أبي جعفر (عليه السلام) قطّ قال: سألته قلت: أصلحك الله! ما يؤكل من الطير؟
فقال (عليه السلام) : كل ما دفّ، ولا تأكل ما ماصفّ.

وروى سماعة بن مهران، عن الرضا (عليه السلام) مثله.

(2)

- حكم ما صاده البازى والصقر:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن سعد بن سعد، عن زكرياً ابن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن صيد البازى والصقر يقتل صيده، والرجل ينظر إليه؟
قال (عليه السلام) : كل منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً.

قال: فرددت عليه ثلث مرات، كل ذلك يقول مثل هذا.

(3)

ص: 353

-
- 1- الاستبصار: 4/65 ح 234. تهذيب الأحكام: 9/14 ح 55. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 23/382 ح 29802.
 - 2- عوالى اللئالى: 3/468 ح 30.
 - 3- الاستبصار: 4/72 ح 263. تهذيب الأحكام: 9/32 ح 127. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 23/354 ح 29730.

- حكم ما يصيده الكلب والفهد:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: هما ممّا قال الله تعالى: (مُكَلِّبُين) [\(1\)](#) ،

فلا بأس بأكله.

[\(2\)](#)

- حكم صيد الطير بالليل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن أبي نصر، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن طرق [\(3\)](#) الطير بالليل في وكرها؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس بذلك.

أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أشيم، عن صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله.

[\(4\)](#)

ص: 354

1- المائدة: 4/5

2- تهذيب الأحكام: 29/9 ح 114. عنه وسائل الشيعة: 344/23 ح 29703. قطعة منه في (سورة المائدة: 5).

3- طرق طرقاً وطروقاً: أتاهم ليلاً. المنجد: 464

4- الكافي: 215/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 9/14 ح 53. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 382/23 ح 29801. الاستبصار: 65/4 ح 232، و 233 مثله.

- حكم من صاد طيراً ثم انكشف صاحبه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) عَنْ رَجُلٍ يَصِيدُ الطَّيْرَ يَسَاوِي دِرَاهِمَ كَثِيرَةٍ، وَهُوَ مُسْتَوِيُّ الْجَنَاحَيْنِ، وَيَعْرُفُ صَاحِبَهُ، أَوْ يَجِئُهُ فَيَطْلُبُهُ مَنْ لَا يَتَّهِمُهُ؟

قال (عليه السلام) : لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه.

فقلت له: فإن هو صاد ما هو مالك بجناحيه لا يعرف له طالباً؟

قال (عليه السلام) : هو له.

(1)

- حكم قتل القنبرة وأكل لحمها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموري، عن سليمان الجعفري قال: سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: لا - نقتلوا القنبرة، ولا تأكلوا لحمها، فإنّها كثيرة التسبيح تقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضني آل محمد (عليهم السلام) : .

(2)

ص: 355

1- الكافي: 222/6 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 388/23 ح 29814. تهذيب الأحكام: 394/6 ح 394، و61/9 ح 258. عنه وسائل الشيعة: 461/25 ح 32355، والوافي: 356/17 ح 17413.

2- الكافي: 225/6 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 396/23 ح 29837، والبحار: 61/300 ح 1. أمالى الطوسي: 687 ح 1459، وفيه: أخبرنا أبو الحسن، عن أبيه، عن محمد بن الحسن قال: حدثنا محمد بن أبي القاسم، حدثنا أحمد بن محمد بن الخالد، قال: حدثنا علي بن محمد القاساني قال: حدثني أبو أيوب المدائني قال: حدثني سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . قطعة منه في (تسبيح القنبرة) و(معرفته عليه السلام بلسان الطيور).

الفصل الثاني والعشرون: الأطعمة والأشربة

اشاره:

وفيه ستة موضوعات

(١) - آداب أكل الطعام:

اشاره:

وفيه عشرون مسألة

- الوضوء قبل الطعام:

1 - البرقيّ : عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: أخبرني بعض أصحابنا قال: ذكر للرضا (عليه السلام) الوضوء قبل الطعام، فـقـالـ (عليـهـ السـلـامـ)ـ:ـ ذـلـكـ شـيـءـ أـحـدـثـهـ الـمـلـوـكـ.

(1)

2 - الإربليّ : امتنع عنده [أي الرضا (عليه السلام)] رجل من غسل اليد قبل الطعام، فقال (عليه السلام) : اغسلها، فالغسلة الأولى لنا، وأمّا الثانية فذلك، فإن شئت فاتركها.

(2)

ص: 357

1- المحاسن: 425 ح 227. عنه وسائل الشيعة: 364/24 ح 30787، والبحار: 356/63 ح 22.

2- كشف الغمة: 307/2 س 4. عنه البحار: 349/75 صن ح 6.

- فضل الملح:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: قال لنا الرضا (عليه السلام) : أي الإدام أحرى (1) ؟

فقال بعضنا: اللحم، وقال بعضنا: الزيت، وقال بعضنا: اللبن (2).

فقال هو (عليه السلام) : لا، بل الملح، ولقد خرجنإلي نزهة لنا ونسى بعض الغلمان الملح، فذبحوا لنا شاة من أسمن ما يكون، فما انتفعنا بشيء حتى انصرفنا (3).

- افتتاح الطعام بالخل أو الملح:

1 - البرقي: عن محمد بن علي الهمданى، أن رجلاً كان عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان، فقدّمت إليه مائدة عليها خلٌّ وملح، فافتتح (عليه السلام) بالخل.

فقال الرجل: جعلت فداك، إنكم أمرتمونا أن نفتح بالملح!

فقال (عليه السلام) : هذا مثل هذا - يعني الخل - يشدّ الذهن، ويزيد في العقل.

(4)

ص: 358

1- في المحسن: أجزأ.

2- في المحسن: السمن.

3- الكافي: 7 ح 326/6. عنه وسائل الشيعة: 11 ح 460/15260، و 25 ح 82/31253. المحسن: 592 ح 102، بتفاوت. عنه البحار: 399/63 ح 27. مكارم الأخلاق: 179 س 16، بتفاوت. قطعة منه في (خروجه للنزهة).

4- المحسن: 487 ح 554. عنه البحار: 63/303 ح 14، و 398 ح 17. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 24/407 ح 30911. الكافي: 329/6 ح 4. عنه حلية الأبرار: 4/461 ح 1. قطعة منه في (فوائد الخل) و(افتتاحه الطعام بالخل).

- حكم التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان:

1 - أبو نصر الطبرسي: من كتاب طب الأئم (عليهم السلام): ، عن الرضا (عليه السلام) قال: لا تخلّلوا بعود الرمان، ولا بقضيب الريحان، فإنّهما يحرّكان عرق الجذام.

قال: وكان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) يتخلّل بكلّ ما أصاب إلّا الخوص [\(1\)](#)

والقصب. [\(2\)](#)

[\(3\)](#)

- حكم أكل السويف:

1 - البرقي: عن النضر بن أحمد، عن عدّة من أصحابنا من أهل خراسان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: السويف لما شرب له..

[\(4\)](#)

[\(5\)](#)

ص: 359

1- الخوص: ورق النخل، والمقل، والنارجيل وما شاكلها. المعجم الوسيط.

2- القصب: كلّ نبات يكون ساقه أنابيب، وكعبواً، ومنه قصب السكر، ونبات مائي من الفصيلة النجيلية، له سوق طوال، ينمو حول الأنهر، وقد يزرع. المعجم الوسيط: 737.

3- مكارم الأخلاق: 143 س 12. عنه البخار: 436/63 ضمن ح 1، ومستدرك الوسائل: 319/16 ح 20020. قطعة منه في (كان رسول الله صلي الله عليه وآله وسلم يتخلّل) و(مضيرات التخلّل بعود الرمان وقضيب الريحان).

4- قال العالّمة المجلسي في ذيل الحديث: أي ينفع لأي داء شرب لدفعه، ولأي منفعة قصد به.

5- المحاسن: 488 ح 558. عنه وسائل الشيعة: 16/25 ح 31014، والبخار: 276/63 ح 4، والفصول المهمّة للحرّ العالمي: 3/62 ح 2581. قطعة منه في (منافع السويف).

- حكم رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن ياسر الخادم [\(1\)](#)، قال: أكل الغلمان

يوماً فاكهة، ولم يستقصوا أكلها، ورموا بها.

فقال لهم أبو الحسن (عليه السلام) : سبحان الله! إن كنتم استغنىتم، فإنّ أناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه [\(2\)](#).

- حكم أكل الآمص:

1 - البرقي: عن سعد بن سعد الأشعري قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الآمص [\(3\)](#)، فقال (عليه السلام) : وما هو؟ - فذهبت أصفهه - فقال (عليه السلام) : أليس اليمامير [\(4\)](#)؟ قلت: بلي، قال (عليه السلام) : أليس يأكلونه بالخل والخردل والأذار [\(5\)](#)؟

ص: 360

-
- 1- في الوسائل: نادر الخادم.
 - 2- الكافي: 297/6 ح 8. عنه وسائل الشيعة: 372/24 ح 30813، والبحار: 49/102 ح 21. المحاسن: 441 ح 304. قطعة منه في ف 7، ب، 1، (موقعة له عليه السلام في الإسراف).
 - 3- الآمص والآميس: طعام يُتَّخذ من لحم عجل بحلده، أو مرق السبّك باج المبرد المصفي من الدهن، مُعرّبا خاميز. القاموس المحيط: .433/2
 - 4- اليمامور: طائر. واليمامور أيضاً دابة تشبه العنزة، وقيل: اليمامور: حمار الوحش. لسان العرب: 215/4
 - 5- البَرَز: المخاط. وبَرَز الْقِدْر: رمي فيها البَرَز. لسان العرب: 56/4

قلت: بلـي، قال: لا بـأس بـه.

(1)

- حكم الأكل في الأسواق:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن السفلة؟

فقال (عليه السلام) : السفلة الذي يأكل في الأسواق.

(2)

- حكم أكل لحوم البخاتي:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري (3)، عن أبي الحسن (عليه السلام)

قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البخاتي (4)، ولا أمر أحداً بأكلها. في حديث طويل.

(5)

- حكم أكل لحوم البرادين والخيل والبغال:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: 361

1- المحاسن: 470 ح 472. عنه وسائل الشيعة: 193/24 ح 30322، و 50/25 ح 31144، والبحار: 62/85 ح 2.

2- السرائر: 576 س 6. عنه وسائل الشيعة: 24/395 ح 30872.

3- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضاع عليه السلام).

4- البُخت: الإبل الخراسانية، واحدها بُختي وجمعها بُخاتي. المعجم الوسيط: 41.

5- الاستبصار: 78/4 ح 290. تهذيب الأحكام: 203/9 ح 48. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 24/190 ح 30314. بحار الأنوار: 179/62 س 10.

البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن لحوم البراذين [\(1\)](#)، والخيل، والبغال؟

قال (عليه السلام) : لا تأكلها.

[\(2\)](#)

- حكم أكل السمك الذي ليس له قشر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أبو علي الأشعري، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمد، عن سليمان بن جعفر، قال: حدثني إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك نتلقي به أبا الحسن الرضا (عليه السلام) ، وقد خرجنا من المدينة، وقد قدم هو من سفر له [\(3\)](#)، فقال: ويحك، يا فلان! لعلّ معك سمكاً!

فقلت: نعم، يا سيدي! جعلت فداك.

فقال (عليه السلام) : انزلوا، ثم قال: ويحكم! لعلّه زهو؟

قال: قلت: نعم، فأررته. فقال: اركبوا لاحاجة لنا فيه.

والزهو سمك ليس له قشر.

[\(4\)](#)

ص: 362

1- البرذون: يطلق على غير العربي من الخيل والبغال، من الفصيلة الخيلية، عظيم الخلقة، غليظ الأعضاء، قوي الأرجل، عظيم الحوافر.
المعجم الوسيط: 48

2- الاستبصار: 74/4 ح 274. تهذيب الأحكام: 42/9 ح 175. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 122/24 ح 30135.

3- في التهذيب: قدم هو من سبالة. (وهو موضع بقرب المدينة).

4- الكافي: 221/6 ح 10. تهذيب الأحكام: 3/9 ح 6. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 138/24 ح 30180. قطعة منه في (إشارات عليه السلام عن الأمور العامة).

- حكم السمك إذا اختلف طرفاه ولا يكون له قشور:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...يونس قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : السمك لا يكون له قشر، أيمكن له قشر؟
فقال (عليه السلام) : إن من السمك ما يكون له زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه، يعني ذنبه ورأسه، فكله.

(1)

- حكم أكل ذبيحة الشاة إذا سلخت قبل أن تموت:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى رفعه قال: قال أبوالحسن الرضا (عليه السلام) : إذا ذبحت الشاة وسلخت، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت، لم يحل أكلها.

(2)

- حكم أكل النطحة والمتردّية وما أكل السبع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن معاذ بن محمد، عن الوشاء قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: النطحة والمتردّية (3)، وما أكل

ص: 363

1- الكافي: 221/6 ح 13. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2538.

2- الكافي: 230/6 ح 8. تهذيب الأحكام: 56/9 ح 233، وفيه: أحملين محمد، عن محمد بن يحيى رفعه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 17/24 ح 29869. البحار: 302/62 س 5، عن كتاب المسالك للشهيد رحمة الله . عوالى الثنالى: 321/2 ح 12، و3/459 ح 26.

3- قد ورد معنى المتردّية والنطحة في حديث عن الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل: «المنحنقة» قال عليه السلام : التي تختنق في رباطها، و«الموقوذة» المرضة التي لا تجد ألم الذبح، ولا يضطرّب، ولا يخرج لهAdam، و«المتردّية» التي تردي من فوق البيت اونحوه و«النطحة» التي تنطح صاحبها. تفسير العياشي: 292/2 ح 18.

السبع (1)، إذا أدركت ذكاته فـ**فَكُل**. (2)

- حكم أكل ذبيحة الخصي والصبي والمرأة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه قال: سأله المرزبان الرضا (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟

فقال (عليه السلام) : لابس بذبيحة الخصي والصبي والمرأة إذا اضطروا إليها.

(3)

- أكل لحم الغنم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن محمد، عن سهل بن زياد، عن بعض أصحابه - أظنه محمد بن إسماعيل - قال: ذكر بعضنا اللحمان عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فقال (عليه السلام) : ما لحم بأطيب من لحم الماعز.

(4)

ص: 364

-
- 1- في التهذيب: وما أكل السبع منه.
 - 2- الكافي: 235/6 ح 1. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 38/24 ح 29930. تهذيب الأحكام: 9/59 ح 248. تيسير العياشي: 292/1 ح 17، وفيه: عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . عنه وسائل الشيعة: 24/219 ح 30385، والبحار: 62/324 ح 29، والبرهان: 1/434 ح 7، وتقسير الصافي: 2/9 ح 15.
 - 3- الكافي: 238/6 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 46/24 ح 29949، و47 ح 29953.
 - 4- الماعز: واحد الماعز، للذكر والأنثى. القاموس المحيط: 2/276.

قال: فنظر إليه أبوالحسن (عليه السلام) وقال: لو خلق الله عز وجل مضغة هي أطيب من الصان لفدي بها إسماعيل (عليه السلام).

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنّ أهل بيتي يأكلون لحم الماعز، ولا يأكلون لحم الصان.

قال (عليه السلام) : ولم؟ قلت: يقولون: إنّه لحم يهيج المرار.

فقال (عليه السلام) : لو علم الله عز وجل خيراً من الصان لفدي به، يعني إسحاق، هكذا جاء في الحديث.

(2)

- حكم أكل ما يقطع من ألبان الغنم:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن رجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء؟ أيصلح أن ينتفع بما يقطع؟

قال (عليه السلام) : نعم، يذيبها ويسرج بها، ولا يأكلها

(3)

ص: 365

1- الكافي: 310/6 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 43/25 ح 31119، والبحار: 131/12 ح 13، قطعة منه، ونور الثقلين: 422/4 ح 79، 431 ح 97.

2- الكافي: 310/6 ح 3 و فيه: أبو الحسن عليه السلام بتفاوت. عنه وسائل الشيعة: 43/25 ح 31118، ونور الثقلين: 422/4 ح 80 و 82 و 431 ح 98 و 99، قطعة منه. المحاسن: 445 ح 467، بتفاوت. مكارم الأخلاق: 150 س 8، بتفاوت. طب الأئمة للسيد الشيراز: 163 س 8.

3- السرائر: 573 س 17. تقدّم الحديث أيضاً في رقم 1719.

- حكم البهيمة الموطئة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ...في الرجل يأتي البهيمة؟....

[فقال (عليه السلام) :]...إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها... وإن لم تكن البهيمة له قوّمت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها....

(1)

- حكم أكل الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في جدّي (2) يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم؟

قال (عليه السلام) : هو بمنزلة الجن، فما عرفت بأنه ضربه فلا تأكله، وما لم تعرفه فكله.

(3)

ص: 366

-
- 1- الكافي: 204/7، ح 3. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1871.
 - 2- الجدي: الذكر من أولاد المعز. المعجم الوسيط: 111.
 - 3- الكافي: 250/6 ح 2. تهذيب الأحكام: 44/9 ح 184. الاستبصار: 75/4 ح 278. عنه وعن التهذيب والكافى، وسائل الشيعة: .30241 ح 162/24

- ما يحرم من ذبحة الشاة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن عبيد الله الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم، والخصيتان، والقضيب، والمثانة، والغدد، والطحال، والمرارة [\(1\)](#) ،

.[\(2\)](#)

(ب) - أكل الطيور

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- أكل لحم دجاج الماء:

1 - الشيخ الصدوق : سأله زكريا بن آدم [\(3\)](#) أبوالحسن (عليه السلام) عن دجاج الماء؟

فقال (عليه السلام) : إن كانت تلتقط غير العذرة، فلا بأس به.

[\(4\)](#)

- حكم أكل لحم الغراب وبنيتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن

ص: 367

-
- 1- المرارة: كيس لاصق بالكبد، تختزن فيه الصفراء، وهي تساعد علي هضم المواد الدهنية. المعجم الوسيط: 862.
 - 2- الكافي: 253/6 ح 1. تهذيب الأحكام: 9/74 ح 314. المحاسن: 471 ح 463. عنه البخار: 38/63 ح 17. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 24/171 ح 30265.
 - 3- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).
 - 4- من لا يحضره الفقيه: 3/206 ح 941. عنه وسائل الشيعة: 24/165 ح 30249، بتفاوت.

محمد بن مسلم، عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبع؟

فقال (عليه السلام) : إله لا يؤكل، وقال: ومن أحل لك الأسود؟.

(1)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي إسماعيل قال: سالت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن بضم الغراب؟

فقال (عليه السلام) : لاتأكله.

(2)

- حكم أكل لحم النسر:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عمّه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي قال: حدثني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) قال: طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة فقال: إن هارون وجد في خاصلته وجعاً في هذه الليلة، وقد طلبنا له لحم النسر، (3)

فأرسل إلينا منه

ص: 368

1- الكافي: 246/6 ح 15. تهذيب الأحكام: 18/9 ح 71. الاستبصار: 4/65 ح 235. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 30143 ح 126/24

2- الكافي: 6/252 ح 10. تهذيب الأحكام: 9/16 ح 62. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 24/126 ح 30144

3- النَّسَرُ: طائر من الجوارح حاد البصر قويٌّ، من الفصيلة النسرية، من رتبة الصقريات، وهو أكبر من الجوارح حجماً، وله منقار معقوف مدبّب، ذوجوانب مزودة بقواطع حادة، وله قائمتان عاريتان، ومخالب قصيرة ضعيفة، وجناحان كبيران، وهو سريع الخطى، بطيء الطيران، يتغذّي بالجيف، ولا يهاجم الحيوان إلا مضطراً، وهو يستوطن المناطق الحارة والمعتدلة. المعجم الوسيط: 917.

شيئاً فقال له: إن هذا شيء لا نأكله، ولا ندخله بيوبتنا، ولو كان عندنا ما أعطيناه.

(1)

(ج) - الأطعمة المباحة:

اشاره:

وفيه سبع عشرة مسألة

- حكم أكل البازنجان:

1 - الشيخ الطوسي : أخبرنا الحسين بن إبراهيم القزويني قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن وهبان قال: حدثنا أبو القاسم علي بن حبشي قال: حدثنا أبو الفضل العباس بن محمد بن الحسين قال: حدثنا أبي قال: حدثنا صفوان بن يحيى، عن الحسين بن أبي غندر، عن أبي الحسن موسى، وأبي الحسن الرضا (عليهما السلام) قالا: البازنجان عند جداد (2) النخل (3).

لا داء فيه (4).

ص: 369

1- تهذيب الأحكام: 20/9 ح 83. عنه وسائل الشيعة: 24/192 ح 30319.

2- في الوسائل: جذاذ النخل.

3- أي أوان إدراكه.

4- الأimalي: 668 ح 1402. عنه البحار: 63/224 ح 8، والفصل المهمة للحر العاملي: 3/127 ح 2721، عنه وعن المحاسن، ووسائل الشيعة: 25/210 ح 31708. المحاسن: 526 ح 756. عنه البحار: 63/222 ح 2، ووسائل الشيعة: 25/211 ح 31711. قطعة منه في (منافع البازنجان).

- حكم أكل الهندياء:

1 - البرقيّ : قال الرضا (عليه السلام) : عليكم بأكل بقلة الهندياء [\(1\)](#)، فإنه تزيد في المال والولد، ومن أحب أن يكثر ماله وولده فليمد من

أكل الهندياء [\(2\)](#)

.[\(3\)](#)

2 - البرقيّ : عن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ الهمدانيّ قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: عليكم بأكل بقلتنا الهندياء، فإنها تزيد في المال والولد [\(4\)](#).

3 - البرقيّ : عن إبراهيم بن عقبة الخزاعيّ، عن يحيى بن سليمان، قال: رأيت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) بخراسان في روضة وهو يأكل الكرات، قلت له: جعلت فداك، إن الناس يرونون: أنّ الهندياء يقطر عليه كل يوم قطرة من الجنّة، فقال (عليه السلام) : إن كان الهندياء يقطر عليه قطرة من الجنّة، فإنّ الكرات منغمس في الماء في الجنّة، قلت: فإنه يسمّد فقال (عليه السلام) : لا يعلق به شيء [\(5\)](#).

ص: 370

1- الهندياء: بكسر الهاء وفتح الدال، وقد تكسر مقصورةً وتتمدّ: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال. القاموس المحيط: 308/1
2- رواه البرقيّ ضمن الحديث المرقم ب' 662، الذي رواه مسندًا عن الصادق عليه السلام ، فإذاً الرواية الثانية إما تكون مرسلةً، لأنّ أبي بصير لم يدرك الرضاع عليه السلام ، وإنّا مسندةً على أن قلنا بأنّ البرقيّ أدرك الرضاع عليه السلام ، لإسناده كثيراً من روایاته إليه، وأنّه حضر في جنازة أحمد بن محمد بن عيسى الذي كان من أصحاب الرضاع عليه السلام .

3- المحاسن: 508 ضمن ح 662. عنه البحار: 207/63 ضمن ح 10، و 101/81 ضمن ح 21، ووسائل الشيعة: 180/25 ضمن ح 16.

4- المحاسن: 509 ح 664. عنه البحار: 207/63 ح 12، و 101/81 ح 23، ووسائل الشيعة: 181/25 ح 181593.

5- المحاسن: 513 ح 692. عنه البحار: 204/63 ح 18، و 77/149 ح 7، مختصراً، ووسائل الشيعة: 192/25 ح 31641. قطعة منه في (أكله عليه السلام الكرات).

- أكل التين:

1 - ابنا بسطام النيسابوريان » : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النِّيْسَابُورِيِّ قَالَ: حَدَّنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُرْفَةَ قَالَ: كُنْتُ بِخَرَاسَانَ أَيَّامَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَالْمَأْمُونُ، فَقُلْتُ لِرَضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ): يَا ابْنَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا تَقُولُ فِي أَكْلِ التِّينِ؟

قال (عليه السلام) : هو جيد للقولنج، فكلوه [\(1\)](#).

- أكل الباذنجان والبازورج:

1 - ابنا بسطام النيسابوريان » : عَنْ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَعْضِ قَهَارِ مَتَهِ: اسْتَكْثَرُوا لَنَا مِنَ الْبَازْنَجَانَ، فَإِنَّهُ حَارٌ فِي وَقْتِ الْبَرْدِ، بَارِدٌ فِي وَقْتِ الْحَرِّ، مُعْتَدِلٌ فِي الْأَوْقَاتِ كُلِّهَا، جَيِّدٌ فِي كُلِّ حَالٍ.

وقال: سمعته (عليه السلام) يقول: البازورج لنا، والجرجير لبني أمية، وحجامة الاثنين لنا، والثلاثاء لبني أمية [\(2\)](#).

ص: 371

1- طب الأئمة عليهم السلام : 137 س 12، عنه البحار: 185/63 ح 3، ومستدرک الوسائل: 403/16 ح 40335، والفصول المهمة للحر العاملی: 169/3 ح 2798. قطعة منه في (منافع التین).

2- طب الأئمة عليهم السلام : 139 س 16، قطع منه في البحار: 123/59 ح 54، و63/63 ح 12، و222 س 17، مثله و237 ح 6، ومستدرک الوسائل: 13/76 ح 14779، و16/16 ح 417/20394، و422 ح 20420، و429 ح 20448، والفصول المهمة للحر العاملی: 225/3 ح 2882. قطعة منه في (حجامتهم عليهم السلام)، و(خواص الباذنجان والبازورج).

- أكل الزيت:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : وقال الرضا (عليه السلام) : نعم الطعام الزيت، يطيب النكهة، ويذهب بالبلغم، ويصفي اللون، ويشد العصب، ويذهب بالوصب، ويطفئ الغضب [\(1\)](#).

- أكل اللبن:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) قال: أطعموا حبالكم اللبن، فإن يكن في بطنهن غلام، خرج ذكي القلب، عالماً شجاعاً، وإن يكن جارية، حسن خلقها وخلقها، وعظمت عجيزتها، وحظيت عند زوجها [\(2\)](#).

- أكل التفاح:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) ، قال: التفاح نافع من خصال: من السحر، والسم، واللحم، وممّا يعرض من الأمراض، والبلغم العارض، وليس من شيء أسرع منفعة منه.

[\(3\)](#)

ص: 372

1- مكارم الأخلاق: 180 س 20، عنه البحار: 183/63 ح 22، ومستدرك الوسائل: 365/16 ح 365 ح 20193. يأتي الحديث أيضاً في (منافع الزيت).

2- مكارم الأخلاق: 184 س 18. عنه البحار: 444/63 ضمن ح 8. يأتي الحديث أيضاً في (خواص أكل اللبن).

3- مكارم الأخلاق: 163 س 17. عنه البحار: 174/63 س 7 مثله (يأتي الحديث أيضاً في (خواص التفاح).

- طعم الخبز والماء:

1 - ابن شهرآشوب : سئل (عليه السلام) [\(1\)](#) عن طعم الخبز والماء؟

فقال (عليه السلام) : الماء طعم الحياة، وطعم الخبز طعم العيش [\(2\)](#).

- اختيار خبز الشعير على الحنطة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: فضل خبز الشعير على البر كفضلنا على الناس، وما من نبي إلا وقد دعا لأكل الشعير وببارك عليه، ومدخل جوفاً إلا وأخرج كل داء فيه، وهو قوت الأنبياء (عليهم السلام) : ، وطعم الأبرار، أبي الله تعالى أن يجعل قوت أنبيائه إلا شعيرا [\(3\)](#).

- أكل السويف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي همام، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: نعم القوت السويف، إن كنت جانعاً أمسك، وإن كنت شبعاناً هضم طعامك [\(4\)](#).

ص: 373

1- أورده المؤلف في أحوال الإمام الرضا عليه السلام .

2- المناقب: 4/353 س 17. عنه البحار: 49/99 ح 15.

3- الكافي: 6/304 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 25/12 ح 31002، والبحار: 11/66 ح 15. مكارم الأخلاق: 145 س 9، وفيه:...أبي الله أن يجعل قوت الأنبياء للأشقياء. عنه مستدرك الوسائل: 16/334 ح 20065، عنه وعن الكافي، البحار: 63/274 ح 1. البحار: 59/279 س 7. قطعة منه في (قوت الأنبياء عليهم السلام) و(منافع الشعير).

4- الكافي: 6/305 ح 1. عنه طب الأئمة عليهم السلام للشبير: 158 س 3. المحاسن: 490 ح 572، بسند آخر. عنه وسائل الشيعة: 25/19 ح 31025، و 25/31017، قطعة منه، والبحار: 63/280 ح 23. قطعة منه في (منافع السويف).

- حكم أكل الطين:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن ياسر الخادم قال: سأل بعض القواد أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أكل الطين، وقال: إن بعض جواريه يأكلن الطين؟

فغضب، ثم قال: إن أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههى عن ذلك [\(1\)](#).

2 - الشيخ الطوسي :...سعد بن سعيد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الطين الذي يؤكل، يأكله الناس؟ فقال (عليه السلام) : كل طين حرام، كالميّة والدم، وما أهل لغير الله به....[\(2\)](#).

3 - محمد بن يعقوب الكليني :...سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إننا نأكل الإشنان.

فقال:...فيه خصال تكره:...فقلت: فالطين؟

فقال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين (عليه السلام)

[.\(3\)](#)

ص: 374

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 34. عنه البحار: 151/57 ح 4، ووسائل الشيعة: 224/24 ح 30396.

2-الأمامي: 319 ح 647. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1037.

3- الكافي: 378/6، ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1833.

- حكم أكل الإِرْبَيْان والرِّبَيْثَا:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال:

قلت له: جعلت فداك، ما تقول في أكل الأربيان (2)؟

قال: فقال (عليه السلام) لي: لا بأس بذلك.

والأربيان ضرب من السمك.

قال: قلت: قد روي بعض مواليك في أكل الربيثا.

(3)

قال: فقال (عليه السلام) : لا بأس.

(4)

- حكم أكل الخز:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن زكريًا بن آدم (5) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت: إن أصحابنا

يصطادون الخز، فآكل من لحمه؟

قال: فقال (عليه السلام) : إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثم مكث ساعة، فلما هممت بالقيام

ص: 375

1- تقدّمت ترجمته في (لباسه عليه السلام).

2- الإِرْبَيْان بالكسر: سمك معروف في بلاده. مجمع البحرين: 7/2.

3- الربيثا بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك. مجمع البحرين: 2/254.

4- تهذيب الأحكام: 141/24 ح 50. عنه وسائل الشيعة: 30185 ح 141/24.

5- تقدّمت ترجمته في (حكم الخمر والنبيذ).

قال: أَمَّا أَنْتَ فَإِنِّي أَكُرِهُ لَكَ أَكْلَهُ، فَلَا تَأْكِلْهُ.

(1)

- أكل السلق:

1 - البرقيّ : عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : يا أحمد كيف شهورتك للبقل؟ فقلت: إِنِّي لأشهي عامته.

قال (عليه السلام) : فإذا كان كذلك فعليك بالسلق (2)، فإِنَّه ينبت على شاطيء الفردوس، وفيه شفاء من الأدواء، وهو يغليظ العظم، وينبت اللحم، ولو لا أن تمسّه أيدي الخاطئين لكان الورقة منه تستر رجالاً. قلت: من أحبّ القبول إلى فقال (عليه السلام) : احمد الله على معرفتك به. وفي حديث آخر: قال: يشد العقل ويصفي الدم (3).

- أكل السفرجل:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) قال: عليكم بالسفرجل، فإِنَّه يزيد في العقل (4).

ص: 376

1- تهذيب الأحكام: 50/9 ح 207. عنه وسائل الشيعة: 191/24 ح 30316.

2- السلق: بقلة لها ورق طوال، وأصلٌ ذاهب في الأرض، وورقها غصٌّ طريٌّ يؤكل مطبوخاً. المعجم الوسيط: 444.

3- المحسن: 519 ح 725، عنه وعن المكارم، البحار: 217/63 ح 6 و 7، ووسائل الشيعة: 200/25 ح 31670، 31671، و 31671. مكارم الأخلاق: 171 س 9، مرسلاً عن الرضا عليه السلام وبنهاوت. قطعة منه في (منافع السلق).

4- مكارم الأخلاق: 162 س 16. عنه البحار: 176/63 ضمن ح 37، ومستدرك الوسائل: 402/16 ح 20331. يأتي الحديث أيضاً في (ازدياد العقل).

1 - البرقيّ : عن محمد بن عيسى، عن محمد بن عرفة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: شجرة اليقطين هي الدباء، وهي القرع ،[\(1\)](#)

.[\(2\)](#)

- حكم أكل الأسنان:

1 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرميّ، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إنّا نأكل الإشنان.

فقال: كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ ضمّ شفتيه، وفيه خصال تكره: أنه يورث السل، ويذهب بماء الظهر، ويؤدي الركبتين [\(3\)](#) فقلت: فالطين؟

فقال: كل طين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير إلا طين قبر الحسين (عليه السلام) فإن فيه شفاء من كل داء، ولكن لا يكثُر منه، وفيه أمان من كل خوف [\(4\)](#).

ص: 377

1- القرع: جنس نباتات زراعية من الفصيلة القرعية، فيه أنواع تزرع لثمارها، وأصناف تزرع للتزيين، وأكثر ما تسمّيه العرب: الدباء. المعجم الوسيط: 728

2- المحاسن: 520 ح 727. عنه البحار: 227/63 ح 6، ووسائل الشيعة: 204/25 ح 31685.

3- في بعض المصادر: يوهن الركبتين.

4- الكافي: 378/6، ح 2، عنه البحار: 236/59 ح 5، و35/63 ح 4، ووسائل الشيعة: 428/24 ح 30977. قطعة منه في (فضل طين قبر الحسين عليه السلام) و(وضوء الكاظم عليه السلام) و(حكم أكل الطين).

(د) - لحوم المسوخ وبيضها:

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم أكل لحوم المسوخ وبيضها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ، قال: الفيل مسخ لأنّه كان ملكاً زناه، والذئب مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والإرنب مسخ كانت امرأة تخون زوجها، ولا تغسل من حি�ضها، والوطواط (1) مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم منبني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجرّيث والضبّت فرقة منبني إسرائيل لم يؤمّنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم (عليهمما السلام) فتاهوا، فوقعت فرقة في البحر، وفرقّة في البرّ، والفارأة فهي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والزنبور كانت لحاماً يسرق في الميزان.

(2)

- حكم أكل لحم المسوخ كالفيل والخفاش وما أشبههما:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن علي ما جيلويه (رضي الله عنه) ، عن عمّه

ص: 378

1- الوطاوط: الخفاش.

2- الكافي: 246/6 ح 14، عنه البرهان: 512/1 ح 1. علل الشرائع: 485، ب 239 ح 1، وفيه: حدثنا أبي رضي الله عنه قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن الحسن بن علاء قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن المسوخ فقال عليه السلام : اثنى عشر صنفاً ولها علل...وبتفاوت، عنه وعن النهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 30095/24 ح 106، والبحار: 323/56 ح 5، قطعة منه، و66/77 ح 2 قطعة منه. تهذيب الأحكام: 691/1 ح 39/9 ح 166. عنه نور الثقلين: 440 ح 691، قطعة منه.

محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) هل يحل أكل لحم الفيل؟

فقال (عليه السلام) : لا، فقلت: لم؟

قال (عليه السلام) : لأنّه مثله [\(1\)](#) ، وقد حرم الله تعالى لحوم الأمساخ، ولحوم ما مثل به في صورتها.

[\(2\)](#)

2 - الشيخ الصدوق : حدثنا علي بن عبد الله الوراق (رضي الله عنه) قال: حدثنا سعد بن عبد الله قال: حدثنا عباد بن سليمان، عن محمد بن سليمان الديلمي، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال: كانت الخفافش امرأة سحرت ضرّة لها، فمسخها الله تعالى خفافشاً، وإنّ الفار كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأرّا، وإنّ البعض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء [\(عليهم السلام\)](#) : ويستتهم، ويكلّح في وجوههم، ويصفق بيديه، فمسخه الله تعالى بعوضاً وإنّ القملة هي من الجسد، وإنّ نبياً من أنبياءبني إسرائيل كان قائماً يصلّي إذ أقبل إليه سفيه من سفهاءبني إسرائيل يجعل يهتزء به، ويكلّح في وجهه، فما برح من مكانه حتّي مسخه الله سبحانه وتعالى قملة.

وإنّ الوزع كان سبطاً من أسباطبني إسرائيل، يسبّون أولاد الأنبياء ويعغضونهم، فمسخهم الله أوزاغاً.

وأمّا العنقاء، فمن غضب الله تعالى عليه، فمسخه وجعله مثلة، فنعود بالله

ص: 379

1- في جميع الكتب: مثله، وهو الصحيح، بمعنى: العقوبة والتنكيل. المعجم الوسيط: 854 .

2- علل الشرائع: 485، ب 237 ح 5. تهذيب الأحكام: 39/9 ح 165، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام . الكافي: 245/6 ح 4 وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام يعني موسى بن جعفر عليهما السلام . عنه وعن العلل والتهذيب والمحاسن، وسائل الشيعة: 104/24 ح 30090، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام . المحاسن: 472 ح 469، وفيه: قلت لأبي الحسن عليه السلام ، و 311 ح 25، و 335 ح 106 ، وفيهما: أبا الحسن موسى عليه السلام . عنه وعن العلل، البحار: 226/62 ح 8، وفيه: أبا الحسن موسى عليه السلام .

من غضب الله ونقمته.

(1)

- حكم أكل لحم الطاووس وبينها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الطاووس لا يحل أكله ولا بيضه.

(2)

2 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: الطاووس مسخ، كان رجلاً جميلاً فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه، فرقع بها ثم راسلته بعد، فمسخهما الله عز وجل طاووسين أنثى وذكرة، ولا يؤكل لحمه ولا بيضه.

(3)

(٤) - حيوانات الجلالة

اشاره:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم أكل لحم الجلالات:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد،

ص: 380

1- علل الشرائع: 486، ب 239 ح 3. عنه وسائل الشيعة: 111/24 ح 30103، والبحار: 62/221 ح 3. قطعة منه في (جزء المستهزء بالأنبياء عليهم السلام والساب لأولادهم).

2- الكافي: 6/245 ح 9. عنه وسائل الشيعة: 24/106 ح 30093.

3- الكافي: 6/247 ح 16. عنه البحار: 62/42 ح 4، و 229 ح 13. تهذيب الأحكام: 9/18 ح 70. عنه وعن الكافي، ووسائل الشيعة: 30094 ح 106/24

عن الخشّاب، عن عليّ بن أسباط، عمن روی في الجلالات.

(1)

قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن.

(2)

- حكم أكل لحم الدجاج الجلّال وبيضه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر [\(3\)](#)، وهم لا يمنعونها من شيء

تمرّ على العذرة، مخلّي عنها، وعن أكل [\(4\)](#) بيضهنّ؟

فقال (عليه السلام) : لا بأس به.

(5)

ص: 381

1- الجَلَّة بالفتح: الْبَعْرَة، وجَلَّال مبالغة، ومنه قيل للبهيمة تأكل العذرة: جَلَّالَة وَجَالَّة، والجمع جَلَّالات. المصباح المنير: 106.

2- الكافي: 6/252 ح 7. عوالي اللئالي: 3/466 ح 19. التهذيب: 9/195 ح 47. عنه وعن الكافي والاستبصار، وسائل الشيعة: 164/30247، ح 288. الاستبصار: 4/78 ح 24.

3- الدسّكرة: القرية. المصباح المنير: 194.

4- في الوسائل: فـآكل.

5- الكافي: 6/252 ح 8. تهذيب الأحكام: 9/46 ح 193. الاستبصار: 4/77 ح 286. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 165/30248 ح 18. عوالي اللئالي: 3/466 ح 18.

- حكم استبراء السمكة الجلالة والدجاج والبطة والشاة والبقرة والإبل:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : الحسين بن محمد، عن السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا (عليه السلام) في السمك الجلال أَنَّه سأله عنه؟ فقال (عليه السلام) : ينتظر به يوماً وليلة.

قال السيّاري: إنَّ هذا لا يكون إِلَّا بالبصرة، وقال في الدجاج: يحبس ثلاثة أيام، والبطة سبعة أيام، والشاة أربعة عشرة يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً ثُمَّ تذبح.

(1)

(و) - الأشربة المحرمة

اشارة:

وفيه سبع مسائل

- حكم شرب الخمر:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن موسى بن الم توكل قال: حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن محمد بن سنان قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) يقول: حرم الله الخمر لما فيها من الفساد، ومن تغييرها عقول شاربيها، وحملها إيمانهم على إنكار الله عز وجل، والفرية عليه وعلى رسالته، وسائر ما يكون منهم من الفساد والقتل، والقذف والزنا، وقلة الاحتياز من شيء من الحرام.

فيذلك قضينا علي كل مسکر من الأشربة أَنَّه حرام محظوظ، لأنَّه يأتي من عاقبتها

ص: 382

1- الكافي: 252/6 ح 9. تهذيب الأحكام: 13/9 ح 48، قطعة منه. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 24/167 ح 30256. عوالى اللئالي: 3/467 ح 23، قطعة منه.

ما يأتي من عاقبة الخمر، فليجتنب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتولّنا وينتحل موذتنا كل شراب مسكر، فإنه لا عصمة بيننا وبين شاربيها.

(1)

- حكم شرب الخمر اذا صار خلأً:

- 1 - الشيخ الطوسي :...عبد العزيز بن المهتدي قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، العصير يصير خمراً، فيصبت عليه الخلّ وشيء يغّيره حتى يصير خلأً؟
قال (عليه السلام) : لا بأس به.

(2)

- تحرير الخمر:

- 1 - الشيخ الصدوق :...الريان بن الصلت قال:...وسمعت أرضاً (عليه السلام) يقول: ما بعث الله عزوجلّ نبينا إلا بتحريم الخمر....

(3)

- حكم الخمر والنفّاع وكلّ مسكر:

- 1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا صلوات الله

ص: 383

-
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 98/2 ح 2. عنه البحار: 107/6 ح 3. عنه وعن العلل، البحار: 483/63 ح 6، و 76/169 ح 7، ووسائل الشيعة: 329/25 ح 32040. علل الشرائع: 475 ب 224 ح 1. قطعة منه في (موقعته عليه السلام في الاجتناب عن شرب كلّ مسكر).

2- الاستبصار: 93/4 ح 359. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2474.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 15/2 ح 33. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 915

عليه، قال: كل مسکر حرام، وكل خمر حرام، والفقاع حرام.

(1)

- حكم شارب الخمر:

- 1 - الشيخ الصدوق: أتى قال: حدثني محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمركي قال: قلت للرضا (عليه السلام) : إن ابن داذه به (2) يذكر أتّك قلت له: شارب الخمر كافر، قال (عليه السلام) : صدق، قد قلت له. (3)

- حكم شرب الفقاع:

- 1 - محمد بن يعقوب الكليني: عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ جَعْفَرِ الْجَعْفَرِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الرَّضَا (عليه السلام) عَنِ الْفَقَاعِ؟

فقال (عليه السلام) : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم، لقتلت بائعه، ولجلدت شاربه.

(4)

ص: 384

-
- 1- الكافي: 424/6 ح 14. تهذيب الأحكام: 9/124 ح 536. الاستبصار: 4/95 ح 365. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة:
360/25 ح 32123. الرسائل العشر: 2/261 س 2.
في البحار: ابن داود، وفي الوسائل: ابن يزيد.
2- ثواب الأعمال: 292 ح 16. عنه البحار: 76/141 ح 51، ووسائل الشيعة: 25/321 ح 32014.
4- الكافي: 422/6 ح 1، و423 ح 10، مثله ويتناوله. عنه وسائل الشيعة: 17/225 ح 22390. الاستبصار: 4/95 ح 368، وفيه:
محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن علي بن إسماعيل، عن سليمان بن جعفر، قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام)
(...). تهذيب الأحكام: 9/124 ح 539، كما في الاستبصار. عنه وعن الاستبصار والكافي، ووسائل الشيعة: 25/365 ح 32137.
عوالى اللئالي: 2/19 ح 38، قطعة منه. الرسائل العشر: 2/262 س 2. قطعة منه في (حد شرب الفقاع) و(حد بيع الفقاع).

2 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد (بن عيسى)، عن محمد بن سنان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) : هو الخمر بعينها.

(1)

3 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عمرو بن سعيد، عن الحسن بن الجهم وابن فضال جمیعاً، قالا: سأّلنا أبا الحسن (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) : حرام وهو خمر مجهول، وفيه حد شارب الخمر.

(2)

4 - محمد بن يعقوب الكليني : ... ابن فضال قال: كتبت إلى

ص: 385

1- الكافي: 423/6 ح 4. تهذيب الأحكام: 125/9 ح 542. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 361/25 ح 32127. الاستبصار: 96/4 ح 371. الرسائل العشر: 263 س 2.

2- الكافي: 423/6 ح 8. تهذيب الأحكام: 125/9 ح 541. الاستبصار: 95/4 ح 370. عنه وعن التهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 362/25 ح 32131. الرسائل العشر: 262 س 15. عنه مستدرك الوسائل: 117/18، ح 22234. قطعة منه في (حد شارب الفقّاع).

أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع؟

فكتب (عليه السلام) : ينهاني عنه.

(1)

5 - محمد بن يعقوب الكليني :...ابن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب (عليه السلام) يقول: هو الخمر، وفيه حد شارب الخمر.

(2)

6 - الشيخ الصدوق :...محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا (عليه السلام) قال:...وسألته عن شرب الفقّاع، فكرهه كراهة شديدة....

(3)

7 - الشيخ الصدوق : حدثنا تميم بن عبد الله بن تميم القرشي (رضي الله عنه) قال: حدثنا أبي، عن أحمد بن علي الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: أول من اتخذ له الفقّاع في الإسلام بالشام يزيد بن معاوية لعنه الله، فأحضر وهو على المائدة، وقد نصبها على رأس الحسين (عليه السلام) ، فجعل يشربه ويسقي أصحابه ويقول لعنه الله: اشربوا، فهذا شراب مبارك، ولو لم يكن من بركته إلا أنا أول ماتاولناه، ورأس عدوّنا بين أيدينا، ومائدتنا منصوبة عليه، ونحن نأكله، ونقوسنا ساكنة، وقلوبنا مطمئنة.

فمن كان من شيعتنا فليتوّرّع عن شرب الفقّاع، فإنه من شراب أعدائنا، فإن لم يفعل فليس منا، ولقد حدثني أبي، عن أبيه، عن أبيه، عن علي بن

ص: 386

1- الكافي: 423/6 ح 5. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2442.

2- الكافي: 424/6 ح 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2443.

3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 18/2 ح 44. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1232.

أبى طالب (عليهم السلام) : قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ وسلم) : لاتلبسو لباس أعدائي، ولا تطعموا مطاعم أعدائي، ولا تسنكوا مسالك أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما هم أعدائي.

(1)

8 - محمد بن يعقوب الكليني :...ذكرى أبي يحيى قال: كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الفقّاع، وأصفه له؟

فقال (عليه السلام) : لا تشربه.

فأعدت عليه كل ذلك أصفه له كيف يعمل؟

فقال (عليه السلام) : لا تشربه، ولا تراجعني فيه.

(2)

- حكم شرب الفقّاع واللّعب بالشطرينج:

1 - الشيخ الصدوق :...الفضل بن شاذان قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: لمّا حمل رأس الحسين بن علي (عليهمماالسلام) إلى الشام، أمر يزيد لعنه الله فوضع ونصبت عليه مائدة، فأقبل هو لعنه الله وأصحابه يأكلون ويشربون الفقّاع...فمن كان من شيعتنا فليتوزّع عن شرب الفقّاع، واللّعب بالشطرينج....

(3)

ص: 387

-
- 1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 23/2 ح 51. عنه البحار: 45/176 ح 24، بحذف الذيل، ووسائل الشيعة: 4/385 ضمن ح 5468 مثله، و25/363 ح 32134 باختصار. قطعة منه في (رأس الحسين عليه السلام ومجلس يزيد اللعين) و(ما رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم) و(موقعته عليه السلام للشيعة في النهي عن شرب الفقّاع).
 - 2- الكافي: 6/424 ح 12. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2468.
 - 3- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 22/2 ح 50. تقدم الحديث بتمامه في ف 2-4 رقم 1034.

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم اللقطة إذا لم يمكن إرسالها إلى صاحبها:

1 - الشيخ الطوسي : الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبوالحسن الرضا (عليه السلام) وأنا حاضر؟

فقال: جعلت فداك، تأذن لي في السؤال فإنّ لي مسائل؟

قال (عليه السلام) : سل عمّا شئت.

قال له: جعلت فداك، رفيق كان لنا بمكّة فرحل عنها إلى منزله، ورحلنا إلى منازلنا، فلماً أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا، فأي شيء نصنع به؟

قال: فقال (عليه السلام) : تحملونه حتى تحملوه إلى الكوفة.

قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده، ولا نعرف كيف نصنع؟

قال (عليه السلام) : إذا كان كذا فبعه وتصدق بمنه.

قال له: على من جعلت فداك؟ قال (عليه السلام) : على أهل الولاية.

(1)

ص: 389

1- تهذيب الأحكام: 6/395 ح 1189. عنه وسائل الشيعة: 32332 ح 450/25، والوافي: 363/17 ح 17425، مثله. الكافي: 309/5 ح 22. وفيه: سألت عبداً صالحًا (موسى بن جعفر (عليهما السلام)). عنه الوافي: 363/17، ح 17424.

الفصل الرابع والعشرون: الزيّ والتجمّل:

اشاره:

وفيه ثلاثة موضوعات

(١) - زينة الرجل

اشاره:

وفيه أربع مسائل

- منشأ الطيب:

1 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا أَبُو (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْنُ سَلِيمَانَ الرَّازِيَ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرِ الْبَزْنَاطِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الرَّضا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ: قَلْتُ: كَيْفَ كَانَ أَوَّلُ الطَّيِّبِ؟

فقال (عليه السلام) لي: ما يقول من قبلكم فيه؟

قلت: يقولون: إنَّ آدَمَ لَمَّا هَبَطَ بِأَرْضِ الْهَنْدِ فَبَكَى عَلَيِ الْجَنَّةَ سَالَتْ دَمَوْعَهُ، فَصَارَتْ عَرَوْقًا فِي الْأَرْضِ، فَصَارَتْ طِيبًا.

فقال (عليه السلام) : ليس كما يقولون، ولكن حَوَاءً كانت تغلف قرونها من أطراف شجر الجنّة، فلما هبطت إلى الأرض وبليت بالمعصية رأت الحيض، فأمرت بالغسل فنقضت قرونها، فبعث الله عز وجل ريحًا طارت به وخفضته، فذررت حيث شاء

عزٌّ وجلٌّ، فمن ذلك الطيب.

(1)

- لبس الخاتم:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يلبس الخاتم في اليمني؟

قال (عليه السلام) : إن شئت في اليمني، وإن شئت في الشمال.

(2)

- تخفيف اللحية والأخذ من العارضين:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل، هل له أن يأخذ من لحيته؟

قال (عليه السلام) : أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا [\(3\)](#).

- التمشط:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : ...عبدالله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ) قال (عليه السلام) : من ذلك التمشط عند كل صلاة.

(4)

ص: 392

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 287/1 ح 34. عنه وعن العلل، البحار: 11/205 ح 5. علل الشرائع: 492، ب 241 ح 2. عنه نور الثقلين: 1/65 ح 135.

2- السرائر: 574 س 11. عنه وسائل الشيعة: 5/80 ح 5977.

3- السرائر: 574 س 14. عنه وسائل الشيعة: 2/1111 ح 1644.

4- الكافي: 6/489 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1944.

(ب) - زينة الرجال والنساء:

اشاره:

وفيه أربع عشرة مسألة

- العطر وأخذ الشعر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...معمر بن خلاد قال: سمعت عليّ بن موسى الرضا (عليهمماالسلام) يقول: ثلاث من سنن المرسلين:
العطر، وأخذ الشعر....

[\(1\)](#)

- التطيب والتنظيف والحلق:

1 - أبو نصر الطبرسي : عن الرضا (عليه السلام) قال: أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسي، وحلق الجسد بالنورة....

[\(2\)](#)

- الخطاب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد ابن خالد، عن أبيه أو غيره، عن سعد بن سعد، عن الحسن بن جهم،
قال:

رأيت أبا الحسن (عليه السلام) اختصب، فقلت: جعلت فداك، اختصبت!

فقال: نعم، إن التهيئة مما يزيد في عفة النساء، ولقد ترك النساء العفة بترك أزواجهن التهيئة.

ص: 393

1- الكافي: 320/5 ح 3. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم .873

2- مكارم الأخلاق: 58 س 20. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم .875.

ثم قال: أيسرك أن تراها على ما تركت عليه إذا كنت على غير تهيئة؟

قلت: لا، قال: فهو ذاك.

ثم قال: من أخلاق الأنبياء التنظف والتطيب، وحلق الشعر، وكثرة الطرق.

ثم قال: كان سليمان بن داود (عليه السلام) ألف امرأة في قصر واحد، ثلاثمائة مهيرة، وبسبعمائة سرية، وكان رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) له بضع أربعين رجلاً، وكان عنده تسع نسوة، وكان يطوف عليهم في كل يوم وليلة.

(1)

2 - أبو نصر الطبرسي : عن الحسن بن جهم، قال: قلت لعلي بن موسى (عليهما السلام) : خضبت؟

قال (عليه السلام) : نعم، بالحناء والكتم، أما علمت أن في ذلك لأجرًا، إنها تحت أن ترى منك مثل الذي تحت أن ترى منها (يعني المرأة في التهيئة)، ولقد خرجن نساء من العفاف إلى الفجور، ما أخرجهن إلا قلة تهيأ أزواجاً.

(2)

- الذهب والفضة:

1 - ابن إدريس الحلبي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن السرج واللجام فيه الفضة، أيركب به؟

ص: 394

1- الكافي: 567/5، ح 50. عنه وسائل الشيعة: 20/243، ح 25545، قطعة منه، و246، ح 25549، والبحار: 11/66، ح 13، و22/211، ح 38، قطعتان منه فيهما. مكارم الأخلاق: 37، س 15، و74، س 6، وفيه على أبي الحسن الثاني عليه السلام ، وس 19، قطعات منه. قطعة منه في (اهتمام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحقوق أزواجه) و(عدد أزواج سليمان بن داود عليه السلام) و(أخلاق الأنبياء عليهم السلام).

2- مكارم الأخلاق: 76 س 15. تقدم الحديث أيضًا في ف 3 رقم 631

قال (عليه السلام) : إن كان ممّوهًا لا يقدر على نزعه منه فلا بأس، وإنّما فلا يركب به.

(1)

- النورة:

1 - الأسدى الكوفى : عن الرضا (عليه السلام) : النورة نشرة.

(2)

- التنوير يوم الجمعة:

1 - أبو نصر الطبرسى : عن الرضا (عليه السلام) : من تنور يوم الجمعة فأصابه البرص، فلا يلوم من إلا نفسه.

(3)

- الكحل:

1 - الشيخ الصدوق : حديثي أحمد بن علي، عن أبيه، عن علي بن معبد، عن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل.

(4)

ص: 395

1- السرائر: 574 س 12. عنه البحار: 536/63 ح 31، ووسائل الشيعة: 512/3 س 5، مثله. مكارم الأخلاق: 1. مستطرفات السرائر: 56 ح 13، مضمراً عنه البحار: 536/63 ح 31.

2- كتاب التعريف ضمن نوادر المعجزات: 12 ح 34. عنه مستدرك الوسائل: 1/388 ح 943.

3- مكارم الأخلاق: 58 س 2. عنه البحار: 92/73 ضمن ح 14. من لا يحضره الفقيه: 1/68 ح 268، عن الريان بن الصلت. عنه وسائل الشيعة: 7/367 ح 9600.

4- ثواب الأعمال: 40 ح 2. عنه وسائل الشيعة: 2/99 ح 1603. مكارم الأخلاق: 42 س 19.

2 - أبو نصر الطبرسيّ : قال: [و] عليك بالإثمد [\(1\)](#)، فإنه يجعل البصر، وينبت الأشفار، ويطيب النكهة، ويزيد في الباه.

[\(2\)](#)

3 - أبو نصر الطبرسيّ : عن نادر الخادم [\(3\)](#)، عن أبي الحسن (عليه السلام) أنه قال لبعض من معه: اكتحل، فعرض أنه لا يحب الزينة في منزله.

فقال: اتق الله واكتحل ولا تدع الكحل، قال رسول الله (صلي الله عليه وآلها وسلم) : من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن، ومن لم يفعل ليس عليه شيء .

[\(4\)](#)

- التزيين بالشعر وتشمير الثوب:

1 - أبو نصر الطبرسيّ : ومن كتاب اللباس، قال الرضا (عليه السلام) : ثلات من عرفهن لم يدعهن: إحفاء الشعر [\(5\)](#)، ونكاح الإمام، وتشمير [\(6\)](#)

الثوب [\(7\)](#).

2 - أبو نصر الطبرسيّ : عن الرضا (عليه السلام) قال: ألقوا الشعر عنكم، فإنه يحسن [\(8\)](#).

ص: 396

1- الإثم بكسر الهمزة والميم: الكحل الأسود، ويقال: إنه مغرب، قال ابن البيطار في المنهاج: هو الكحل الأصفهاني، وبؤرته قول بعضهم: ومعادنه بالشرق. المصباح المنير: 84.

2- مكارم الأخلاق: 42 س 19. عنه البحار: 95/73 ح 11. يأتي الحديث أيضاً في (منافع الكحل).

3- تقدّمت ترجمته في (أكله عليه السلام الحمص المطبوخ).

4- مكارم الأخلاق: 43 س 14. عنه البحار: 96/73 ح 11. قطعة منه في (ما رواه عن رسول الله صلي الله عليه وآلها وسلم).

5- حفا شاربه حفوا وأحفاه: بالغ في أخذذه، وألزق حزنه، وفي الحديث: أنه عليه السلام أمر أن تحفي الشوارب، وتعفي اللحي، أي يبلغ في قصّها. لسان العرب: 14/187.

6- شمر ثوبه: رفعه عن ساعديه، أو عن ساقيه. المعجم الوسيط.

7- مكارم الأخلاق: 55 س 1. عنه البحار: 83/73 ح 1. ضمن ح 1.

8- مكارم الأخلاق: 58 س 7. عنه البحار: 93/73 ح 14.

- حكم الإدّهان بالبنسج:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...الحسن بن الجهم، قال: رأيت أباالحسن (عليه السلام) يدّهن بالخيري فقال لي: ادّهن.
فقلت له: أين أنت عن البنسج؟ وقد روی فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: أكره ريحه قال: قلت له: فإنّي كنت أكره ريحه، وأكره
أن أقول ذلك لما بلغني فيه عن أبي عبدالله (عليه السلام) .
قال: لا بأس.

(1)

- التطيب يوم الجمعة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: لا ينبغي
للرجل أن يدع الطيب في كلّ يوم، فإن لم يقدر عليه، فيوم ويوم لا، فإن لم يقدر ففي كلّ جمعة، ولا يدع (2)
ص: 397

-
- 1- الكافي: 522/6 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 632 .
2- الكافي: 510/6 ح 4. عنه وسائل الشيعة: 142/2 ح 1745 ، قطعة منه، عنه وعن العيون والفقيه والخصال، وسائل الشيعة: 7/364 ح
9589. الخصال: 392 ح 90، وفيه: أبي رضي الله عنه ، قال: حدّثني محدّث بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد، عن معاوية بن حكيم،
عن معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام . عيون أخبار الرضا عليه السلام : 1/279 ح 21، وفيه: في نسخة الرضا عليه السلام .
كشف الغمة: 294/2 س 14. من لا يحضره الفقيه: 1/274 ح 1255، بتفاوت. عنه وعن الكافي، الوافي: 694/6 ح 5302. كتاب
التعريف ضمن نوادر المعجزات: 10 ح 25، بتفاوت. قطعة منه في (استحباب الطيب في كلّ يوم).

- ثوب الخز والملون:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، وسهل بن زياد، عن محمد بن عيسى، عن ياسر [\(1\)](#)، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام) : اشترا لنفسك خزًّا، وإن شئت فوشياً.

فقلت: كلّ الوشي [\(2\)](#)؟

فقال (عليه السلام) : وما الوشي؟

قلت: ما لم يكن فيه قطن، يقولون: إنه حرام.

قال (عليه السلام) : البس ما فيه قطن [\(3\)](#).

- لبس الخز والوبر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سعد بن سعد قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن جلود الخز؟

فقال (عليه السلام) : هو ذا نلبس الخز.

فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر.

ص: 398

1- تقدّمت ترجمته في (حكم السجود على الكتان).

2- الوشي: نقش الثوب، ويكون من كلّ لون. المعجم الوسيط: 1035.

3- الكافي: 452/6 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 36/5 ح 5831

قال عليه السلام : إذا حلّ وبره، حلّ جلده [\(1\)](#).

2 - محمد بن يعقوب الكليني :...جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، أسأله عن الدوافع التي يعمل الخنزير، من وبرها، أسباع هي؟ فكتب (عليه السلام) : لبس الخنزير الحسين بن علي، ومن بعده جدي (عليهم السلام) [\(2\)](#).

- التختم بالحقيقة:

1 - ابن فهد الحلبي : عن الرضا (عليه السلام) : من أصبح وفي يده خاتم فصّه عقيق متختماً به في يده اليمني، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلّب فصّه إلى باطن كفّه وقرأ «إِنَّا أَنْزَلْنَا» إلى آخرها ثم يقول: «آمنت بالله وحده لا شريك له، وكفرت بالجبر والطاغوت، آمنت بسر آل محمد، وعلاناتهم ولولاتهم»

وقاه الله تعالى في ذلك اليوم [من] شر ما ينزل من السماء، وما يعرج فيها، وما يلتج في الأرض، وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسوله حتى يمسى [\(3\)](#)

- حكم قطع شجر الفواكه والسدر:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت

ص: 399

1- الكافي: 452/6 ح 7. تهذيب الأحكام: 372/2 ح 1547. عنه الواقي: 411/7 ح 6220. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 366/4 ح 5408، وحلية الأبرار: 465/4 ح 1، و2.

2- الكافي: 452/6 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2432.
3- عدّة الداعي: 129 س 10، عنه وسائل الشيعة: 91/5 ح 6013. قطعة منه في (الدعاء عند التختم بالحقيقة) و(قراءة سورة القدر عند التختم بالحقيقة).

أبا الحسن (عليه السلام) عن قطع السدر؟

فقال (عليه السلام) : سألني رجل من أصحابك عنه، فكتبت إليه: قد قطع أبوالحسن (عليه السلام) سدراً وغرس مكانه عنبأ.

(1)

(ج) - زينة البيت:

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- كنس الأفنية

1 - البرقيّ : عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كنس الفناء يجلب الرزق.

(2)

ص: 400

1- الكافي: 5/263 ح 7. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2551 .

2- المحاسن: 624 ح 76. عنه وسائل الشيعة: 5/317 ح 6659، والبحار: 73/176 ح 10.

الفصل الخامس والعشرون:: الإرث:

اشاره:

وفيه ثلاثة موضوعات

(أ) - ميراث الأسباط:

اشاره:

وفيه ثلاث مسائل

- حكم ميراث ابن البت وبنت الإبن:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن الحسن الصفار، عن معاوية بن حكيم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن ابن بنت، وبنت ابن؟ قال (عليه السلام) : إنّ علياً (عليه السلام) كان لا يأْلوا أن يعطي الميراث للأقرب.

قلت: فائيّهما أقرب؟ قال (عليه السلام) : ابنة الابن.

[\(1\)](#)

ص: 401

1- الاستبصار: 168/4 ح 636. تهذيب الأحكام: 9/318 ح 1144، عنه الواقي: 25/793 ح 25004. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 26/113 ح 32609. قرب الإسناد: 1365 ح 389، بتفاوت. عنه البخار: 101/339 ح 1. قطعة منه في (ما رواه عن الإمام علي عليه السلام)

- حكم من مات وليس له وارث سوي امرأة:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن البرقى، عن محمد بن القاسم بن الفضيل بن يسار البصري قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك امرأة قرابة ليس به قرابة غيرها؟

قال (عليه السلام) : يدفع المال كله إليها.

(1)

- حكم إرث أجرة العين المستأجرة بعد موتها:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...إبراهيم الهمданى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) وسألته عن امرأة آجرت ضيعتها عشر سنين على أن تعطى الأجرة في كل سنة عند انتصانها، لا يقدم لها شيء من الأجرة مالم يمض الوقت، فماتت قبل ثلاث سنين أو بعدها، هل يجب على ورثتها إنفاذ الإجارة إلى الوقت؟ أم تكون الإجارة منتفضة بموت المرأة؟

فكتب (عليه السلام) : إن كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت، فلورثتها تلك الإجارة، فإن لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت ثلثة، أو نصفه أو شيئاً منه، فيعطي ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت إن شاء الله.

(2)

ص:402

-
- 1- تهذيب الأحكام: 295/9 ح 1057. عنه الوافي: 772/25 ح 24968. الاستبصار: 151/4 ح 569. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 102/26 ح 32582، و 153 ح 32702، والفصول المهمة للحر العاملي: 482/2 ح 2326.
- 2- الكافي: 270/5 ح 2. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2404.

(ب) - ميراث الأم و الإخوة والأخوات

اشاره:

وفيه مسائلتان

- حكم ميراث من ترك أُمًا وإخوة وأخوات ثم مات الأخوات:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن ميت ترك أمّه وإنّه وأخوات، فتقسّم [\(1\)](#) هؤلاء ميراثه، فأعطوا الأم السدس، وأعطوا الإخوة والأخوات ما بقي، فاصابني من ميراثه، فأحببت أن أسألك هل يجوز ليأخذ [\(2\)](#) ما أصابني من ميراثها علي هذه القسمة أم لا؟

فقال (عليه السلام) : بلي، قلت: إنّ أمّ الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الأمر - أعني الدين - فسكت (عليه السلام) قليلاً، ثمّ قال: خذه.

[\(3\)](#)

- حكم من مات وترك أُمًا وأخًا:

1 - الحميري : محمد بن الوليد قال: حدثني حمّاد بن عثمان قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات وترك أمّه وأخًا؟

فقال (عليه السلام) : يا شيخ! عن الكتاب تسأل، أو عن السنة؟

قال حمّاد: فظننت أنه يعني عن قول الناس، قال: قلت: عن الكتاب.

ص: 403

1- في الوسائل: فقسّم.

2- في الوسائل: أن آخذ.

3- تهذيب الأحكام: 9/323 ح 1161. عنه وسائل الشيعة: 26/159 ح 32713، والوافي: 25/747 ح 24914.

قال (عليه السلام) : إنّ علّيًّا (عليه السلام) كان يوزّث الأقرب فالأقرب.

(1)

(ج) - ميراث الأولاد

اشارة:

وفيه مسألة واحدة

- حكم تفضيل الذكران على الإناث في الميراث:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك، كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء، ترث النساء نصف ميراث الرجال، وهنّ أضعف من الرجال، وأقلّ حيلة؟

فقال (عليه السلام) : لأنّ الله عزّ وجلّ فضل الرجال على النساء بدرجة، ولأنّ النساء يرجعن عيالاً⁽²⁾ علي الرجال⁽³⁾.

ص: 404

1- قرب الإسناد: 346 ح 1254. عنه البحار: 334/101 ح 10، ووسائل الشيعة: 32690 ح 147/26. قطعة منه في (ما رواه عن علي عليه السلام).

2- في التهذيب: عيالاً.

3- الكافي: 7/84 ح 1. عنه البرهان: 1/348 ح 4. تهذيب الأحكام: 9/274 ح 991. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 94/26 ح 24855 ح 721/25. والوافي: 32560 ح 24855 ح 721/25.

الفصل السادس والعشرون: القضاء والشهادات:

اشارہ:

وفيـه ثلاثة مـوضـوعـات

القضاء - (٦)

الشارع:

وَفِيهِ خَمْسٌ مُسَائِلٌ

صفات القاضي -

قال: فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: **الحكام** القضاة. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم [\(2\)](#).

405:

.188/2-1 البقه:

²- تهذيب الأحكام: 219/6 ح 518. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2410.

- حكم القضاء بالمقاييس والاستبطات الظنية:

1 - الحميري: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: وَقَلَتْ لِلرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : جَعَلْتُ فَدَاكَ، إِنَّ بَعْضَ أَصْحَابِنَا يَقُولُونَ: نَسْمَعُ الْأَثْرَ يُحَكِّي عَنْكَ وَعَنْ أَبْنَائِكَ (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) : فَنَقِيسُ عَلَيْهِ وَنَعْمَلُ بِهِ.

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : سَبَحَانَ اللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، مَا هَذَا مِنْ دِينِ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، هُؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا حَاجَةَ بِهِمْ إِلَيْنَا، قَدْ خَرَجُوا مِنْ طَاعَتِنَا وَصَارُوا فِي مَوْضِعَنَا، فَأَيْنَ التَّقْلِيدُ الَّذِي كَانُوا يَقْتَدِّلُونَ بِهِ؟ وَأَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) ؟

قَالَ جَعْفَرٌ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : لَا تَحْمِلُوا عَلَيْيِ الْقِيَاسَ، فَلَيْسَ مِنْ شَيْءٍ يَعْدِلُهُ الْقِيَاسُ إِلَّا وَالْقِيَاسُ يَكْسِرُهُ.

فَقَلَتْ لَهُ: جَعَلْتُ فَدَاكَ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي الصَّفَةِ؟

فَقَالَ لَيْ: هُوَ ابْتِدَاءٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَمَّا أُسْرِيَ بِهِ أَوْقَفَهُ جَبَرِيلُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مُوقَّعًا لِمَ يَطَأَ أَحَدٌ قُطْ، فَمَضَيَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَرَاهُ اللَّهُ مِنْ نُورٍ عَظِيمٍ مَا أَحَبَّ.

فَوْقَتْهُ عَلَيْ التَّشْبِيهِ!

فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : سَبَحَانَ اللَّهِ! دَعْ ذَا، لَا يَنْفَتَحُ عَلَيْكَ مِنْهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ.

(1)

ص: 406

1- قرب الإسناد: 356 ح 1275. عنه وسائل الشيعة: 58/27 ح 33191، قطعة منه، والبحار: 299/2 ح 28، قطعة منه، و3/296 ح 22، قطعة منه. الكافي: 98/1 ح 8، قطعة منه ويتناولون التوحيد: 38/4 ح 108، قطعة منه. عنه البحار: 15 ح 15. قطعة منه في (معراج النبي صلى الله عليه وآله وسلم) وما رواه عن الصادق عليه السلام).

- طرق ثبوت الدعوي في استخراج حقوق الناس:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن عمّن رواه قال: استخراج الحقوق بأربعة وجوه: بشهادة رجلين عدلين، فإن لم يكن رجلين عدلين فرجل وامرأتان، فإن لم تكن امرأتان فرجل ويمين المدعى، فإن لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه، فإن لم يحلف (و) رد اليمين على المدعى، فهو واجب عليه أن يحلف، ويأخذ حقه، فإن أبي أن يحلف فلا شيء له.

(1)

- حكم من رضي باليمين فحلف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد (2)، عن بعض أصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده، فيحلف له يمين صبر، أله عليه شيء؟

قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله، فليس له أن يطلب منه (3).

ص: 407

1- الكافي: 416/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 231/6 ح 562. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 241/27 ح 33682.

2- تقدّمت ترجمته في (حكم الخروج من الحرمين).

3- الكافي: 418/7 ح 3. تهذيب الأحكام: 232/6 ح 567، و 294/8 ح 1086. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 286/23 ح 29582.

- حكم ما لو أدعى الأب أو غيره أنه أغار المرأة الميتة بعض المتعة والخدم

1 - محمد بن يعقوب الكليني :... جعفر بن عيسى قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، المرأة تموت فيدعى أبوها أنه كان أغارها بعض ما كان عندها من متعة وخدم، أتقبل دعواه بلا بيضة؟ أم لا تقبل دعواه إلاّ في اب ببيضة؟

فكتب (عليه السلام) إليه: يجوز بلا بيضة.

قال: وكتبت إليه: إن أدعى زوج المرأة الميتة، أو أبو زوجها، أو أم زوجها في متعتها، أو [في] خدمتها مثل الذي أدعى أبوها من عارية بعض المتعة، أو الخدم، أتكون في ذلك بمنزلة الأب في الدعوى؟

فكتب (عليه السلام) : لا.

(1)

(ب) - الشهادات

اشارة:

وفيه ثلاثة مسائل

- حكم إقامة الشهادة على المعسر مع خوف ظلم الغريم له:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل (2)،

عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله، قلت له: رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد

ص: 408

1- الكافي: 431/7 ح 18. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2431

2- تقدّمت ترجمته في (حكم الرجوع إلى المعسر).

أن يعسره ويحبسه، وقد علم أنه ليس عنده، ولا يقدر عليه، وليس لغريميه بيّنة، هل يجوز له أن يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له، وإن كان عليه الشهود من مواليك قد عرفا أنه لا يقدر، هل يجوز أن يشهدوا عليه؟

قال (عليه السلام) : لا يجوز أن يشهدوا عليه، ولا ينوي ظلمه.

(1)

- ما تجوز فيه شهادة النساء وما لا تجوز:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، ومحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد جمياً، عن ابن محبوب، عن محمد بن الفضيل قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت له: تجوز شهادة النساء في نكاح، أو طلاق، أو في رجم؟

قال (عليه السلام) : تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا إليه، وليس معهنّ رجال.

وتجوز شهادتهنّ في النكاح إذا كان معهنّ رجال.

وتجوز شهادتهنّ في حد الزني، إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان.

ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزني والرجم.

ولا تجوز شهادتهنّ في الطلاق، ولا في الدم [\(2\)](#).

ص: 409

1- الكافي: 388/7 ح 2. تهذيب الأحكام: 261/6 ح 693. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 339/27 ح 33878.

2- الكافي: 391/7 ح 5. تهذيب الأحكام: 264/6 ح 705. الاستبصار: 23/3 ح 73. من لا يحضره الفقيه: 31/3 ح 94، بتفاوت. عنه

وعن الاستبصار والتهذيب والكافي، وسائل الشيعة: 27/352 ح 33915، و29/139 ح 35335، قطعة منه. عوالي اللثالي: 3/538 ح

39، قطعة منه، و539 ح 42، قطعة منه، و45 ح 45 قطعة منه.

- حكم شهادة الشريك لشريكه فيما هو شريك فيه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن أسباط، عن محمد بن الصلت قال: سألت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن رفقة كانوا في طريق، فقطع عليهم الطريق، فأخذوا اللصوص، فشهاد بعضهم لبعض؟

قال (عليه السلام) : لا تقبل شهادتهم إلا بقرار من اللصوص، أو شهادة من غيرهم عليهم

.(1)

(ج) - شرائط الشهود:

اشاره:

وفيه تسعة مسائل

- شروط شاهد الطلاق:

1 - الشيخ الطوسي : محمد بن أحمد بن يحيى، عن السياري، عن عبد الله بن المغيرة قال: قلت للرضا (عليه السلام) : رجل طلق امرأته وأشهد شاهدين ناصبيين.

قال (عليه السلام) : كل من ولد على الفطرة، وعرف بصلاح في نفسه، جازت شهادته (2)

ص: 410

1- الكافي: 394/7 ح 2. من لا يحضره الفقيه: 25/3 ح 68. تهذيب الأحكام: 6/246 ح 625. عنه وعن الفقيه والكافي، وسائل الشيعة: 369/27 ح 33970 .

2- تهذيب الأحكام: 284/6 ح 783، و283 ح 778، قطعة منه. من لا يحضره الفقيه: 28/3 ح 83، و29 ح 87، بتفاوت. عنه البحار: 36/85 س 7. عنه وعن التهذيب، وسائل الشيعة: 398/27 ح 34052. الاستبصار: 14/3 ح 37، قطعة منه. عنه وعن التهذيب والفقیه، وسائل الشيعة: 393/27 ح 34036، والفصل المهمة للحر العاملی: 2/509 ح 2391، قطعة منه.

- حكم شهادة النساء في التزويج:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا (عليه السلام) هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير أن يكون معهنّ رجل؟

قال (عليه السلام) : لا، هذا لا يستقيم.

(1)

- حكم شهادة النساء في الوصية بالعتق:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن امرأة ادعى بعض أهلها أنها أوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها، أيعتق ذلك وليس علي ذلك شاهد إلّا النساء؟

قال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في هذا.

(2)

ص: 411

1- الاستبصار: 25/3 ح 79. تهذيب الأحكام: 280/6 ح 769. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 362/27 ح 33947. عوالى الثنالى: 43 ح 539/3.

2- الاستبصار: 28/3 ح 91. تهذيب الأحكام: 280/6 ح 771 عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 362/27 ح 33948.

- حكم شهادة النساء في الدم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل طلق امرأته...فقلت له: فإن طلاق علي طهر من غير جماع، بشاهد وامرأتين.

فقال (عليه السلام) : لا تجوز شهادة النساء في الطلاق، وقد تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم إذا حضرته..[\(1\)](#).

- حكم شهادة الأجير على شهادة:

1 - الشيخ الصدوق : سأله صفوان بن يحيى [\(2\)](#) أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل أشهد أجيره علي شهادة ثم فارقه، تجوز شهادته بعد أن يفارقه؟ قال (عليه السلام) : نعم [\(3\)](#).

قلت: فيهودي أشهد علي شهادة ثم أسلم، تجوز شهادته؟ قال (عليه السلام) : نعم [\(4\)](#).

2 - الشيخ الطوسي : محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن صفوان [\(5\)](#) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أشهد

أجيره علي شهادة،

ص:412

1- الكافي: 6/67 ح. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1651.

2- تقدمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

3- في التهذيب والاستبصار: نعم، وكذلك العبد إذا اعتق جازت شهادته.

4- من لا يحضره الفقيه: 3/41 ح 138. عنه وسائل الشيعة: 27/387 ح 34021. قطعة منه في (حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه).

5- تقدمت ترجمته في (مشيّة الله وإرادته).

ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته [\(1\)](#).

- حكم شهادة اليهودي قبل إسلامه:

1 - الشيخ الصدوق : سأله صفوان بن يحيى أباالحسن (عليه السلام) ... قلت: فيهودي أشهد علي شهادة ثم أسلم، أتجوز شهادته؟ قال (عليه السلام) : نعم [\(2\)](#) .

- حكم شهادة العبد بعد عتقه:

1 - الشيخ الطوسي :...صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سأله عن رجل أشهد أجيره علي شهادة، ثم فارقه، أتجوز شهادته له بعد أن يفارقه، قال: نعم، وكذلك العبد إذا أعتق جازت شهادته [\(3\)](#) .

- حكم شهادة من يقول بالجبر:

1 - الشيخ الصدوق :...عبد السلام بن صالح الهروي قال: سمعت أباالحسن عليّ بن موسى بن جعف (عليهم السلام) : يقول: من قال بالجبر...لا تقبلوا له شهادة أبداً...[\(4\)](#).

ص: 413

1- تهذيب الأحكام: 257/6 ح 674. عنه وسائل الشيعة: 371/27 ح 33974. الاستبصار: 21/3 ح 63. قطعة منه في (حكم شهادة العبد بعد عتقه).

2- من لا يحضره الفقيه: 41/3 ح 138. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1865.

3- تهذيب الأحكام: 257/6 ح 674. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1866.

4- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 143/1 ح 47. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 854

- ما تجوز فيه شهادة الخدم:

1 - عليّ بن أسباط : الحسين بن خالد الصيرفي قال: قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام) : إنَّ أُمَّا وَلَدَ لِلْحَسْنِ الطَّوِيلِ، أَوْصَيَ لَهَا مَوْلَاهَا بِجَمِيعِ مَا فِي بَيْتِهِ.

قال: فقال (عليه السلام) : هذا تجوز فيه شهادة الخدم، ومن حضر من أهل البيت [\(1\)](#).

ص: 414

1- الأصول الستة عشر: 122 س.8

الفصل السابع والعشرون: الحدود والقصاص والديات:

اشاره:

وفيه ستة موضوعات

(١) - الحدود

اشاره:

وفيه عشر مسائل

- حد من ادعى النبوة بعد رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أو أتـي بكتـاب بعد القرآن:

1 - الشيخ الصدق :...عليـ بن الحسن بن عليـ بن فضـال، عن أبيـ، عن أبيـ الحسن الرضا (عليهـ السلام) قال:...شـريـعةـ مـحـمـدـ (صلىـ اللهـ عـلـيـ وـآلـهـ وـسـلـمـ) لـاتـنسـخـ إـلـيـ يـوـمـ الـقـيـامـةـ...فـمـنـ اـدـعـيـ بـعـدـ نـبـوـةـ، اوـ أـتـيـ بـعـدـ الـقـرـآنـ بـكـتـابـ، فـدـمـهـ مـبـاحـ لـكـلـ مـنـ سـمـعـ ذـلـكـ مـنـهـ.

(1)

- حـكمـ النـصـرـانـيـ إـذـاـ فـجـرـ بـهـاشـمـيـةـ ثـمـ أـسـلـمـ:

1 - الحلـوـانـيـ: أـتـيـ المـأـمـونـ بـنـ نـصـرـانـيـ قدـ فـجـرـ بـهـاشـمـيـةـ، فـلـمـاـ رـأـهـ أـسـلـمـ، فـقـالـ الـفـقـهـاءـ: هـدـرـ إـلـاسـلـامـ مـاـ قـبـلـ ذـلـكـ، فـسـأـلـ الـمـأـمـونـ الرـضـاـ (عـلـيـ السـلـامـ) فـقـالـ: اـقـتـلـهـ، فـإـنـهـ

ص: 415

1- عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاعـلـيـهـ السـلـامـ: 80/2 حـ 13. تـقـدـمـ الـحـدـيـثـ بـتـمـامـهـ فـيـ فـ 1-4 رـقـمـ 870.

ما أسلم حتى رأي البأس، قال الله عز وجل: (فَلَمَّا رَأُوا بِأَسْنَا قَالُوا إِنَّا بِاللَّهِ وَحْدَهُ) (1) إلى آخر الآية (2).

- حكم قذف الرجل المسلم الذمي:

1 - العلامة المجلسي : الرضا (عليه السلام) : وإذا قذف الرجل المسلم الذمي لم يجلد.

(3)

- حد شرب الفقاع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقاع؟

قال (عليه السلام) : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم...لجلدت شاربه.

(4)

2 - محمد بن يعقوب الكليني :...الحسن بن الجهم وابن فضال جميعاً،

ص: 416

.84/40 غافر:

2- نزهة الناظر وتنبيه الخاطر: 131 ح 21. كشف الغمة: 306/2 س 16، بتفاوت، عنه البحار: 172/49 ضمن ح 9. الدرة الباهرة: 38 س 7، بتفاوت، عنه البحار: 10/351 ح 13. يأتي الحديث أيضاً في (سورة غافر: 84/40).

3- البحار: 121/76 ضمن ح 18 عن فقه الإمام الرضا عليه السلام ، وليس في النسخة التي بأيدينا، لكن ذكر في هامشه بأنه في نسخة أخرى.

4- الكافي: 6/422 ح 1، و 423 ح 10، مثله وتفاوت. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1829.

قالا: سأّلنا أباالحسن (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) :... فيه حَدْ شارب الخمر [\(1\)](#).

3 - محمد بن يعقوب الكليني :...ابن فضّال قال: كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) ، أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب (عليه السلام) يقول: هو الخمر، وفيه حَدْ شارب الخمر [\(2\)](#).

4 - محمد بن يعقوب الكليني :...الوشاء قال: - كتب إلى أبي الرضا (عليه السلام) - أسأله عن الفقّاع؟

قال: فكتب (عليه السلام) : حرام وهو خمر، ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر... [\(3\)](#).

- حَدْ بائع الفقّاع:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سأّلت أباالحسن الرضا (عليه السلام) عن الفقّاع؟

فقال (عليه السلام) : هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان! لو كان الدار لي أو الحكم لقتلت بائعه... [\(4\)](#).

ص: 417

1- الكافي: 423/6 ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1831.

2- الكافي: 424/6 ح 15. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2443.

3- الكافي: 423/6 ح 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2447.

4- الكافي: 422/6 ح 1، و423 ح 10، مثله ويتفاوت. تقدّم الحديث بتمامه في رقم 1829.

- حكم من مضي لغيب مستغيثًا فجني في طريقه

1 - الشيخ الصدوق : في رواية محمد بن أحمد بن يحيى ياسناده قال: رُفع إلى المأمون، رجل دفع رجلاً في بئر فمات، فأمر به أن يقتل فقال الرجل: إنّي كنت في منزلي فسمعت الغوث، فخرجت مسرعاً ومعي سيفي، فمررت على هذا وهو علي شفير بئر، فدفعته فوقع في البئر

فسائل المأمون الفقهاء في ذلك؟

قال بعضهم: يقاد به وقال بعضهم: يفعل به كذا وكذا، فسأل أبا الحسن (عليه السلام) عن ذلك، وكتب إليه.

قال (عليه السلام) : دينه علي أصحاب الغوث الذين صاحوا الغوث...[\(1\)](#).

- حدّ من وطئ البهيمة:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : علي بن محمد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن بعض أصحابه، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

وصباح الحذاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في الرجل يأتي البهيمة.

فقالوا جمِيعاً: إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت، فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم يتتفع

ص: 418

1- من لا يحضره الفقيه: 4/128 ح 451. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2497.

بها، وضرب هو خمسة وعشرون سوطاً، ربع حد الزاني، وإن لم تكن البهيمة له قومت، فأخذ ثمنها منه، ودفع إلى صاحبها، وذبحت وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها، وضرب خمسة وعشرون سوطاً.

فقلت: وما ذنب البهيمة؟

فقال: لا ذنب لها، ولكن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فعل هذا، وأمر به، لكيلا يجترى الناس بالبهائم، وينقطع النسل [\(1\)](#).

- حكم من وطيء مكاتبته التي تحرر ببعضها:

1 - الشيخ الصدوق : روی إبراهیم بن هاشم، عن صالح بن السنديّ، عن الحسین بن خالد، عن الرضا (عليه السلام) : آتھ سئل عن رجل كانت له أمة، فقالت الأمة له: ماأدیت من مكاتبتي فأنا به حرّة على حساب ذلك.

فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبتها، وجماعها مولاها بعد ذلك؟

قال (عليه السلام) : إن استكرهها على ذلك، ضرب من الحدّ بقدر ما أدّت من مكاتبتها، ودرأ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكه في الحدّ ضربت مثل ما يضرب [\(2\)](#).

ص: 419

-
- 1- الكافي: 204/7، ح 3. عنه وعن التهذيب والاستبصار، وسائل الشيعة: 357/28، ح 34961 تهذيب الأحكام: 60/10، ح 218 الاستبصار: 222/4، ح 831. قطعة منه في (حكم بهيمة الموطئة)، و(ما رواه عن رسول الله صلي الله وعليه وآله وسلم).
 - 2- من لا يحضره الفقيه: 32/4 ح 95. عنه وسائل الشيعة: 28/139 ح 13، مثله.

- ما يوجب الوجه:

1 - ابن إدريس الحلّي : أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: سأله ما يوجب الغسل على الرجل والمرأة؟

قال (عليه السلام) : إذا أوجبه الغسل والمهرب والرجم [\(1\)](#)

- حكم الرجل المرقد والمرأة المرقدة:

1 - الشيخ الطوسي : الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : رجل ولد على الإسلام، ثمّ كفر وأشرك، وخرج عن الإسلام، هل يستتاب، أو يقتل ولا يستتاب؟

فكتب (عليه السلام) : يقتل، فأمّا المرأة إذا ارتدت، فإنّها لا تقتل على كلّ حال بل تخلد السجن، إن لم ترجع إلى الإسلام [\(2\)](#).

(ب) - السرقة:

اشارة:

وفيه مسألة واحدة

- حد السرقة:

1 - الشيخ الصدوق : عبد السلام بن صالح الهمروي قال: قلت لأبي الحسن

ص: 420

1- السرائر: 557 مس 19. تقدم الحديث أيضاً في ف 1 - 5 رقم 1190.

2- الاستبصار: 254/4 ح 964. يأتي الحديث أيضاً في ف 8 رقم 2552.

الرضا (عليه السلام) : يا بن رسول الله!... بأي شيء يبدأ القائم (عليه السلام) منكم إذا قام؟

قال: يبدأبني شيبة، فيقطع أيديهم، لأنهم سرّاق بيت الله عزوجل [\(1\)](#).

(ج) - المحارب:

اشاره:

وفيه مسائلتان

- أقسام حد المحارب وأحكامه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عبيدالله بن اسحاق المدائني، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عزوجل: (*إِنَّمَا حَرَبُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقْتَلُوا*) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟

فقال (عليه السلام) : إذا حارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً فقتل، قتل به، وإن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل، قطعت يده ورجله من خلاف، وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض ... [\(2\)](#).

- كيفية نفي المحارب:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...عبيدالله بن اسحاق المدائني، عن

ص: 421

1- عيون أخبار الرضا عليه السلام : 273/1 ح 5. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1145.

2- الكافي: 246/7 ح 8 و 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1928.

أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سئل عن قول الله عزوجل: (إِنَّمَا جَرَوْا الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَوَيْسَةَ حَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا) الآية، فما الذي إذا فعله استوجب واحدة من هذه الأربع؟ فقال: ... وإن شهر السيف فحارب الله ورسوله، وسعى في الأرض فساداً ولم يقتل، ولم يأخذ المال، ينفي من الأرض. قلت: كيف ينفي وما حدّ نفيه؟

قال (عليه السلام): ينفي من المسر الذي فعل فيه مافعل إلى مصر غيره، ويكتب إلى أهل ذلك المسر أنه منفي، فلا تجالسوه، ولا تبايعوه، ولا تناكحوه، ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه، فيفعل ذلك به سنة، فإن خرج من ذلك المسر إلى غيره، كتب إليهم بمثل ذلك حتى تتم السنة.

قلت: فإن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها؟

قال (عليه السلام): إن توجه إلى أرض الشرك ليدخلها قوتل أهلها.

علي، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن سليمان، عن عبيد الله بن إسحاق، عن أبي الحسن (عليه السلام) مثله إلا أنه قال في آخره: يفعل به ذلك سنة، فإنه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قال: قلت: فإن أمَّ أرض الشرك يدخلها؟ قال: يقتل [\(1\)](#).

ص: 422

1- الكافي: 246/7 ح 8 و 9. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1928.

وفيه مسائلان

- حكم دماء أهل الكتاب وقصاصهم:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم أو غيره، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن دماء المجوس واليهود والنصاري، هل عليهم وعلى من قتلهم شيء إذا غشوا المسلمين، وأظهروا العدواة لهم؟

قال (عليه السلام) : لا، إلا أن يكون متعمداً لقتلهم.

قال: وسألته عن المسلم هل يقتل بأهل الذمة وأهل الكتاب إذا قتلهم؟

قال (عليه السلام) : لا، إلا أن يكون معتمداً لذلك، لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر.

عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله [\(1\)](#).

- حكم قتل الحبلي اللص عوضاً عن قتل ما في بطنه:

1 - الشيخ الصدوق : روى محمد بن الفضيل، عن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن لص دخل على امرأة وهي حبلي، فقتل ما في بطنه، فعمدت المرأة إلى سكين فوجأته به، فقتلته؟

قال (عليه السلام) : هدر دم اللص [\(2\)](#)

ص: 423

-
- 1- الكافي: 4/309 ح. عنه وسائل الشيعة: 107/29 ح 35270.
2- من لا يحضره الفقيه: 4/423 ح. عنه وسائل الشيعة: 29/61 ح 35152.

اشاره:

وفيه مسألة واحدة

- حكم من زني بجارية زوجته:

1 - الشيخ الطوسي : أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن زكرياً بن آدم قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل وطีء جارية امرأته، ولم تهبه لها؟

قال (عليه السلام) : هو زان، عليه الرجم [\(١\)](#).

(و) - الديات:

اشاره:

وفيه سبع مسائل

- حكم دية جراحة العبد وقصاصه:

1 - محمد بن يعقوب الكليني : عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عمن رواه قال: قال: يلزم مولى العبد قصاص جراحة عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة، وإذا جرح الحرّ العبد، فقيمة جراحته من حساب قيمته [\(٢\)](#).

ص: 424

1- الاستبصار: 206/4 ح 771. تهذيب الأحكام: 14/10 ح 34. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 28/80 ح 34260.

2- الكافي: 306/7 ح 15. تهذيب الأحكام: 10/196 ح 778. عنه وسائل الشيعة: 29/333 ح 35718، و389 ح 35838.

- حكم ضمان ظهر الولد:

1 - الشيخ الصدوق : سئل الرضا (عليه السلام) ما تقول في امرأة ظاثرت (1) قوماً وكانت نائمة، والصبي إلى جنبها فانقلب عليه فقتله؟ فقال (عليه السلام) : إن كانت ظاثرت القوم للفخر والعز، فإنّ الديمة يجب عليها، وإن كانت ظاثرت القوم للفقر والحاجة، فالديمة على عاقلتها (2).

- حكم جنائية من مضي ليغيب مستغيثًا فجني في طريقه:

1 - البرقي : محمد بن علي، عن محمد بن أسلم، عن محمد بن سليمان، ويونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، والحسين بن سيف، عن محمد بن سليمان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، وعنده عن أبيه وعليه بن عيسى الأنباري القاساني، عن أبي سليمان الديلمي، قال: سئلت أبي الحسن الثاني (عليه السلام) عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغبون عليهم ليبيحوا أموالهم، ويسبوا ذراريهم، ونسائهم، فخرج الرجل يudo بسلاحي في جوف الليل، ليغيبهم، فمرّ برجل قام على شفير البئر يستقي منها، فدفعه وهو لا يعلم ولا يريد ذلك، فسقط في البئر ومات، ومضي الرجل فاستنقذ أموال الذين استغاثوا به، فلما انصرف قالوا: ما صنعت؟ قال: قد وسلموا وأمنوا.

قالوا: أشعرت أنّ فلان بن فلان سقط في البئر فمات؟

قال: أنا والله! طرحته، خرجت أعدو بسلاحي في ظلمة الليل، وأنا أخاف

ص: 425

1- ظاءرت المرأة: اتّخذت ولداً ترضعه. المعجم الوسيط.

2- المقنع، ضمن الجواب الفقهية: 43 س. 3. عنه مستدرك الوسائل: 327/18 ح 22862

الفوت على القوم الذين استغاثوا بي، فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمه ولم أرد ذلك، فسقط في البئر، فعلي من دية هذا؟

قال (عليه السلام) : ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فأنجدهم، وأنقذ أموالهم ونساءهم وذراريهما، أما لو كان آجر نفسه بأجرة، لكان الدية عليه، وعلى عاقلته دونهم.

وذلك أن سليمان بن داود (عليهما السلام) أتته امرأة عجوزة مستعدية على الريح فدعا سليمان الريح فقال لها: ما دعاك إلى ما صنعت بهذه المرأة؟

قالت: إن رب العزة عز وجلّ بعثني إلى سفينه بني فلان، لأنقذها من الغرق، وكانت قد أشرفت على الغرق، فخرجت في سنن عجلي إلى ما أمرني الله به، فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها، فعثرت بها ولم أردها، فسقطت فانكسرت يدها.

فقال سليمان (عليه السلام) : يا رب! بما أحكم على الريح؟

فأوحى الله إليه: يا سليمان! احکم بارش كسر هذه المرأة على أرباب السفينة التي أنقذها الريح من الغرق، فإنه لا يظلم لدى أحد من العالمين [\(1\)](#).

- حكم دية كلب الصيد:

1 - علي بن إبراهيم القمي: ...عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام) في قول الله: (وَشَرُوهُ بِشَمَنٍ مَبْخُسٍ دَرَهْمٍ مَعْدُودَةٍ) قال (عليه السلام) : كانت

ص: 426

1- المحاسن: 301 ح 10. الكافي: 369/7 ح 1، بتفاوت. تهذيب الأحكام: 203/10 ح 803، عنه وعن المحسن والكافي، وسائل الشيعة: 263/29 ح 35588. قطعة منه في (ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن سليمان عليه السلام).

عشرين درهماً، والبخس النقص، وهي قيمة كلب الصيد، إذا قتل كان قيمته عشرين درهماً⁽¹⁾.

- حكم ما إذا قتل المسلم الكافر الذمي:

1 - الشيخ الطوسي: جعفر بن بشير، عن إسماعيل بن الفضل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت: رجل قتل رجلاً من أهل الذمة.

قال (عليه السلام): لا يقتل به، إلا أن يكون متعمداً للقتل.

يونس، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله⁽²⁾.

- حكم ضمان المُرضعة قتل الولد:

1 - الشيخ الطوسي: أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن أسلم، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أيما ظئر⁽³⁾ قوم قتلت صبياً لهم، وهي نائمة، فانقلبت عليه فقتلتة، فإن عليها الديمة

من مالها خاصة، إن كانت إنما ظائرت طلباً للعزّ والفخر، وإن كانت إنما ظائرت من الفقر فإن الديمة على عاقلتها.

الصفّار، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن أسلم الجبلي، عن الحسين بن خالد

ص: 427

1- تفسير القمي: 341/1 س 10. يأتي الحديث بتمامه في ف 6 رقم 1965.

2- الاستبصار: 4/272 ح 1027 و 1028. تهذيب الأحكام: 10/190 ح 745، و 746. عنه وعن الاستبصار، وسائل الشيعة: 29/109 ح

.35276

3- الظئر: المُرضعة لغير ولدها. المعجم الوسيط.

وغيره، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله [\(1\)](#).

- حكم دية الجارية التي افتصّها الرجل بإصبعه:

1 - المحدث النوري : ظريف بن ناصح في كتاب الديات، بإسناده إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وقضى (عليه السلام) في رجل افتصّ جارية بإصبعه، فخرق مثانتها، فلأتملك بولها، فجعل لها ثلث نصف الديمة، مائة وستة وستين ديناراً وثلثي دينار، وقضى لها عليه صداقها مثل نساء قومها.

وفي رواية هشام بن إبراهيم [\(2\)](#). عن أبي الحسن (عليه السلام) الديمة كاملة [\(3\)](#)

ص: 428

1- تهذيب الأحكام: 222/10 ح 872 و 874. عنه وسائل الشيعة: 266/29 س 8 مثله.

2- تقدّمت ترجمته في (معنى التوحيد).

3- مستدرك الوسائل: 373/18 ح 22991، عن كتاب الديات.

الباب السادس في القرآن والأدعية

وفيه فصلان

الفصل الأول: ما ورد عنه (عليه السلام) في القرآن

الفصل الثاني: الأدعية والأذكار

ص: 429

الباب السادس في القرآن والأدعية

اشاره:

ويشتمل هذا الباب على فصلين

الفصل الأول: ما ورد عنه (عليه السلام) في القرآن

اشاره:

وفيه ثلاثة عشر موضوعاً

(أ) - ما ورد عنه (عليه السلام) في فضل القرآن وقراءته

اشاره:

وفيه اثنا عشر أمراً

الأول - فضل القرآن:

1 - محمد بن يعقوب الكليني: ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنّا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمتنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدى (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم، إن الله عز وجل لم يقبض نبيه (صلي الله عليه وآله وسلم) حتى أكمل له الدين، وأنزل عليه القرآن، فيه تبيان كل شيء، بين فيه الحلال والحرام، والحدود والأحكام، وجميع ما يحتاج إليه الناس كملاً.

ص: 431

فقال عز وجل: (مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ) ...[\(1\)](#).

الثاني - القرآن حبل الله المتن، وعروته الوثقى:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا الحاكم أبو علي الحسين بن أحمد البهقي قال: حدثنا محمد بن يحيى الصولي قال: حدثنا محمد بن موسى الرازى قال: حدثني أبي قال: ذكر الرضا (عليه السلام) يوماً القرآن، فعظم الحجّة فيه والآية والمعجزة في نظمه قال: هو حبل الله المتن، وعروته الوثقى، وطريقته المثلى، المؤدي إلى الجنة، والمنجي من النار، لا يخلق على الأزمنة، ولا يغت [\(2\)](#) علي الألسنة، لأنّه لم يجعل لزمان دون زمان بل جعل دليل البرهان والحجّة على كلّ إنسان (لَأَيْتَهُ الْبَطْلُ مِنْ مَيْنَ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ يَتَرَزَّلُ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ[\(3\)](#)).[\(4\)](#)

الثالث - رد المتشابه على المحكم:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا أبي (رضي الله عنه) قال: حدثنا علي بن إبراهيم بن هاشم، عن أبي حيون مولى الرضا (عليه السلام) قال: من رد متشابه القرآن إلى

ص: 432

1- الكافي: 198/1 ح . تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

2- كلام غث: لاطلاوة عليه، أغث فلان في حديثه إذا جاء بكلام غث لا معنى له. لسان العرب: 171/2.

3- فضّلت: 42/41.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 130/2 ح 9، عنه البحار: 210/17 ح 16، و89/14 ح 6، ونور الثقلين: 1/263 ح 1058، قطعة منه، و3/220 ح 443، أشار إلى مضمونه وإثبات الهداء: 1/266 ح 104، والبرهان: 1/28 ح 2. قطعة منه في (سورة فضّلت: 42/41).

محكمه هدي إلى صراط مستقيم ثم قال: إنّ في أخبارنا متشابهاً كمتشابه القرآن، ومحكماً كمحكم القرآن، فرددوا متشابهها إلى محكمها، ولا تتبعوا متشابهها دون محكمها ففضلوا [\(1\)](#).

الرابع - طلب الهدایة من القرآن:

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا جعفر بن محمد بن مسرور قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أبيه، عن إبراهيم بن هاشم، عن الريان بن الصلت قال: قلت للرضا (عليه السلام) يا ابن رسول الله! ما تقول في القرآن؟ فقال (عليه السلام) : كلام الله، لا تتجاوزوه، ولا طلبو الهدي في غيره فضلوا [\(2\)](#)

ص: 433

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 290/1 ح 39. عنه البحار: 185/2 ح 9، و 89/377 ح 9، قطعة منه، ووسائل الشيعة: 115/27 ح 33355، ومستدرك الوسائل: 345/17 ح 21535، ونور الثقلين: 318/1 ح 44، وتعليقة مفتاح الفلاح للخواجوني: 567 س 15، والفصول المهمة للحر العاملی: 573/1 ح 868. الإحتجاج: 383/2 ح 289، مرسلاً. عنه البحار: 185/2 ح 8. كشف الغمة: 294/2 س 22. قطعة منه في (حكم الأحاديث المتشابهة).

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 56/2 ح 209. عنه وعن التوحيد والأمالي، البحار: 117/89 ح 2. أمالی الصدوق: 438 المجلس 81 ح 13. التوحيد: 223 ح 2. روضة الوعاظين: 46 س 23، مرسلاً وبتفاوت.

الخامس - أن القرآن ليس بخالق ولا مخلوق:

- 1 - العياشي : عن فضيل بن يسار قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن القرآن؟ فقال (عليه السلام) لي: هو كلام الله [\(1\)](#).
- 2 - أبو عمرو الكشي : حمدوه وإبراهيم قالا: حدثنا محمد بن عيسى قال: حدثني هشام المشرقي أنه دخل على أبي الحسن الخراسانى فقال (عليه السلام) : إن أهل البصرة سألا عن الكلام، فقالوا: إن يونس يقول: إن الكلام ليس بمخلوق! فقلت لهم: صدق يونس، إن الكلام ليس بمخلوق، أما بلغكم قول أب ي جعفر (عليه السلام) حين سئل عن القرآن: أخالق هو أو مخلوق؟ فقال (عليه السلام) لهم: ليس بخالق ولا مخلوق، إنما هو كلام الخالق، فقويت أمر يونس، وقالوا: إن يونس يقول: إن من السنة أن يصلى على الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة.
- 3 - الشيخ الصدوق : حدثنا أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى (رضي الله عنه) ، قال: حدثنا علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم، عن علي بن معبد، عن الحسين بن خالد قال: قلت للرضا علي بن موسى (عليهما السلام) : يا ابن رسول الله! أخبرني عن القرآن أخالق، أو مخلوق؟

ص:434

-
- 1- تفسير العياشي: 1/ ح 10. عنه البحار: 120/ ح 7 ، والبرهان: 1/ ح 9.
 - 2- رجال الكشي: 490 رقم 934. عنه البحار: 121/ ح 11، ووسائل الشيعة: 4/ ح 97، ووسائل الشيعة: 4/ ح 4611، قطعة منه. قطعة منه في (ما رواه عن الباقر (عليه السلام)) و(استحباب نافلة العشاء).

فقال (عليه السلام) : ليس بخالق ولا مخلوق، ولكنّه كلام الله عزّ وجلّ [\(1\)](#).

السادس - النهي عن تأويل القرآن:

1 - الشيخ الصدوق :...أبو الصلت الهروي قال: لمَّا جمع المأمون لعليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام)، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصارى، والمجوس والصابين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلّا وقد أرمه حجّته، كأنه ألقى حجرًا.

قام إليه عليّ بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟

قال (عليه السلام) : نعم، قال: فما تعمل في قوله عزّ وجلّ: (وَعَصَّيْ أَدَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَيْ) وفي قوله عزّ وجلّ: (وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغَضِّبًا فَظَلَّ أَنَّ لَنْ تَقْدِرَ عَلَيْهِ) وفي قوله عزّ وجلّ في يوسف (عليه السلام) : (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ يَ وَهَمَّ بِهَا) وفي قوله عزّ وجلّ في داود: (وَطَلَّ دَأْوُدُ أَنَّمَا فَتَّاهُ) وقوله تعالى في نبيه محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) (وَتُخْفِي فِي تُسِّكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ) ؟

فقال الرضا (عليه السلام) : ويحلّ، يا عليّ! أتق الله، ولا تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عزّ وجلّ قد قال: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُونَ) ... [\(2\)](#).

ص: 435

1- التوحيد: 223 ح 1. عنه وعن الأمالي، البخار: 117/89. أمالى الصدوق: 438، المجلس 81 ح 12.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 191/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2381.

السابع - أعظم آية في كتاب الله سبحانه وتعالي:

1 - العياشي : عن سليمان الجعفري [\(1\)](#) قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول:...وأي آية أعظم في كتاب الله؟

فقال: بسم الله الرحمن الرحيم.

[\(2\)](#)

الثامن - قلاوة القرآن في كل صباح:

1 - الشيخ الطوسي :...معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية [\(3\)](#).

التاسع - قراءة القرآن عند النوم وعند الخوف:

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...إبراهيم بن مهزم، عن رجل سمع أبا الحسن (عليه السلام) ، يقول: من قرأ «آية الكرسي» عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة.

وقال: من قدم (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بينه وبين جبار منعه الله عز وجل منه، يقرأها من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره ومنعه من شره.

ص: 436

1- تقدّمت ترجمته في (وضوء الرضا (عليه السلام)).

2- تفسير العياشي: 1/21 ح 14. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1565.

3- تهذيب الأحكام: 2/138 ح 537. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1301.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل: «اللهم اكشف عنّي البلاء»، ثلاث مرات [\(1\)](#).

العاشر - قراءة القرآن في الحمام:

1 - الشيخ الطوسي : سعد بن عبد الله، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه؟
قال (عليه السلام) : لا بأس به [\(2\)](#).

الحادي عشر - المرأة في كتاب الله:

1 - العياشي : عن يعقوب بن يزيد، عن ياسر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يقول: المرأة في كتاب الله كفر [\(3\)](#)
2 - العياشي : عن ياسر الخادم، عن الرضا (عليه السلام) أتته سؤال عن القرآن فقال (عليه السلام) : لعن الله المرجئة، ولعن الله أبا حنيفة، إله كلام الله غير مخلوق حيث ما تكلمت به، وحيث ما قرأت ونطقت، فهو كلام وخبر وقصص [\(4\)](#).

ص: 437

-
- 1- الكافي: 621/2، ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1300.
 - 2- تهذيب الأحكام: 371/1 ح 1135. عنه وسائل الشيعة: 48/2 ح 1439، والوافي: 606/6 ح 5032، مثله. قطعة منه في (حكم النكاج في الحمام).
 - 3- تفسير العياشي: 18/1 ح 3. عنه البحار: 111/89 ح 17، ووسائل الشيعة: 27/203 ح 33601، والبرهان: 19/1 ح 16.
 - 4- تفسير العياشي: 8/1 ح 17، عنه البحار: 120/89 ح 10، والبرهان: 1/9 ح 16. قطعة منه في (ذمه (عليه السلام) المرجئة) (وذمّ أبا حنيفة).

1 - عليّ بن إبراهيم القميّ : حدّثني أبو الفضل العباس بن محمد بن القاسم بن حمزة بن موسى بن جعفر (عليهمماالسلام) قال: حدّثنا أبو الحسن عليّ بن إبراهيم قال: حدّثني أبي ، عن محمد بن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، عن حرث، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال: حدّثني أبي، عن حمّاد، وعبد الرحمن بن أبي نجران، وابن فضّال، عن عليّ بن عقبة، قال: وحدّثني أبي، عن النضر بن سويد، وأحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) .

قال: وحدّثني أبي، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، وهشام بن سالم، وعن كلثوم بن العدم، عن عبد الله بن سنان، وعبد الله بن مسّكان، وعن صفوان، وسيف بن عميرة، وأبي حمزة الثماليّ، وعن عبد الله بن جنديب، والحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) .

قال: وحدّثني أبي، عن حذّان، وعبد الله بن ميمون القداح، وأباجان بن عثمان، عن عبد الله بن شريك العامريّ، عن مفضل بن عمر، وأبي بصير، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهمماالسلام) تفسير (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) .

قال: وحدّثني أبي، عن عمرو بن إبراهيم الراشديّ وصالح بن سعيد، ويحيى بن أبي عمير بن عمران الحلبيّ، وإسماعيل بن فرار، وأبي طالب عبد الله بن الصلت، عن عليّ بن يحيى، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله عن تفسير (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فقال (عليه السلام) : الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم ملك الله، والله إله كلّ شيء، والرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة [\(1\)](#).

ص: 438

1- تفسير القميّ: 1/27 س 12. عنه البحار: 89/228 ح 8، والبرهان: 1/43 ح 1

2 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ إِسْحَاقَ الطَّالقانِيَّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ مَوْلَى بْنِ هَشَمٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَّلٍ، عَنْ أَلِيَّهِ قَالَ: سَأَلَ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ بَسْمِ اللَّهِ؟ قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مَعْنِي قَوْلِ الْقَاتِلِ: بِسْمِ اللَّهِ أَيْ أَسْمُّ عَلَيِّ نَفْسِي بِسَمَّةٍ مِنْ سَمَّاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَهِيَ الْعَبُودِيَّةُ.

قال: قلت له: ما السمة؟ قال (عليه السلام) : العالمة [\(1\)](#).

3 - الشيخ الصدوق : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ الْوَلِيدِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْبَيِ الْعَطَّارِ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَنَانٍ، عَنِ الرَّضَا عَلَيِّ بْنِ مُوسَى (عَلَيْهِمَا السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ بَسْمَ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَقْرَبُ إِلَى اسْمِ اللَّهِ أَكْبَرٍ مِنْ سَوْدَاءِ الْعَيْنِ إِلَيْ بِيَاضِهَا.

قال: وقال الرضا (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من منزله قال: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، خرجت بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، لَا بِحَوْلِي وَقُوَّتِي، بل بِحَوْلِكَ وَقُوَّتِكَ يَارَبَّ مَتَعَرِّضًا بِهِ لِرِزْقِكَ، فَأَتَنِي بِهِ فِي عَافِيَةٍ [\(2\)](#).

ص: 439

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/260 ح 19. عنه نور الثقلين: 1/41 ح 41، والبرهان: 1/44 ح 7. التوحيد: 1. عنه وعن المعاني والعيون، البحار: 230/89 ح 9. معاني الأخبار: 3 ح 1.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2/5 ح 11. عنه البحار: 89/233 ح 15، و90/232 ح 4، ونور الثقلين: 1/8 ح 25، ووسائل الشيعة: 6/59 ح 7346، قطعة منه، وبتفاوت، والبرهان: 1/41 ح 9. تفسير العياشي: 1/21 ح 13، عن إسماعيل بن مهران، قطعة منه. عنه البرهان: 1/42 ح 24، وتفسير الصافي: 1/82 س 14. جامع الأخبار: 42 س 5 مرسلاً. مجمع البيان: 18/1 س 32. المحاسن: 252 ح 39. قطعة منه في (ما رواه عن أبيه الكاظم (عليه السلام)) و(اسم الله الأعظم).

اشارة:

وفي أربعة وثمانون مورداً

الأول - الفاتحة: [1]

(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ * مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ * إِلَيْكَ نَعْبُدُ * وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ * اهْلِدِنَا الصَّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ * صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ * غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ * وَلَا الضَّالِّينَ) : 1/1 - 7 .

1 - الشيخ الصدوق :...الفضل بن شاذان:...فإن قال: فلِمَ بدء بالحمد في كل قراءة دون سائر السور؟

قيل: لأنّه ليس شيء في القرآن والكلام جمع فيه جوامع الخير والحكمة، ماجمع في سورة الحمد وذلك لأنّ قوله تعالى: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) إنما هو أداء لما أوجبه الله تعالى على خلقه من الشكر، وشكراً لما وفق عبده للخير، (رَبِّ الْعَالَمِينَ) تمجيد له، وتحميد وإقرار، وأنّه هو الخالق المالك، لا غيره، (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) استعطاف وذكر لأنّه ونعماته على جميع خلقه، (مَلِكُ يَوْمَ الدِّينِ) إقرار له بالبعث والنشر، والحساب والمجازات، وإيجاب له ملك الآخرة، كما أوجب له ملك الدنيا (إِلَيْكَ نَعْبُدُ) رغبة وتقرّب إلى الله عزّ وجلّ، وإخلاص بالعمل له دون غيره، (وَإِلَيْكَ نَسْتَعِينُ) استرزادة من توفيقه وعبادته، واستدامة لما أنعم الله عليه

ص: 440

وبصره، (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ) إسترشاد لأدبه، واعتصام بحبله، واستزادة في المعرفة بربه، وبعظمته وبكبريائه

(صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ) توكيده في السؤال والرغبة، وذكر لما تقدم من أياديه ونعمه على أوليائه، ورغبة في مثل تلك النعم، (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ) استعادة من أن يكون من المعاندين الكافرين، المستخفين به وبأمره ونهيه، (وَلَا الضَّالِّينَ)، اعتقاد من أن يكون من الصالحين الذين ضلوا عن سبيله من غير معرفة،...[\(1\)](#).

الثاني - البقرة:[2]

اشارة:

قوله تعالى: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَيَ قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى بَصَرِهِمْ غِشَوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ) :7/2.

(مَئُلُّهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ وَذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَآيُّيُصْرُونَ) :17/2.

1 - الشيخ الصدوق : حدثنا محمد بن أحمد السناني (رضي الله عنه) قال: حدثنا محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد الأدمي، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني (رضي الله عنه) ، عن إبراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله تعالى: (وَتَرَكَهُمْ فِي ظُلْمَتِ لَآيُّيُصْرُونَ) فقال (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالى لا يوصف بالترك كما يوصف خلقه، ولكنه متى علم أنهم لا يرجعون عن الكفر والضلالة، منعهم المعاونة واللطف، وخلّي بينهم وبين اختيارهم.

ص: 441

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2371 رقم 7 في ف 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في

قال: وسائله عن قول الله عز وجل: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَيِ قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ) قال (عليه السلام) : الختم هو الطبع علي قلوب الكفار عقوبة علي كفرهم، كما قال عز وجل: (بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفُرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) [\(1\)](#).

قال: وسائله عن الله عز وجل: هل يجبر عباده علي المعا�ي؟

فقال (عليه السلام) : بل يخّيرهم ويمهلهم حتى يتوبوا.

قلت: فهل يكلف عباده ما لا يطيقون؟

فقال (عليه السلام) : كيف يفعل ذلك وهو يقول: (وَمَا رَبَّكَ بِظَلَمٍ لِلْعَيْدِ) [\(2\)](#) ، ثم قال (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليهما السلام) أنه قال: من زعم أن الله تعالى يجبر عباده علي المعا�ي، أو يكلفهم ما لا يطيقون، فلا تأكلوا ذبيحته، ولا تقبلوا شهادته، ولا تصلوا وراءه، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً [\(3\)](#) .

قوله تعالى: (اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمْدُدُهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ) : 15/2.

2 - الشيخ الصدوق:...علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن

ص: 442

1- النساء: 155/4

2- فصلت: 46//41

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/123 ح 16، قطع منه في البحار: 201/5 ح 26، ونور الثقلين: 33/1 ح 16، و36 ح 26، و4/555 ح 71، ووسائل الشيعة: 312/8 ح 312، 10760، 313 ح 10762، 69/227 ح 11899، 24/69 ح 30021، والبرهان: 1/413 ح 1، 227 ح 1. عنه وعن الإحتجاج، البحار: 11/5 ح 17، والفصول المهمة للحر العاملية: 1/238 ح 227، 265 ح 277، قطعة منه. الإحتجاج: 2/396 ح 303، مرسلاً. عنه وعن العيون، البحار: 74/85 ح 28، قطعة منه. كشف الغمة: 2/285 س 5، 8، قطعتان منه. قطعة منه في (ما رواه عن الصادق (عليه السلام)) و(سورة النساء: 155/4) و(سورة فصلت: 46//41).

الرضا عليّ بن موسى (عليهما السلام) قال: سأله... وعن قول الله عز وجل: (الله يسّه تهْزِي بِهِمْ) ... فقال (عليه السلام): إن الله تبارك وتعالي لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يمكر ولا يخادع، ولكن عز وجل يجازيهم جزاء السخرية، وجزاء الإستهزاء، وجزاء المكر والخداع، تعالى الله عما يقول الظالمون علوًّا كبيراً[\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيلَهُ قَاتِلُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) : 30/2.

3 - الشيخ الصدوق: ...الحسين بن بشّار، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرضا (عليهما السلام) قال: سأله أيعلم الله الشيء الذي لم يكن، أن لو كان كيف كان يكون؟[\(2\)](#).

قال (عليه السلام): إن الله تعالى هو العالم بالأشياء قبل كون الأشياء... وقال للملائكة لما قالت [\(3\)](#): (أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِلُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ

نُسَيْحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ) ...[\(4\)](#).

4 - الشيخ الصدوق: ...عن محمد بن سنان: أن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة الطوف بالبيت، أن الله تبارك وتعالي قال للملائكة: (إِنِّي جَاعِلٌ

ص: 443

1- التوحيد: 163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955.

2- زاد في التوحيد بعد هذا: أولاً يعلم إلا ما يكون؟

3- في التوحيد: قالوا.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 118/1 ح 8. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 822.

في الأرض خليفة قالوا أتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْتَهِنُ بِكُ الدِّمَاءَ ، فردو علي الله تعالى هذا الجواب، فندموا ولاذوا بالعرش واستغفروا، فأحبت الله عزوجل أن يتبع بد بمثل ذلك العباد، فوضع في السماء الرابعة بيته بحذاء العرش، يسمى الضراح، ثم وضع في السماء الدنيا بيته يسمى المعمور، بحذاء الضراح، ثم وضع هذا البيت بحذاء المعمور، ثم أمر آدم (عليه السلام) فطاف به، فتاب الله عزوجل عليه، وجري ذلك في ولده إلى يوم القيمة...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (قَالُوا أَتَتَخِذُنَا هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَهِلِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بُكْرٌ) (عَوَانُ مَبْيَنْ ذَلِكَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَفَرَاءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظَرِينَ) (قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ شَبَهَ عَلَيْنَا وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمُهْتَدُونَ^{*} قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا ذُلُولٌ تُشَيرُ الْأَرْضَ وَلَا تُسْقِي الْحَرْثَ مُسَلَّمَةً لَا شِيَةً فِيهَا قَالُوا إِنَّا حِنْتَ بِالْحَقِّ) : 71 - 67/2

5 - الشيخ الصدوق :...أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي قال: سمعت أباالحسن الرضا (عليه السلام) يقول: إن رجالاً من بنى إسرائيل قتل قرابة له، ثم أخذه وطرحه على طريق أفضل سبط من أسباط بنى إسرائيل، ثم جاء يطلب بدمه، فقالوا لموسى (عليه السلام) : إن سبط آل فلان قتلوا فلاناً، فأخبرنا من قتله؟

قال: ايتوني بقرة (قَالُوا أَتَتَخِذُنَا هُرُوا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَهِلِينَ) ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزأتهم، ولكن شددوا فشدّ الله عليهم،

ص: 444

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2511 رقم 8 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

(فَالْأُولُو ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ) يعني لاصغيرة ولاكبيرة، (عَوَانُ مَبْيَنْ ذَلِكَ) ، ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة أجزائهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم (فَالْأُولُو ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا لَوْنُهَا قَالَ إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ صَدْ فَرَآءٌ فَاقِعٌ لَوْنُهَا تَسْرُ النَّظَرِينَ) ولو أنهم عمدوا إلى أي بقرة لأجزائهم، ولكن شددوا فشدد الله عليهم، (فَالْأُولُو ادْعُ لَنَا رَبِّكَ يُبَيِّنُ لَنَا مَا هِيَ إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهُ عَلَيْنَا وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَمْ يَهْتَدُونَ*) قال إِنَّهُ وَيَقُولُ إِنَّهَا بَقَرَةٌ لَا دَلْوٌ تُثِيرُ الْأَرْضَ وَلَا تَسْتَقِي الْحَرْثُ مُسَلَّمَةٌ لَا شَيْءٌ فِيهَا قَالُوا إِنَّهُ جِئْنَاهُ بِالْحَقِِّ...) (1).

قوله تعالى: (وَإِذَا ابْتَلَى إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ وَبِكَلْمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) : 93/2.

6 - محمد بن يعقوب الكليني: ... عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمتنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدى (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم... إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعد النبوة والخلدة مرتبة ثالثة، وفضيلة شرفه بها، وأشار بها ذكره فقال: (إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا) ، فقال الخليل (عليه السلام) سروراً بها (عليهم السلام) (وَمِنْ ذُرِّيَّتِي) قال الله تبارك وتعالي (عليهم السلام) : (لَا يَنْالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ) ...

فمن ذا الذي يبلغ معرفة الإمام، أو يمكنه اختياره! هيئات! هيئات! ضلت

ص: 445

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 13/2 ح 31. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 898.

العقول...أقطنون أن ذلك يوجد في غير آل الرسول محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) ...زين لهم الشيطان أعمالهم، فصدّهم عن السبيل، وكانوا مستبصرين...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوُ الشَّيَطِينُ عَلَيْ مُلْكِ سَمَائِنَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَيَ الْمَلَكِينَ بِبَارِلَ هَرُوتَ وَمَرُوتَ وَمَا يُعِلِّمَهُ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ فَيَعْلَمُونَ مِنْهُمَا مَا يُعْرِقُونَ بِهِ يَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَرَوْجِهِ يَ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ يَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنَ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضْرُبُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَهُ مَا لَهُ وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَفُوا بِهِ يَ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ) : 102/2.

7 - الشيخ الصدوق :...عليّ بن محمد بن الجهم، قال: سمعت المأمون يسأل الرضا عليّ بن موسى (عليهم السلام) عمّا يرويه الناس من أمر الزهرة وإنّها كانت امرأة فتن بها هاروت وماروت، وما يروونه من أمر سهيل إله كان عشاراً باليمين.

فقال الرضا (عليه السلام) : ...وأمّا هاروت وماروت، فكانا ملكيّن علّما الناس السحر ليحرزوا عن سحر السحرة ويبطلوا به كيدهم، وما علّما أحداً من ذلك شيئاً إلّا قالا له: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكُفُرْ) فكفر قوم باستعمالهم لما أمروا بالإحتراز منه وجعلوا يفرّقون بما تعلموه بين المرء وزوجه. قال الله عزّ وجلّ: (وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ يَ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا يَإِذْنَ اللَّهِ) يعني بعلمه [\(2\)](#).

قوله تعالى: (مَا يَوْدُ الدَّيْنَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَلَا الْمُسْرِكِينَ أَنْ يُنَزَّلَ

ص: 446

1- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/271 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ج 1 رقم 367.

عَلَيْكُم مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَاللَّهُ يَحْتَصُرُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ) : 105/2 .

8 - الإمام العسكري (عليه السلام) : قال علي بن موسى الرضا (عليهم السلام) : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَمَّ الْيَهُودَ [والنصاري] [والمرشكين والنواصب، فقال: (مَا يَوْدُدُ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) اليهود والنصاري.

(وَلَا الْمُشْرِكِينَ) ولا من المرشكين الذين هم نواصب يغتاظون لذكر الله، وذكر محمد، وفضائل علي (عليه السلام)، وإياته عن شريف [فضله و] محله.

(أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْكُمْ) لا يودون أن ينزل [عليكم] (مِنْ خَيْرٍ مِنْ رَبِّكُمْ) من الآيات الزائدات في شرف محمد وعلي وألهما الطيبين (عليهم السلام) ، ولا يودون أن ينزل دليل معجز من السماء يبين عن محمد وعلي وألهما.

فهم لأجل ذلك يمنعون أهل دينهم من أن يجاجوك مخافة أن تبهرهم حجتك، وقحهم معجزتك، فيؤمن بك عوامهم، ويضطربون على رؤسائهم، فلذلك يصدّون من يريد لقاءك يا محمد! ليعرف أمرك، بأنه لطيف خلاق ساحر اللسان، لا تراه ولا يراك خير لك وأسلم لدينك ودنياك، فهم بمثل هذا يصدّون العوام عنك.

ثم قال الله تعالى: (وَاللَّهُ يَحْتَصُرُ بِرَحْمَتِهِ يَوْمَ تَوفِيقِهِ لِدِينِ الْإِسْلَامِ وَمَوَالَةِ مُحَمَّدٍ وَعَلَيْهِ (عليهم السلام) (مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلَةِ الْعَظِيمِ) (1) علي من يوفقه لدينه ويهديه لموالاته وموالاة أخيك علي بن أبي طالب (عليه السلام) .

قال: فلما قرّعهم بهذا رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) حضره منهم جماعة، فعندوه وقالوا: يا محمد! إنك تدعى علي قلوبنا خلاف ما فيها منكره أن تنزل عليك حجّة تلزم الانقياد لها، فتنقاد.

ص: 447

1- البقرة: 105/2

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَئِنْ عَانِدْتُمْ هَاهُنَا مُحَمَّدًا، فَسَتَعْانِدُنَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ، إِذَا نَطَقَ صَحَافَتُكُمْ بِأَعْمَالِكُمْ، وَتَقُولُونَ: ظَلَمْتُنَا الْحَفْظَةُ، فَكَتَبُوا عَلَيْنَا مَا لَمْ نَفْعُلْ، فَعِنْدَ ذَلِكَ يَسْتَشَهِدُ جَوَارِ حَكْمٍ فَتُشَهَّدُ عَلَيْكُمْ.

قالوا: لا تبعد شاهدك فإنه فعل الكاذبين، بينما وبين القيامة بعد، أرنا في أنفسنا ما تدعى لنعلم صدقك، ولن تفعله لأنك من الكاذبين.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : اسْتَشَهِدُ جَوَارِ حَمَّمٍ.

فاستشهادها على (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

فَشَهَدَتْ كَلَّاهَا عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ لَا يُؤْدِونَ أَنْ يَنْزَلَ عَلَيْهِمْ مُحَمَّدٌ عَلَيْهِ لِسانٌ مُحَمَّدٌ خَيْرٌ مِنْ عِنْدِ رَبِّكُمْ آيَةٌ بَيْنَهُ، وَحَجَّةٌ مَعْجَزَةٌ لِنَبِيِّهِ، وَإِمامَةٌ أَخِيهِ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مَخَافَةٌ أَنْ تَبَهِّرُهُمْ (1) حِجَّتَهُ، وَيُؤْمِنُ بِهِ عَوَامُهُمْ، وَيُضْطَرِّبُ عَلَيْهِمْ كَثِيرٌ مِنْهُمْ.

قالوا: يا محمد! لسنا نسمع هذه الشهادة التي تدعى أن جوارحنا تشهد بها.

قال: يا علي! هؤلاء من الذين قال الله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ حَقَّتْ عَلَيْهِمْ كَلِمَاتُ رَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ * وَلَوْ جَاءَهُمْ كُلُّ ءَايَةٍ) (2).

ادع عليهم بالهلاك، فدعا عليهم علي (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بالهلاك، فكل جارحة نطقت بالشهادة علي صاحبها انفتحت حتى مات مكانه.

قال قوم آخرون حضروا من اليهود: ما أقسامك يا محمد! قتلتهم جميعاً.

قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كنت لألين علي من اشتدد عليه غضب الله تعالى، أما إنهم لو سألوا الله تعالى بمحمد وعلى وألهما الطيبين أن يمهلهم ويقيهم لفعل بهم، كما

ص: 448

1- بَهْرَةُ بَهْرَأً: غَلَبَهُ وَفَضَلَهُ، وَمِنْهُ قِيلُ لِلْقَمَرِ: (الباهر)، لَظَهُورِهِ عَلَيْهِ جَمِيعُ الْكَوَاكِبِ، الْمَصْبَاحُ الْمَنِيرُ: 64.

2- يُونُسُ: 96/10 و 97.

كان فعل بمن كان من قبل من عبدة العجل لـمَا سأّلوا اللّه بـمُحَمَّد وعلّيٰ وآلـهـما الطـيـبـيـنـ، وـقـالـ اللـهـ لـهـمـ عـلـيـ لـسـانـ مـوـسـيـ: لوـكـانـ دـعـاـ بـذـكـرـ عـلـيـ مـنـ قـدـ قـتـلـ لـأـعـفـاهـ اللـهـ مـنـ القـتـلـ كـرـامـةـ لـمـحـمـدـ وـعـلـيـ وـآلـهـمـاـ الطـيـبـيـنـ (عليـهـ السـلـامـ) :[\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ الْمَسْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَإِنَّمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ وَسِعٌ عَلِيهِمْ) :[115/2](#).

9 - ابن شهرآشوب : أبو المضاء [\(2\)](#) عن الرضا (عليـهـ السـلـامـ) قال

في قوله: (أَيْنَمَا تُولُوا فَشَمَّ وَجْهُ اللَّهِ) قال: عـلـيـ [\(3\)](#) (عليـهـ السـلـامـ).

قوله تعالى: (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَى أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ وَكُنْ فَيَكُونُ) :[117/2](#).

10 - الشيخ الصدوقي: ...الحسن بن محمد التوفلي يقول: قدم سليمان المرزوقي متكلماً خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إنَّ ابْنَ عَمِّي عَلَيَّ بْنَ مُوسَى الرَّضَا (عليـهـماـ السـلـامـ) قدم عـلـيـ منـ الحـجازـ، وـهـوـ يـحـبـ الـكـلـامـ... إـنـمـاـ وـجـهـتـ إـلـيـ لـمـعـرـفـتـيـ بـقـوـتـكـ، وـلـيـسـ مـرـادـيـ إـلـاـ أـنـ تـقـطـعـهـ عـنـ حـجـةـ وـاحـدـةـ فـقـطـ.

ص: 449

1- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليـهـ السـلـامـ) : رقم 488 ح 310، عنه البحار: 9/333 ح 19، بتفاوت يسير، والبرهان: 139/1 ح 1، بتفاوت يسير، ومدينة المعاجز: 1/448 ح 300، ومقدمة البرهان: 9/139 س 8، قطعة منه في (سورة يونس: 97 و 96).

و(ما رواه عن رسول الله (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ)). و(استجابة دعاء عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) عـلـيـ اليـهـودـ وـالـنـصـارـيـ وـالـمـشـرـكـينـ).

2- لم يذكره في كتب الرجال، قال السيد الخوئي: هو رجل من أهل رقة يقال له أبو مضاء، وروي عن أبي عبدالله (عليـهـ السـلـامـ)، معجم رجال الحديث: 22/52، رقم 14823. وقد انفرد صاحب المناقب بنقل الحديث عنه عن الرضا (عليـهـ السـلـامـ).

3- المناقب: 3/272 س 13. عنه البحار: 39/88 س 6، ونور الثقلين: 1/118 ح 325. تقدم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ)).

قال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! أجمع بيني وبينه، وخلّني والذمّ، فوجّه المأمون إلى الرضا (عليه السلام) ... قال (عليه السلام) : وما نكرت من البداء يا سليمان؟ والله عزّ وجلّ يقول: ... (بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ...⁽¹⁾.

قوله تعالى: (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) : 137/2.

11 - الشيخ الصدوق :... محمد بن عبيد، قال: دخلت علي ال رضا (عليه السلام) فقال لي: قل للعباسي يكف عن الكلام في التوحيد وغيره... وإذا سألك عن السمع فقل كما قال الله عزّ وجلّ: (هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) ...⁽²⁾.

قوله تعالى: (وَلَكُلٍّ وِجْهٌ هُوَ مُولَّهَا فَاسْتِقْوَا الْحَمِيرَتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا إِنَّ اللَّهَ عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) : 148/2.

12 - العياشي : عن أبي سmine (3)، عن مولي لأبي الحسن قال:

سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قوله (أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا) ؟

قال (عليه السلام) : وذلك والله! أن لو قد قام قائمنا، يجمع الله إليه شيعتنا من جميع البلدان⁽⁴⁾.

ص: 450

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 179/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2379.

2- التوحيد: 95 ح 14. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 803.

3- هو محمد بن علي بن إبراهيم بن موسى أبو جعفر القرشي مولاهم صيرفي، وكان يلقب محمد بن علي أبا سمينة، رجال النجاشي: 332 رقم 894. عده الشيخ والبرقي في رجاليهما بعنوان «محمد بن علي القرشي» من أصحاب الرضا (عليه السلام)، رجال الطوسي: 387 رقم 11، رجال البرقي: 54.

4- تفسير العياشي: 1/66 ح 117. عنه البحار: 291/52 ح 37، والبرهان: 1/164 ح 11. مجمع البيان: 1/231 س 12، وفيه: قال الرضا (عليه السلام) . عنه نور الثقلين: 1/140 ح 428، وإثبات الهداة: 3/524 ح 415. عنه وعن العياشي، تفسير الصافي: 1/201 س 2. تقدّم الحديث أيضاً في (اجتماع الشيعة من جميع البلدان عند قيام المهدي (عليه السلام)).

قوله تعالى: (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) : 177/2.

13 - الشيخ الصدوق: مبارك مولي الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) قال: لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يكون فيه ثلاط خصال: سنة من ربه، وسنة من نبيه، وسنة من وليه... وأما السنة من وليه فالصبر في البأس والضراء، يقول الله عز وجل: (وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَاسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ) [\(1\)](#).

قوله تعالى: (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَيَ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَ) : 181/2

14 - محمد بن يعقوب الكليني: ...ريان بن شبيب قال: أوصت ماردة لقوم نصاري فراشين بوصية، فقال أصحابنا: أقسم هذا في قراء المؤمنين من أصحابك، فسألت الرضا (عليه السلام) فقلت: إن أخي أوصت بوصية لقوم نصاري، وأردت أن أصرف ذلك إلى قوم من أصحابنا مسلمين.

فقال (عليه السلام): امض الوصية على ما أوصت به، قال الله تبارك وتعالى: (فَإِنَّمَا إِثْمُهُ وَعَلَيَ الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ وَ) [\(2\)](#).

قوله تعالى: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) : 185/2.

ص: 451

1-الأمالي: 270، المجلس 53 ح 8. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2303.

2-الكافي: 16/7 ح 2. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1762.

15 - الشيخ الصدوق :...الفضل بن شاذان:... فإن قال: فلِمْ إذا لم يكن للعصر وقت مشهور، مثل تلك الأوقات، أوجبها بين الظهر والمغرب، ولم يوجبها بين العتمة والغداة، وبين الغداة والظهر؟

قيل: لأنّه ليس وقت على الناس أخفّ، ولا أيسر، ولا أخرى، أن يعمّ فيه الضعف والتقوّي بهذه الصلاة، من هذا الوقت، وذلك لأنّ الناس عاّمتهم يشتغلون في أول النهار بالتجارات والمعاملات، والذهب في الحوائج، وإقامة الأسواق، فأراد أن لا يشغلهم عن طلب معاشهم، ومصلحة دنياهם، وليس يقدر الخلق كُلّهم على قيام الليل، ولا يشعرون به، ولا ينتبهون لوقته لو كان واجباً، ولا يمكنهم ذلك، فخفّ الله عليهم، ولم يجعلها في أشدّ الأوقات عليهم، ولكن جعلها في أخفّ الأوقات عليهم، كما قال الله عزّوجلّ: (يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) ...

فإن قال: فلِمْ جعل التكبير فيها أكثر منه في غيرها من الصلاة؟

قيل: لأنّ التكبير إنما هو تكبير لله، وتمجيد علي ما هدي وعافي، كما قال الله عزّوجلّ: (وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَّةَ وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَيْ مَا هَدَكُمْ وَلَعَلَّكُمْ شَكُرُونَ) ...

فإن قال: فلِمْ جعل الصوم في شهر رمضان خاصة دون سائر الشهور؟

قيل: لأنّ شهر رمضان هو الشهر الذي أنزل الله تعالى فيه القرآن، وفيه فرق بين الحق والباطل، كما قال الله عزّوجلّ: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ) ، وفيه نبأ مُحَمَّد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وفيه ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر،...[\(1\)](#).

ص:452

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2/99 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

قوله تعالى: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) : 186/2.

16 - محمد بن يعقوب الكليني :...أحمد بن محمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال (عليه السلام) : يا أحمدا! إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقنطك...فكن بالله أوثق، فإذا لك على موعد من الله، أليس الله عز وجل يقول: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ) ...وقال: (وَاللَّهُ يَعْدُكُم مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) [\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لَتُكُلُّوْفَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ) : 188/2.

17 - الشيخ الطوسي :...الحسن بن علي بن فضال قال: قرأت في كتاب أبي الأسد إلى أبي الحسن الثاني (عليه السلام)، وقرأته بخطه، سأله ما تقسير قوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنُّكُمْ بِالْبَطْلِ وَتُدْلُوْبِهَا إِلَى الْحُكَّامِ)

قال: فكتب (عليه السلام) إليه بخطه: الحكماء. قال: ثم كتب تحته: هو أن يعلم الرجل أنه ظالم، فيحكم له القاضي فهو غير معذور في أخذه، ذلك الذي حكم له إذا كان قد علم أنه ظالم [\(2\)](#).

قوله تعالى: (فَمَنْ لَمْ يَحْدُدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) : 196/2.

ص: 453

1- الكافي: 488/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2372.

2- تهذيب الأحكام: 219/6 ح 518. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2410.

18 - الشيخ الطوسي :...ابن أبي نصر قال: سألت أباالحسن (عليه السلام) ، عن الممتنع يكون له فضول من الكسوة بعد الذي يحتاج إليه، فتسوّي تلك الفضول بمائة درهم يكون ممّن يجب عليه؟...

قال (عليه السلام) : و أيّ شيء كسوة بمائة درهم؟ هذا ممّن قال الله: (فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) (1).

19 - الشيخ الصدوقي :...الفضل بن شاذان:...فإن قال: فلِم إذا مرض الرجل أو سافر في شهر رمضان فلم يخرج من سفره، أو لم يفق من مرضه حتّي يدخل شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأول، وسقط القضاء، فإذا أفاق بينهما، أو أقام ولم يقضه وجب عليه القضاء والفاء؟

قيل: لأن ذلك الصوم إنّما وجب عليه في تلك السنة في ذلك الشهر، فأمّا الذي لم يفق فإنه لمّا أن مرّت عليه السنة كلّها، وقد غالب الله تعالى عليه، فلم يجعله له السبيل إلى أداته سقط عنه، وكذلك كلّما غالب الله عليه، مثل المعمي عليه الذي يغمى عليه يوماً وليلة، فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق (عليه السلام) : كُلُّمَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْعَبْدُ فَهُوَ أَعْذَرُ لَهُ لَأَنَّهُ دَخَلَ الشَّهْرَ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَلَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ الصَّوْمُ فِي شَهْرِهِ، وَلَا سَيْنَاهُ، لِلْمَرْضِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَجَبَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَوْمٌ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَدَاءَهُ، فَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفَدَاءُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:... (فَقَدِيَّةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) ، فَأَقَامَ الصَّدَقَةَ مَقَامَ الصِّيَامِ إِذَا عَسَرَ عَلَيْهِ....

فإن قال: فلِم أمروا بحجّة واحدة، لا أكثر من ذلك؟

ص: 454

1- تهذيب الأحكام: 486/5 ح 1735. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1512.

قيل: لأنَّ الله تعالى وضع الفرائض على أدنى القوم مرّة، كما قال الله عزوجل: (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَمْدِ)، يعني شاة ليسع له القوي والضعف، وكذلك سائر الفرائض، إنما وضعت على أدنى القوم قوّة، فكان من تلك الفرائض الحج المفروض واحداً، ثم رغب بعد، أهل القوّة بقدر طاقتهم...[\(1\)](#).

20 - الشيخ الصدوق: ...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمنون على بن موسى الرضا (عليهم السلام) أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب (عليه السلام) له: إنَّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا... وأنَّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين، والتصديق به، وبجميع من مضي قبله من رسول الله وأنبائه وحججه...

وحجّ البيت فريضة... ولا يجوز الإحرام دون الميقات، قال الله تعالى: (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) ...[\(2\)](#).

قوله تعالى: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَفِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشَهِّدُ اللَّهَ عَلَيْيِ قَلْبِهِ يَ وَهُوَ أَلَّدُ الْخِصَامِ) : 204/2.

21 - العياشي: عن الحسين بن بشّار[\(3\)](#) قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن قول الله: (وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ وَفِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا) قال (عليه السلام): فلان وفلان، وبهلك الحرج والنسل، النسل هم الذرية، والحرث الزرع [\(4\)](#)

ص: 455

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 121/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2495.

3- عدّه الشيخ في رجاله من أصحاب الكاظم والرضا (عليهمماالسلام) ، بعنوان الحسين بن يسار المدائني، وفي نسخة «بشار». رجال الطوسي: 373 رقم 23.

4- تفسير العياشي: 100/1 ح 287. عنه البحار: 189/9 ح 22، والبرهان: 1/205 ح 2. تقدّم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في أعدائهم (عليهم السلام) :).

قوله تعالى: (إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْدَثُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِلَهِ فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ): 206/2.

22 - الإمام العسكري (عليه السلام) :...قال الرجل: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله! فإنّ معي من ينتحل مواليكم، [و] يزعم أنّ هذه كلّها صفات عليٍ (عليه السلام)، وأنّه هو الله رب العالمين.

قال: فلمّا سمعها الرضا (عليه السلام)، ارتعدت فرائصه وتصبّب عرقاً، وقال: سبحان الله، [سبحان الله] عمّا يقول الظالمون والكافرون...فإنّ في الناس من خسر الدنيا والآخرة بترك الدنيا للدنيا، ويري أنّ لذة الرئاسة الباطلة أفضل من لذة الأموال والنعم المباحة المحلّلة، فيترك ذلك أجمع طلباً للرئاسة حتّى (إِذَا قِيلَ لَهُ أَتَقِ اللهُ أَخْدَثُهُ الْعِزَّةُ بِالْإِلَهِ فَحَسْبُهُ وَجَهَنَّمُ وَلَيْسَ الْمِهَادُ)...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيهِمُ اللهُ فِي ظُلْلٍ مِّنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَلِ كَهُ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَيَ اللهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ): 210/2.

23 - الشيخ الصدوق: حديثنا محمد بن إبراهيم بن أحمد بن يونس المعاذي قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي الهمданى قال: حدثنا علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) قال: سأله عن قول الله عز وجل: (هل ينظرون إلا أن يأتياهم الله في ظلل مِنَ الْغَمَامِ وَالْمَلَلِ كَهُ ؟)

قال (عليه السلام): يقول: هل ينظرون إلا أن يأتياهم الله بالملائكة في ظلل من الغمام، وهكذا نزلت [\(2\)](#).

ص: 456

1- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري (عليه السلام) : 50 رقم 23 - 29. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 1003.

2- التوحيد: 163 ح 1. عنه وعن العيون والإحتجاج والمعاني، البخار: 319/3 ضمن ح 15. عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 126/1 ضمن ح 19. عنه نور الثقلين: 207/1 ح 777، قطعة منه. الإحتجاج: 298/2 ح 389. معاني الأخبار: 13 ضمن ح 3.

قوله تعالى: (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْسُمْ) : 223/2

24 - الشيخ الطوسي :...معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام) أَنَّهُ قَالَ: أَيْ شَيْءٍ يَقُولُونَ فِي إِتِيَانِ النِّسَاءِ فِي أَعْجَازِهِنَّ؟

فَقَلَّتْ لَهُ بِلَغْنِي أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابَ لَا يَرَوْنَ بِذَلِكَ بَاسًاً!

فَقَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَتَيَ الرَّجُلَ الْمَرْأَةَ مِنْ خَلْفِهِ خَرَجَ الْوَلَدُ أَحَوْلَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (نِسَاءُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْسُمْ).

قال: مِنْ قَبْلٍ وَمِنْ دُبْرٍ (1)، خَلَافًا لِقَوْلِ الْيَهُودِ، وَلِمَ يَعْنِي فِي أَدْبَارِهِنَّ

.(2)

قوله تعالى: (الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مِّبْمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ مِّبْإِحْسَنٍ) : 229/2

25 - الشيخ الصدوق :...عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن العلة التي من أجلها لا تحلّ المطلقة للعدّة لزوجها، حتّى تنكح زوجاً غيره؟

فَقَالَ (عليه السلام): إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِنَّمَا أَذْنَ فِي الطَّلاقِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (الْطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ مِّبْمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيْحٌ مِّبْإِحْسَنٍ) يعني في التطليقة الثالثة...(3).

ص: 457

1- في العياشي والاستبصار: من خلف وقدام.

2- تهذيب الأحكام: 460/7 ح 1841. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1599.

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): 85/2 ح 27. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1655.

قوله تعالى: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَالِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ فَإِنْ فَعَوْ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ)، (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّونَ مِنْكُمْ وَيَمْرُونَ أَرْوَاجًا يَتَرَبَّصُهُنَّ بِأَنَفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ) : 226/2، 234.

26 - البرقي :...عن أبي خالد الهيثم الفارسي قال:... وسألته [أبا الحسن الثاني (عليه السلام)] كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض، أو ثلاثة أشهر، وصار في المتوفي عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً؟

قال (عليه السلام) :...وأَمَّا الْمَتَوَفِّي عَنْهَا زَوْجُهَا، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى شَرْطَ لِلنِّسَاءِ شَرْطًا فَلَمْ يَحْلِهِنَّ فِيهِ وَفِيمَا شَرْطَ عَلَيْهِنَّ، بَلْ شَرْطَ عَلَيْهِنَّ مُثْلِ

ما شَرْطَ لَهُنَّ.

فَأَمَّا مَا شَرْطَ لَهُنَّ فَإِنَّهُ جَعَلَ لَهُنَّ فِي الْإِيَّالَاءِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرَ، لَأَنَّهُ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ غَايَةُ صَبَرِ النِّسَاءِ، فَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ: (لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نَسَالِهِمْ تَرْبُصُ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ)... وَأَمَّا مَا شَرْطَ عَلَيْهِنَّ فَقَالَ: عَدَّهُنَّ (أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا) يَعْنِي إِذَا تَوَفَّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (الظَّالِمُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكُ مِمَّا يُعْرُوفِ أَوْ سَرِيعُ مِمَّا يُحْسَنُ وَلَا يَحْلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْءًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا لَا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خَفْتُمُ لَا يُقِيمَ مَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتِ بِهِ يَتَلَكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْدُهُمَا وَمَنْ يَعَدَ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكُ هُمُ الظَّالِمُونَ) : 229/2.

27 - العياشي : عن أبي القاسم الفارسي قال: قلت للرضا (عليه السلام) : جعلت فداك، إن الله يقول في كتابه: (فَإِمْسَاكُ مِمَّا يُعْرُوفِ أَوْ سَرِيعُ مِمَّا يُحْسَنُ)[\(2\)](#)

ص: 458

1- المحاسن: 302 ح 11. يأتي الحديث بتمامه في ف 9 رقم 3260.

2- البقرة: 229/2.

وما يعني بذلك؟ قال (عليه السلام) : أَمَّا إِلَيْ مسَاكَ بِالْمَعْرُوفِ، فَكَفَّ الْأَذِي وَإِجْبَاءَ النَّفْقَةِ، وَأَمَّا التَّسْرِيحُ بِإِحْسَانِهِ، فَالطلاقُ عَلَيْ مَانِزَلِهِ
الكتاب (1).

28 - أبو علي الطبرسي : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا) (2) إن الزوج لو خص بالذكر لأوهم أنها عاصية، وإن كانت الفدية له جائزة في حين الإذن لهما
في ذلك ليزول الإيمان، عن علي بن موسى (عليهما السلام) (3)

قوله تعالى: (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصِعَّفُهُ وَلَهُ وَأَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَعِصِّسُ طُورًا تُرْجَعُونَ) : 245/2

29 - العياشي : عن محمد بن عيسى بن زياد قال: كنت في ديوان ابن عباد، فرأيت كتاباً ينسخ، فسألت عنه؟ فقالوا: كتاب الرضا إلى ابنه (عليهما السلام) من خراسان. فسألتهم أن يدفعوه إلىي، فدفعوه إلي، فإذا فيه: قد فسرت لك مالي، وأنا حي سوي رجاء أن يمناك [الله] بالصلة لقرباتك، ولموالي موسى و جعفر رضي الله عنهم.

فأمّا سعيدة، فإنّها امرأة قوي الحزم في النحل والصواب، في رقة الفطر، وليس ذلك كذلك.

قال الله: (مَنْ ذَا الَّذِي يُفْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيَصِعَّفُهُ وَلَهُ وَأَصْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَعِصِّسُ طُورًا تُرْجَعُونَ...) (4).

قوله تعالى: (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ فِيهِ سَكِينَةٌ

ص: 459

1- تفسير العياشي: 1/117 ح 365. عنه البحار: 101/155 ح 67، ووسائل الشيعة: 21/512 ح 27726، والبرهان: 1/221 ح 7 .282/2 البقرة: 2

3- مجمع البيان: 1/326 م 25

4- تفسير العياشي: 1/131، ح 436. يأتي الحديث تماماً في ف 8 رقم 2393.

مِنْ رَّبِّكُمْ وَبِقِيَّةٍ مِمَّا تَرَكَ إِلَّا مُوسَىٰ وَإِلَّا هَرُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَلُ - كَذَّابٌ لَآيَةً لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ * فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَيَسْ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ وَمِنِّي إِلَّا مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ يَفْسَرُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ فَلَمَّا جَاءَوْزَهُ وَهُوَ وَالَّذِينَ ءامَنُوا مَعَهُ وَقَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ يَقَالَ الَّذِينَ يَطْعُنُونَ أَنَّهُمْ مُلْقُوا اللَّهَ كَمْ مِنْ فِتَّةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتَّةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ) : 248/2 - 249 .

30 - علي بن إبراهيم القمي : حدثني أبي، عن الحسن بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال: (فيه سكينة مِنْ رَبِّكُمْ) السكينة ريح من الجنة لها وجه كوجه الإنسان، فكان إذا وضع التابوت بين يدي المسلمين والكافر، فإن تقدم التابوت لا يرجع رجل حتى يقتل أو يغلب، ومن رجع عن التابوت كفر وقتل الإمام، فأوحى الله إلى نبيهم: أن جالوت يقتله من يستوي عليه درع موسى (عليه السلام)، وهو رجل من ولد لاوي بن يعقوب (عليه السلام)، اسمه داود بن آسي، وكان آسي راعياً وكان له عشرة بنين أصغرهم داود (عليه السلام)، فلما بعث طالوت إلىبني إسرائيل، وجمعهم لحرب جالوت، بعث إلى آسي: أن أحضر ولدك، فلما حضروا دعا واحداً واحداً من ولده، فألبسه درع موسى (عليه السلام)، منهم من طالت عليه، ومنهم من قصرت عنه، فقال لآسي: هل خلقت من ولدك أحداً؟ قال (عليه السلام) : نعم، أصغرهم تركته في الغنم يرعاها، بعث إليه ابنه فجاء به، فلما دعي أقبل ومعه مقلع، قال: فنادته ثلاثة صحرات في طريقه فقالت: يا داود! خذنا، فأخذها في مخلاته، وكان شديد البطش، قريباً في بدنه شجاعاً، فلما جاء إلى طالوت ألبسه درع موسى (عليه السلام) فاستوت عليه، ففصل طالوت بالجنود، وقال لهم نبيهم: يابني إسرائيل (إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ) في هذه المفارزة فمن شرب منه فليس من حزب الله، ومن لم يشرب منه فإنه من حزب الله، إلا من اغترف غرفة بيده، فلما وردوا النهر أطلق الله لهم أن يعرف كل واحد منهم غرفة

بيده، (فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَيْلَلًا مِّنْهُمْ) فالذين شربوا منه كانوا سنتين ألفاً، وهذا امتحان امتحنوا به، كما قال الله (1)

31 - العياشي : عن العباس بن هلال، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته وهو يقول للحسن: أي شيء السكينة عندكم؟... فقال له الحسن: جعلت فداك، لأدرني، فأي شيء؟

قال (عليه السلام) : ريح تخرج من الجنة طيبة، لها صورة كصورة وجه الإنسان... فقال له محمد بن علي: قول الله: (فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ) قال (عليه السلام) : هي من هذا... (2).

قوله تعالى: (اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُومُ لَا تَأْخُذُهُ وَسِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشَّفَعُ عِنْهُ وَإِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا يَعْمَلُ أَيُّدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ يَعْلَمُ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يُؤْدُهُ وَحْفَظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ) : 255/2.

32 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن الجهم، عن إبراهيم بن مهرم، عن رجل سمع أبا الحسن (عليه السلام) يقول: منقرأ آية الكرسي عند منامه لم يخف الفالج إن شاء الله، ومن قرأها في دبر كل فريضة لم يضره ذو حمة.

وقال: من قدم (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) بينه وبين جبار، منعه الله عز وجل منه،

ص: 461

1- تفسير القمي: 82/1 س 7. عنه البخار: 440/13 ح 4، ونور الثقلين: 247/1 ح 981، ومقدمة البرهان: 189 س 29، و1/235 ح 4، والوافي: 3/570 س 5، قطعة منه. قطعة منه في (قصة داود (عليه السلام)) و(درع موسى (عليه السلام)) و(ما رواه من الأحاديث القدسية) و(ما رواه عن نبي من الأنبياء (عليهم السلام)).

2- تفسير العياشي: 133/1 ح 442، و2/84 ح 39. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1952.

يقرأها من بين يديه ومن خلفه، وعن يمينه وعن شماله، فإذا فعل ذلك رزقه الله عز وجل خيره، ومنعه من شرّه.

وقال: إذا خفت أمراً فاقرأ مائة آية من القرآن من حيث شئت، ثم قل «اللهم اكشف عنّي البلاء» ثلاث مرات [\(1\)](#).

- قراءة المخصوصة لآية الكرسي:

33 - عليّ بن إبراهيم القمي : حدّثني أبي، عن الحسين بن خالد، أتّه قرأ أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : «الله لا إله إلا هو الحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ وَسِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ وَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ» [\(2\)](#) (وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الشَّرْقِ) [\(3\)](#) (عَلَمُ الْعَيْنِ وَالشَّهَدَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) [\(4\)](#) (مَنْ ذَا الَّذِي يَسْفَعُ عِنْدَهُ وَإِلَّا بِإِذْنِهِ يَسْفَعُ) [\(5\)](#)، فأمور الأنبياء وما كان (وَمَا خَلَفُهُمْ) أي ما لم يكن بعد، قوله: «إِلَّا بِمَا شَاءَ» أي بما يوحى إليهم (وَلَا يَوْدُهُ وَحْفَظُهُمَا) أي لا ينتقل عليه حفظ ما في السماوات وما في الأرض [\(6\)](#).

ص: 462

1- الكافي: 621/2، ح 8. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1300.

2- البقرة: 255/2

3- طه: 6/20

4- الحشر: 22/59

5- البقرة: 255/2

6- تفسير القمي: 84/1 س 13. عنه البرهان: 240/1 ح 1، ونور الثقلين: 261/1 ح 1043، قطعة منه. مجمع البيان: 1/363 س 11. الكافي: 241/8 ح 437، وفيه: علي بن إبراهيم عن أحمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن أبي جرير القمي - وهو محمد بن عييد الله وفي نسخة عبد الله - عن أبي الحسن (عليه السلام) .

قوله تعالى: (وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّي أَرِنِي كَيْفَ تُحْكِمُ الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنَ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمَلُنَّ نَّقْلِي قَالَ فَخَذْ أَزْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصَدَّ رُهْنَ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيِّ كُلِّ جَبَلٍ مِّمْهُنَّ جُرْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِيَنَّكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) : 260/2.

34 - العياشي: عن علي بن أسباط: إن أبا الحسن الرضا (عليه السلام) سئل عن قول الله: (قالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَّيَطْمَلُنَّ نَّقْلِي) أكان في قلبه شك؟

قال (عليه السلام): لا، ولكنه أراد من الله الزيادة في يقينه، قال: والجزء واحد من العشرة [\(1\)](#).

35 - الشيخ الصدوق: ...علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنه الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فقال له المأمون: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟

قال: بلي...

فقال المأمون: ...فأخبرني عن قول إبراهيم (عليه السلام): (رَبِّي أَرِنِي كَيْفَ تُحْكِمُ

ص: 463

1- تفسير العياشي: 1/143 ح 472. عنه البحار: 12/73 ح 21، ونور الثقلين: 1/1092 ح 278، ووسائل الشيعة: 19/383 ح 24811 والبرهان: 1/250 ح 6، و251 ح 9. المحاسن: 247 ح 249، بتفاوت. عنه البحار: 176/76 ح 34، ونور الثقلين: 1/275 ح 1087.

الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَمْ لِنَّ قَلْبِي) قال الرضا (عليه السلام) : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى كَانَ أَوْحَى إِلِي إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنِّي مَتَّخِذٌ مِّنْ عَبْدِي خَلِيلًا، إِنْ سَأَلْتَنِي إِحْيَا الْمَوْتَىٰ أَجْبَهُ، فَوْقَعَ فِي نَفْسِ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ ذَلِكَ الْخَلِيلُ فَقَالَ: (رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَكِنْ لَيَطْمَمْ لِنَّ قَلْبِي) علي الخلقة.

قال: (قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيَّكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَيْ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزَءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا تَبَّانِكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) فَأَخْذَ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) نَسْرًا وَطَاوُوسًا، وَبِطًا وَدِيكًا، قَطَّعَهُنَّ وَخَلَطُهُنَّ، ثُمَّ جَعَلَ عَلَيْ كُلِّ جَبَلٍ مِّنَ الْجَبَلِ الَّتِي حَوْلَهُ، وَكَانَتْ عَشْرَةً مِّنْهُنَّ جُزَءًا، وَجَعَلَ مَنَاقِيرَهُنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَاهُنَّ بِأَسْمَائِهِنَّ، وَوَضَعَ عَنْهُ حَبَّاً وَمَاءً، فَتَغَيَّرَتْ تِلْكَ الْأَجْزَاءُ بَعْضُهَا إِلَيْ بَعْضٍ، حَتَّىٰ اسْتَوْتَ الْأَبْدَانُ، وَجَاءَ كُلُّ بَدْنٍ حَتَّىٰ انْصَمَّ رَقْبَتَهُ وَرَأْسَهُ، فَخَلَّيْ إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ مَنَاقِيرَهُنَّ، فَطَرَنَ، ثُمَّ وَقَعَنَ فَشَرَبَنَ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ، وَالْتَّقْطُنَ مِنْ ذَلِكَ الْحَبَّ وَقَلَنَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَحِيتَنَا أَحْيَاكَ اللَّهَ.

فَقَالَ إِبْرَاهِيمَ: بَلِ اللَّهِ يَحْيِي وَيَمْتِي، وَهُوَ عَلَيْ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) : 264/2.

36 - ابن شعبة الحرّاني : قال (عليه السلام) : ...أفضل ما توصل به الرحمة كف الأذى عنها، وقال: في كتاب الله: (لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى) [\(2\)](#).

قوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرْهُ إِلَيَّ مَيْسَرَةٌ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) : 280/2.

37 - العياشي : عن عمر بن سليمان، عن رجل من أهل الجزيرة قال: سأله الرضا (عليه السلام) رجل فقال له: جعلت فداك، إن الله تبارك وتعالى يقول: (فَنَظِرْهُ إِلَيَّ مَيْسَرَةٌ) فأخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله، لها حد يعرف

ص: 464

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 195/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2382

2- تحف العقول: 445 س 14. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2227

إذا صار هذا المعسر لابد له من أن ينتظر، وقد أخذ مال هذا الرجل، وأنفق على عياله، وليس له غلّة ينتظر إدراكه، ولا دين ينتظر محله، ولا مال غائب ينتظر قدومه؟

قال (عليه السلام) : نعم، ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الإمام، فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين، إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء له على الإمام.

قلت: فما لهذا الرجل الذي اثمنه، وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله، أو معصيته؟

قال: يسعى له في ماله، فيرده [عليه] وهو صاغر [\(1\)](#).

قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَائِنُتُم بِدِينِ إِلَيْ أَجَلٍ مُّسَمٍ فَاكْتُبُوهُ وَلَا يَكْتُبَ كَاتِبٌ مِّا عَلِمَهُ اللَّهُ فَلَيُكْتُبْ وَلِيُمْلِلَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ وَلَيُنَقِّيَ اللَّهُ رَبُّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحُقْقُ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِعُ أَنْ يُمْلِلَ هُوَ فَلَيُمْلِلْ وَلَيُكْتُبْ وَبِالْعَدْلِ وَاسْتَشِهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِنْ تَرْضُونَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَصِلِّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ

ص: 465

1- تفسير العياشي: 155/1 ح 520. عنه البرهان: 1/261 ح 11، والبحار: 100/152 ح 18. الكافي: 5/93 ح 5. عنه نور الثقلين: 296/1 ح 1183، و2/233 ح 204، والبرهان: 1/260 ح 2. تهذيب الأحكام: 6/185 ح 385. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة: 18/336 ح 23796. قطعة منه في (وجوب قضاء دين المؤمن المعسر على الإمام من سهم الغارمين إن كان أنفقه في طاعة الله).

إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْتَهِنُوا أَن تَكْتُبُوهُ صَدَقَةً غَيْرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ يَ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْنَى الْأَنْزَارَ تَبَوَّءُ إِلَيْهَا أَن تَكُونَ تِجَرَّةً حَاضِرَةً
تُدَبِّرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُدَاحٌ الْأَنْكَتُبُوهَا وَأَشَهِدُوهَا إِذَا تَبَأَّلْتُمْ وَلَا يُضْنَى مَآرِكَ اتَّبَعْتُمْ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَقْعُلُوا فَإِنَّهُ وَفُسُوقُ مِنْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ
وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ) : 282/2.

38 - محمد بن يعقوب الكليني : عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل (1)، عن أبي

الحسن (عليه السلام) في قول الله عزوجل: (ولَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا) فقال (عليه السلام) : إذا دعاك الرجل لتشهد له علي دين أو حق، لم ينبغ لك أن تقاعس عنه (2).

قوله تعالى: (وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) : 268/2.

39 - محمد بن يعقوب الكليني :...أحمد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : جعلت فداك، إني قد سألت الله حاجة منذ كذا وكذا سنة، وقد دخل قلبي من إبطائها شيء فقال (عليه السلام) : يا أحمدي إياك والشيطان أن يكون له عليك سبيل حتى يقسطك...فكن بالله أوثق، فإنك على موعد من الله، أليس الله عزوجل...وقال: (وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلًا) (3).

قوله تعالى: ((لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) : 286/2.

40 - الشيخ الصدوق :...الفضل بن شاذان:... فإن قال [قاتل] : فلِمَ لَمْ

ص: 466

1- تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محرماً).

2- الكافي: 7/380 ح 3. عنه نور الثقلين: 1/300 ح 1201. تهذيب الأحكام: 6/276 ح 754. عنه وعن الكافي، وسائل الشيعة:
310/27 ح 33811.

3- الكافي: 2/488 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2372.

يأمروا بالغسل من هذه النجاسة، كما أمروا بالغسل من الجنابة؟

قيل: لأنّ هذا شيء دائم غير ممكن للخلق الاغتسال منه كـلما يصيب ذلك، (لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)، والجنابة ليست هي أمر دائم، إنما هي شهوة تصيبها إذا أراد، ويمكنه تعجيلها وتأخيرها الأيام الثلاثة، والأقل والأكثر، وليس ذلك هكذا...[\(1\)](#).

41 - الشيخ الصدوق: ...الفضل بن شاذان قال: سئل المؤمن عليّ بن موسى الرضا (عليهم السلام) أن يكتب له محض الإسلام على سبيل الإيجاز والاختصار.

فكتب (عليه السلام) له: إنّ محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إلهًا واحدًا أحدًا... وأنّ جميع ما جاء به محمد بن عبد الله هو الحق المبين، والتصديق به، وبجميع من مضي قبله من رسول الله وأنبائه وحججه...

وإنّ الله تبارك وتعالى (لَا يَكِلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)...[\(2\)](#).

الثالث - آل عمران [3]

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَبَ مِنْهُ ءَايَاتٌ مُّحْكَمَتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَبِ وَآخَرُ مُتَّسِّبَهُتُ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَاءَ بِهِ مِنْهُ اِنْتِغَاءَ الْفَتْنَةِ وَإِنْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ يَ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ يَعْلَمُونَ ءَامَنَّا بِهِ يَ كُلُّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَدَّكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ) .7/3:

1 - الشيخ الصدوق: ...أبو الصلت الهروي قال: لمّا جمع المؤمن عليّ بن

ص: 467

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 99/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 7 رقم 2371.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 121/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2495.

موسي الرضا (عليهم السلام)، أهل المقالات من أهل الإسلام والديانات، من اليهود والنصاري، والمجوس والصابئين، وسائر المقالات، فلم يقم أحد إلا وقد أرمه حجّته، كأنه ألم حجراً

قام إليه علي بن محمد بن الجهم، فقال له: يا ابن رسول الله! أتقول بعصمة الأنبياء؟ قال (عليه السلام) : نعم.

قال: فما تعمل [\(1\)](#) في قول الله عزوجل: (وَعَصَيَ آدُمْ رَبَّهُ وَ

فَغَوَى) [\(2\)](#) وفي قوله عزوجل:... فقال الرضا (عليه السلام) : ويحك، يا علي! اتق

الله، ولا- تنسب إلى أنبياء الله الفواحش، ولا تتأول كتاب الله برأيك، فإن الله عزوجل قد قال: (وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ وَإِلَّا اللَّهُ وَالرَّسُولُ يَخْوِنُه) [\(3\)](#) ...
[\(4\)](#) ...

قوله تعالى: (لَا يَتَّخِذُ الْمُؤْمِنُونَ الْكَفَرِينَ أَوْلَيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقْلِيْهُ وَيُحَدِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَيَّ اللَّهُ الْمَصِيرُ). 28/3.

2 - ابن شهرآشوب : قوله: (وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَ

قال الرضا (عليه السلام) : علي (عليه السلام) خوفهم به [\(5\)](#)

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عَمْرَانَ عَلَيْ

ص: 468

1- في بعض النسخ: فما تقول.

2- طه: 121/20.

3- آل عمران: 7/3.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/191 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2381.

5- المناقب: 3/272 س 12. عنه البخار: 39/88 س 2، ومقدمة البرهان: 317 س 25. تقدم الحديث أيضاً في (ما نزل من القرآن في علي (عليه السلام)).

الْعَلَمِينَ * ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ مَبْعَضٍ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ) : 33/3 و 34 .

3 - الشيخ الصدوق : ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إن الله عزوجل أبان فضل العترة علي سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام) : في قول الله عزوجل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى إِادَمَ وَنُوحاً وَإِالَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِالَّا عِمْرَانَ عَلَيَ الْعَلَمِينَ * ذُرِّيَّةَ بَعْضُهَا مِنْ مَبْعَضٍ وَاللَّهُ سَمِيعُ عَلِيهِمْ) ...[\(1\)](#)

4 - الشيخ الصدوق : ...علي بن محمد بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون، وعنه الرضا علي بن موسى (عليهما السلام) فقال له المأمون: يا ابن رسول الله! أليس من قولك: إن الأنبياء معصومون؟

قال: بلي.

قال: فما معني قول الله عزوجل: (وَعَصَى إَادَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَيْ) ؟

فقال (عليه السلام) : ...وكان ذلك من آدم قبل النبوة، ولم يكن ذلك بذنب كبير استحق به دخول النار، وإنما كان من الصغار الموهوبة التي تجوز على الأنبياء قبل نزول الوحي عليهم، فلما اجتباه الله تعالى، وجعلهنبياً، كان معصوماً لا يذنب صغيرة ولا كبيرة.

قال الله عزوجل: (وَعَصَى إَادَمُ رَبَّهُ وَفَغَوَيْ * ثُمَّ اجْتَبَهُ رَبُّهُ وَفَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى) ، وقال عزوجل: (إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى طَفَيَ إَادَمَ وَنُوحاً وَإِالَّا إِبْرَاهِيمَ وَإِالَّا

ص: 469

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/228 ح. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384

عِمَرَنَ عَلَيِ الْعَلَمِينَ) ...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ، وَهُوَ قَالِمُ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى) : 38/3 - 39.

5 - الشيخ الصدوق :...الريان بن شبيب قال: دخلت علي ال رضا (عليه السلام) في أول يوم من المحرم فقال: يا بن شبيب! أصائم أنت؟

قلت: لا.

قال (عليه السلام) : إن هذا اليوم هو اليوم الذي دعا فيه زكريًا (عليه السلام) رباه عز وجل فقال: (رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ)[\(2\)](#)، فاستجابت الله له وأمر الملائكة فنادت زكريًا (وَهُوَ قَالِمُ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ أَنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِيَحْيَى)[\(3\)](#) .

قوله تعالى: (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكَرِينَ) : 3/54.

6 - الشيخ الصدوق :...علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن الرضا علي بن موسى (عليهمماالسلام) قال: سأله...وعن قوله: (وَمَكَرُوا وَمَكَرَ اللَّهُ) ... فقال (عليه السلام) : إن الله تبارك وتعالي لايسخر ولاستهزيء، ولايمكر ولايخادع، ولكن عز وجل يجازيهم جزاء السخريّة، وجذاء المكر والخداع، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيرا[\(4\)](#)

ص: 470

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/195 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2382.

2- آل عمران: 38/3

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/299 ح 58. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1407.

4- التوحيد: 1/163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955

قوله تعالى: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ) : 55/3.

7 - الشيخ الصدوق : وفي حديث آخر:... فإنه ما شبهه أمر أحد من أنبياء الله وحججه للناس، إلا أمر عيسى بن مريم (عليه السلام) وحده لأنّه رفع من الأرض حيًّا، وبغض روحه بين السماء والأرض، ثم رفع إلى السماء ورد عليه روحه، وذلك قول الله تعالى: (إِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى إِنِّي مُتَوَقِّيَ وَرَافِعُكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرُكَ) ،[\(1\)](#) ...

قوله تعالى: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ مَبْعَدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَاهُلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيِ الْكَذَّابِينَ) : 61/3.

8 - الشيخ الصدوق :...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...

فقالت العلماء: فأخبرنا هل فسر الله عزوجل الاصطفاء في الكتاب؟

فقال الرضا (عليه السلام) : فسر الاصطفاء في الظاهر سوي الباطن في اثنى عشر موطنًا وموضعًا:...

ميّز الله الطاهرين من خلقه، فأمر نبيه بالمبادرة بهم في آية الابتهاج، فقال عزوجل: يا محمد! (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ مَبْعَدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ تَبَاهُلْ فَنَجْعَلْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيِ الْكَذَّابِينَ) ، فبرز النبي (صلي الله عليه وآله وسلم) علياً والحسن والحسين وفاطمة صلوات الله عليهم، وقرن أنفسهم بنفسه، فهل تدرؤن مامعني قوله: (وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ) ؟

ص: 471

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/213 ح 2. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 952.

قالت العلماء: عني به نفسه.

فقال أبو الحسن (عليه السلام) : لقد غلطتم، إنماعني بها علي بن أبي طالب (عليه السلام) ...[\(1\)](#).

9 - السيد الشريف المرتضى : حدثني الشيخ أadam اللّه عزّه قال المأمون يوماً للرضا (عليه السلام) : أخبرني بأكبر فضيلة لأمير المؤمنين (عليه السلام) يدلّ عليها القرآن؟

قال: فقال له الرضا (عليه السلام) : فضيلته في المباهلة، قال اللّه جلّ جلاله: (فَمَنْ حَاجَكَ فِيهِ مِنْ مَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ تَعَالَوْ نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنفُسَنَا وَأَنفُسَكُمْ ثُمَّ نَبْتَهِلْ فَتَجْعَلُ لَعْنَتَ اللّهِ عَلَيَّ الْكَذِيبَينَ ...) [\(2\)](#).

قوله تعالى: (مَا كَانَ لِيَشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَ اللّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا رَبِّيْنِ بَهَّا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَكَةَ وَالنَّبِيَّنَ أَرْبَابًا أَيَّامُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَتْمُمْ مُسْلِمُوْنَ) : 79/3 - 80.

10 - الشيخ الصدوقي:...الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المأمون يوماً، وعنده عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) ، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق المختلفة، فسألهم بعضهم.. فقال الرضا (عليه السلام) : حدثني أبي موسى بن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ، عن أبيه الحسين بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) : قال: قال رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) : لا ترفعوني فوق حقّي، فإنّ اللّه تبارك تعلى اتّخذني عبداً، قبل أن يتّخذنينبياً

ص: 472

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

2- الفصول المختارة ضمن المصنفات: 38/2 س 2. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 936.

قال الله تبارك وتعالى: (مَا كَانَ لِيَشَرِّ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَبَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّيْنِيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَبَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ * وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَخَذُوا الْمَلَكَةَ وَالنَّبِيَّيْنَ أَرْبَابًا أَيَّامُرُكُمْ بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ...[\(1\)](#)

قوله تعالى: (إِنَّ أُولَئِنَّا سِرِّيْنَ يَأْبِرُهُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِيْنَ ءامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ) : 68/3

11 - محمد بن يعقوب الكليني :...عبد العزيز بن مسلم قال: كثا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدي (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز! جهل القوم وخدعوا عن آرائهم...إن الإمامة خص الله عز وجل بها إبراهيم الخليل (عليه السلام) بعد النبوة... .

ثم أكرمه الله تعالى، بأن جعلها في ذريته... حتى وزرثها الله تعالى إلى النبي (صلي الله عليه وآله وسلم)، فقال جل وتعالي: (إِنَّ أُولَئِنَّا سِرِّيْنَ يَأْبِرُهُمْ لِلَّذِيْنَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِيْنَ ءامَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِيْنَ) ...[\(2\)](#).

قوله تعالى: (وَلِلَّهِ عَلَيِّ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) : 97/3

12 - أبو عمرو الكشّي :...هشام بن إبراهيم الختلي وهو المشرقي قال: قال لي أبوالحسن الخراساني (عليه السلام) : كيف تقولون في الاستطاعة بعد يonus، فذهب فيها مذهب زراره، ومذهب زراره هو الخطاء؟

ص: 473

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 200/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2386.

2- الكافي: 198/1 ح 1. نقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

فقلت:...بقول أبي عبد الله (عليه السلام) ، وسأل عن قول الله عز وجل (وَلِلَّهِ عَلَيِ النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) (1)،
ما استطاعته؟

قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : صحته وماله، فنحن بقول أبي عبد الله (عليه السلام) نأخذ.

قال: صدق أبو عبد الله (عليه السلام) هذا هو الحق (2).

قوله تعالى: (وَوَصَّيَ بِهَا إِبْرَاهِيمَ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ بْنَيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) : 102/3.

13 - القمي: في قوله: (اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ - إلى قوله - وَاللَّهُ يُكْلِ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) حدثني أبي، عن عبد الله بن جندي قال: كتبت
إلي أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : أسأل عن تفسير هذه الآية؟

فكتب (عليه السلام) إلى الجواب:...ونحن ورثة الأنبياء ونحن ورثة أولي العلم، وأولي العزم من الرسل أن أقيموا الدين (وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا
وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) ... (3).

قوله تعالى: (وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبُوكُمْ عَلَيَّ أَعْقِبُوكُمْ وَمَنْ يَنْقِلِبْ عَلَيَّ عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهُ شَيْئًا
وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّكِّرِينَ) 144/3.

14 - الشيخ الصدوق:...أحمد بن محمد بن إسحاق قال: حدثنا أبي قال: لما بويع الرضا (عليه السلام) بالعهد، اجتمع الناس إليه
يهللونه، فأوميء إليهم فأنصتوا، ثم قال بعد أن استمع كلامهم: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله الفعال لما يشاء، لا معقب

ص: 474

1- آل عمران: 97/3

2- رجال الكشّي: 145 رقم 229. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 857

3- تفسير القمي: 104/2 س. 3. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2476.

لحكمه...أقول وأنا عليّ بن موسى بن جعفر (عليهما السلام) : إنّ أمير المؤمنين عضده الله بالسداد، ووقفه للرشاد، عرف من حقّنا ما جعله غيره، فوصل أرحاماً قطعت، وآمن نفوساً فزعت بل أحياها وقد تلفت، وأغناها إذا افتقرت، متغيّراً رضي رب العالمين، لا يريد جزاء إلا من عنده (وسيجزي الله الشّكرين) ...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِّلْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ) : 159/3

15 - العياشي: صفوان قال: استأذنت لمحمد بن خالد علي الرضا أبي الحسن (عليه السلام) ... فقال (عليه السلام) : أدخله. فدخل،

قال له: جعلت فداك، إنّه كان فرط مني شيء، وأسرفت عليّ نفسي... وأنا أستغفر لله مما كان مني، فأحب أن تقبل عذرني... فقال: نعم، أقبل... قال الله لنبيه عليه وآلله السلام: (فِيمَا رَحْمَةٌ مِّنَ اللَّهِ لِنَتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًا غَلِيلًا لِّلْقَلْبِ لَانْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ) ...[\(2\)](#).

قوله تعالى: (هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ) : 163/3.

16 - العياشي: عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنّه ذكر قول الله: (هُمْ دَرَجَتُ عِنْدَ اللَّهِ) قال: الدرجة ما بين السماء إلى الأرض
.[\(3\)](#)

(بَلَى إِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّنْ فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدُكُمْ رَبُّكُم بِخَمْسَةِ أَلْفٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ) : 125/3

ص: 475

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 146/2 ح 17. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 763.

2- تفسير العياشي: 203/1 ح 163. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 697.

3- تفسير العياشي: 205/1 ح 150. عنه البحار: 171/66 ضمن ح 13، ونور الثقلين: 406/1 ح 421، والبرهان: 325/1 ح 3.

17 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، في قول الله عزوجل (مسؤولين) [\(1\)](#).

قال: العمام، اعتم رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) فسدها [\(2\)](#) من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبريل فسدها من بين يديه ومن خلفه [\(3\)](#).

قوله تعالى: (لَتُبَلَّوْنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ وَلَتَسْتَمِعُنَّ إِذَا أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَمِنَ الَّذِينَ أَشَدَّ رَحْمَةً أَذْيَ كَثِيرًا وَإِنْ تَصْبِرُوْ وَتَتَّسِعُوا فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ) : 186/3.

18 - الشيخ الصدوق :...عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله:...

وعلة الزكاة من أجل قوت الفقراء، وتحصين أموال الأغنياء، لأن الله تبارك وتعالي كلف أهل الصحة القيام بشأن أهل الزمانة والبلوي، كما قال الله تعالى: (لَتُبَلَّوْنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ) ، في أموالكم بإخراج الزكاة، وفي أنفسكم بتوطين الأنفس على الصبر، مع ما في ذلك من أداء شكر نعم الله عزوجل، والطمع في الزيادة...[\(4\)](#)

ص: 476

1-آل عمران: 125/3.

2- سدل الثوب والستر والشعر سدلاً: أرخاه وأرسله. المعجم الوسيط: 424.

3- الكافي: 460/6، ح 2. عنه وسائل الشيعة: 55/5، ح 5887، والبحار: 165/80، س 22، وفيه: روی الكلیني في الصحيح عن الرضا (عليه السلام) ...، و19/297، ح 41، والبرهان: 313/1، ح 1. تفسیر العیاشی: 196/1، ح 137، قطعة منه. عنه البحار: 284/19، ح 25، ومستدرک الوسائل: 35069، ح 276/3، والبرهان: 313/1، ح 4، ونور الثقلین: 388/1، ح 344.

4- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2/88 ح 1. يأتي الحديث تماماً في ف 8 رقم 2511.

قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّنْ نَفْسٍ وَحِلْمٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ يَوْمَ الْأَرْحَامِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) : 1/4.

1 - محمد بن يعقوب الكليني :...محمد بن فضيل الصيرفي، عن الرضا (عليه السلام) قال: إن رحم آل محمد - الأئمّة (عليهم السلام) : لمعلقة بالعرش تقول: اللهم صل من وصلني، وقطع من قطعني، ثم هي جارية بعدها في أرحام المؤمنين، ثم تلا هذه الآية: (وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ يَوْمَ الْأَرْحَامِ) .[\(1\)](#) [\(2\)](#).

قوله تعالى: (وَلْيَخْسَرَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا) : 9/4.

2 - ابن أبي جمهور الإحساني : عنه [الرضا (عليه السلام)] أنه قال: إن في مال اليتيم عقوبتين ثنتين [\(3\)](#) ، أمّا أحدهما فعقوبة الدنيا في قوله تعالى: (وَلْيَخْسَرَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا) [\(4\)](#) الآية، أمّا الثانية فعقوبة الآخرة في قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيِّمُ ظُلْمًا) الآية [\(5\)](#)

قوله تعالى: (وَلْيَخْسَرَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلَيُتَّسِّمُوا اللَّهُ وَلْيَقُولُوا فَوْلًا سَدِيدًا) : 9/4.

ص: 477

.1/4 النساء:

2- الكافي: 156/2 ح 26. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 966.

3- في البحار: بيّنتين.

4- النساء: 9/4.

5- عوالي الثنائي: 122/2 ح 336. يأتي الحديث أيضاً في ف 7 رقم 2156.

3 - الشيخ الصدوق :...عن محمد بن سنان: أن عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله:...

وحرّم أكل مال اليتيم ظلماً، لعل كثيرة من وجوه الفساد، أول ذلك أنه إذا أكل الإنسان مال اليتيم ظلماً، فقد أغان على قته، إذ اليتيم غير مستغنٍ

ولامحتمل لنفسه، ولا عليه بشأنه، ولا له من يقوم عليه ويكتفي، كقيام والديه، فإذا أكل ماله فكانه قد قتله، وصيّره إلى الفقر والفاقة، مع ما خوف الله عزوجل، وجعل العقوبة في قوله عزوجل: (وَلْيَحْسُنَ الَّذِينَ لَوْ تَرُكُوا مِنْ حَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً صِعَّابًا حَافِلًا عَلَيْهِمْ فَلَيَتَّقُوا اللَّهَ) ...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) : 10/4.

4 - العياشي: عن أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يكون في يده مال لأيتام، فيحتاج فيمد يده فينفق منه عليه وعلى عياله، وهو ينوي أن يرده إليهم، فهو ممن قال الله: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيْ ظُلْمًا) الآية؟

قال (عليه السلام) : لا، ولكن ينبغي له ألا يأكل إلا بقصد، ولا يسرف...[\(2\)](#).

5 - أبو علي الطبرسي: سئل الرضا (عليه السلام) كم أدنى ما يدخل به آكل مال اليتيم تحت الوعيد في هذه الآية: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَمَيْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا) ؟

ص: 478

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 88/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511.

2- تفسير العياشي: 1/ 224 ح 42. تقدم الحديث بتمامه في ف 2 - 5 رقم 1741.

قال (عليه السلام) : قليله وكثيره واحد إذا كان من نيته أن لا يرده إليهم [\(1\)](#) .

قوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ وَعَمَّتُكُمْ وَخَلَّتُكُمْ وَيَنْتَ الْأَخْ وَيَنْتَ الْأُخْتِ وَأَمَّهَّتُكُمُ الَّتِي أَرْضَعْتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ مِنَ الرَّضَّةِ عَةِ وَأَمَّهَتْ نِسَةَ الْكُمْ وَرَبَّلْ بُكُمُ الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ تِسَالِكُمُ الَّتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَّ لِلْأَبْنَاءِ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَبِكُمْ وَأَنْ تَجْمِعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا) : 23/4.

6 - الشيخ الصدوق :...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المؤمن بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... .

فقالت العلامة: فأخبرنا هل فسر الله عزوجل الاصطفاء في الكتاب؟... .

قال أبو الحسن (عليه السلام) :...قول الله عزوجل في آية التحرير: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَّتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخْوَتُكُمْ) الآية، فأخبروني هل تصلح ابنتي وابنة ابني، وما تنازل من صليبي لرسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) أن يتزوجها لو كان حيًّا؟

قالوا: لا.

قال: فأخبروني هل كانت ابنة أحدكم تصلح له أن يتزوجها لو كان حيًّا؟

قالوا: نعم.

قال: ففي هذا بيان، لأنني أنا من آله، ولست من آله، ولو كنت من آله لحرم عليه بناتكم، كما حرّم عليه بناتي، لأنني من آله وأنت من أمته، فهذا فرق بين الآل والأمة... [\(2\)](#) .

ص: 479

1- مجمع البيان: 2/13 س 1. عنه نور الثقلين: 1/449 ح 85. عوالي الثنائي: 2/121 ح 335

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/228 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384

قوله تعالى: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِّنْ فَتَيَّبُكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضَهُ كُمْ مِّنْ مَّا بَعْضٌ فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَإِذْنُ أَهْلِهِنَّ أَجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرُ مُسَفِّحَاتٍ وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ فَإِذَا أَحْسِنَنَّ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفٌ مَا عَلَيَ الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا حَيْرَ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ) : 25/4.

7 - العياشي: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ: سَأَلَتِ الْرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : يَتَمَّنُ الْأَمَةُ بِإِذْنِ أَهْلِهَا؟

قال (عليه السلام) : نعم، إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (فَإِنَّكُمْ حُوْهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ) (1).

8 - العياشي: قال مُحَمَّدَ بْنَ صَدِيقَ الْبَصْرِيِّ: سَأَلَهُ عَنِ الْمُتَّعَةِ أَلِيْسَ فِي هَذَا بِمِنْزِلَةِ الْإِمَاءِ؟

قال: نعم، أَمَا تَقْرَءُ قَوْلَ اللَّهِ: (وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَن يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ) إِلَيْ قَوْلِهِ: (وَلَا مُتَّخِذَاتٍ أَخْدَانٍ) ... (2).

قوله تعالى: (إِن تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُذْخِلُكُمْ مُّدْخَلًا كَرِيمًا) : 31/4.

9 - العياشي: عن العَبَّاسِ بْنِ هَلَالٍ، عن أَبِي الْحَسْنِ الْرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، أَنَّهُ ذَكَرَ (فِي) قَوْلِ اللَّهِ: (إِن تَجْتَبِيُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ عِبَادَةُ الْأَوْثَانِ، وَشَرْبُ الْخَمْرِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَعَقُوقُ الْوَالِدِينِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ، وَالْفَرَارُ مِنَ الرِّحْفِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتَمِّ).

ص: 480

1- تفسير العياشي: 1/234 ح 89. تقدم الحديث أيضاً في ف 1 - 5 رقم 1583.

2- تفسير العياشي: 1/234 ح 90. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 5 رقم 1630.

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) : أكل مال اليتيم ظلماً، وكل ما وجب الله عليه النار [\(1\)](#).

10 - الشيخ الصدوق : أبي ، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله عز وجل : (إِن تَجْتَبُوا كَبَالِرَ مَا تُهْوَنَ عَنْهُ نُكَفِّرُ عَنْكُمْ سَيِّاتِكُمْ وَنُذْدِلُكُمْ مُذْخَلًا كَرِيمًا) قال (عليه السلام) : من اجتب ما أوعده الله عليه النار إذا كان مؤمناً كفر عنه سيناته [\(2\)](#).

قوله تعالى: (ولِكُلٍ جَعَلْنَا مَوْلَيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ فَأُتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا) :

.33/4

11 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قوله عز وجل : (ولِكُلٍ جَعَلْنَا مَوْلَيَ مِمَّا تَرَكَ الْوَلَدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَالَّذِينَ عَقَدْتُ أَيْمَنُكُمْ فَأُتُوهُمْ نَصِيبُهُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيَ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا)

قال (عليه السلام) : إنماعني بذلك الأئمّة (عليهم السلام) : بهم عقد الله عز وجل أيمانكم [\(3\)](#).

ص: 481

1- تفسير العياشي: 1/238 ح 107. عنه البرهان: 1/365، ح 9.

2- ثواب الأعمال: 158 ح 2. عنه البحار: 1/76 ح 13، ونور التقلين: 1/473 ح 205، ووسائل الشيعة: 15/316 ح 20623. تفسير العياشي: 1/238 ح 112، وفيه: عن أبي الحسن (عليه السلام) . عنه البحار: 1/76 ح 23، ومستدرك الوسائل: 11/356 ح 13249، والبرهان: 1/365 ح 13. قطعة منه في (اجتناب محارم الله).

3- الكافي: 1/216 ح 1. عنه وسائل الشيعة: 26/247 ح 23931، والوافي: 3/901 ح 1568، ونور التقلين: 1/476 ح 222، والبرهان: 1/366 ح 1. تأويل الآيات الظاهرة: 134 س 7. تفسير العياشي: 1/120 ح 240. وفيه: كتب إلى الرضا (عليه السلام) . عنه البحار: 1/364 ح 4، والبرهان: 1/366 ح 2. قطعة منه في (أنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ عَقْدَ الْأَيْمَانَ بِالْأَئِمَّةِ (عليهم السلام) :).

قوله تعالى: (الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَيِ التِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيْيَ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّلَحُ قَيْتَ حَفِظَتُ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ وَالَّتِي تَخَافُونَ شُوَرَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ كَبِيرًا) : 34/4

12 - الشيخ الصدوق: ...عن محمد بن سنان: أن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) كتب إليه في جواب مسائله: ...

وعلة أخرى في إعطاء الذكر مثلي ما يعطي الأنثى، لأن الأنثى في عيال الذكر إن احتاجت، وعليه أن يعولها، وعليه نفقتها، وليس على المرأة أن تعول الرجل، ولا - يؤخذ بنفقة إن احتاج، فوفر الله تعالى علي الرجال لذلك، وذلك قول الله عزوجل: (الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَيِ التِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَيْيَ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ) ...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيِ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَقْدُمُ إِلَيْنَا أَهْلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِلَيْنَاهُمْ مُّلْكًا عَظِيمًا) : 54/4.

13 - محمد بن يعقوب الكليني: عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل [\(2\)](#)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول

ص: 482

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 2/88 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2511

2- تقدّمت ترجمته في (من قتل حمام الحرم محرما).

الله تبارك وتعالي (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيِّ مَا أَتَىٰ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي) قال (عليه السلام) : نحن المحسودون [\(1\)](#).

14 - الشيخ الصدوق ...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المؤمن بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان... فقال أبو الحسن: إن الله عزوجل أبان فضل العترة علي سائر الناس في محكم كتابه.

فقال له المؤمن: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام) : في قول الله عزوجل: ... (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيِّ مَا أَتَىٰ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي فَقَدْ ءَاتَيْنَا إَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا).

ثم رد المخاطبة في أثر هذه إلى سائر المؤمنين فقال: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) [\(2\)](#) يعني الذي قرنه بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهم، قوله عزوجل: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيِّ مَا أَتَىٰ - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ي فَقَدْ ءَاتَيْنَا إَلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) يعني الطاعة للمصطفين الظاهرين، فالملك هيئنا هو الطاعة لهم...[\(3\)](#).

15 - محمد بن يعقوب الكليني ...عبد العزيز بن مسلم قال: كنا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة

ص: 483

1- الكافي: 206/1 ح 2. عنه الواقي: 519/3 ح 1031، ونور الثقلين: 1/491 ح 302، والبرهان: 1/376 ح 3. قطعة منه في (أن الأئم عليهم السلام) : هم المحسودون).

2- النساء: 4/59 ح .

3- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/228 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384.

وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدى (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز!... إن الأنبياء والأنتم

صلوات الله عليهم يوّقّهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه، وحكمه مالا يؤتيه غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان... وقال في الأئمة من أهل بيته نبيه وعترته، وذرّيته صلوات الله عليهم: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَيِّ مَا آتَاهُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّمَا أَنَّا مَا أَنَا بِإِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكَبِيرَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ إِنَّمَا وَمِنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا)...[\(1\)](#)

قوله تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِإِيمَانِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لَيُذْوَقُوا الْعَذَابَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا) .56/4 :

16 - الشيخ الصدق...الحسن بن محمد التوفلي يقول: قدم سليمان المروزى متكلّم خراسان على المأمون فأكرمه ووصله، ثم قال له: إن ابن عمّي علي بن موسى الرضا (عليهما السلام) قدم على من الحجاز، وهو يحب الكلام...إنما وجهت إليه لمعرفتي بقوتك، وليس مرادي إلا أن تقطعه عن حجّة واحدة فقط.

فقال سليمان: حسبك، يا أمير المؤمنين! اجمع بيني وبينه، وخلني والذم، فوجّه المأمون إلى الرضا (عليه السلام)... قال الرضا (عليه السلام): يا سليمان! هل يعلم الله جميع ما في الجنة والنار؟

قال سليمان: نعم... قال الرضا (عليه السلام): ليس علمه بذلك بموجب لانقطاعه عنهم، لأنّه قد يعلم ذلك، ثم يزيد لهم، ثم لا يقطعه عنهم، وكذلك قال الله عزّ وجلّ في كتابه:

ص: 484

1- الكافي: 198/1 ح 1. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938.

(كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَلَنَّهُمْ جُلُودًا غَيْرَ مَجْدُوذٍ)، فهو عزوجل يعلم ذلك، ولا يقطع عنهم الزيادة...⁽¹⁾.

قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا إِلَيْ أَهْلِهَا أَمَّا مَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظِّمُ كُمْ بِهِ ي إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا) : 58/4.

17 - ابن بابويه القميّ : سعد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن سعيد، عن يحيى بن مالك، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سأله عن قول الله عزوجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا إِلَيْ أَهْلِهَا)؟

فقال (عليه السلام) : الإمام يؤدي إلى الإمام، ثم قال: يا يحيى! إنه والله ليس منه، إنما هو أمر من الله ⁽²⁾.

18 - محمد بن يعقوب الكلينيّ : الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أحمد بن عمر، قال: سأله الرضا (عليه السلام) عن قول الله عزوجل (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا إِلَيْ أَهْلِهَا)؟

قال (عليه السلام) : هم الأئمة من آل محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) أن يؤدي الإمام الأمانة إلى من بعده، ولا يخص بها غيره، ولا يزورها ⁽³⁾ عنه ⁽⁴⁾.

ص: 485

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 179/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2379.

2- الإمامية والتبرّة: 38 ح 19. بصائر الدرجات الجزء العاشر: 496، الباب 4 ح 8، وفيه: يحيى بن مالك عن رجل من أصحابنا قال: سأله عنه البحار: 277/23، ح 9. قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأئمّة) (عليهم السلام) : .

3- الزوّي: العدول من شيء إلى شيء. لسان العرب: 365/14.

4- الكافي: 276/1 ح 2، وح 3 وفيه: محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، عنه نور التقليين: 496/1 ح 320، و 495 ح 319، وإثبات الهداة: 84/1 ح 37 وح 38، والبرهان: 379/1 ح 2، والوافي: 525/3 ح 1044، وح 1043. بصائر الدرجات: الجزء العاشر 496 ح 5، و 497 ح 11. عنه البحار: 276/23 ح 6، وس 13. تفسير العياشي: 249/1 ح 165، بتفاوت. عنه البحار: 276/23 س 15، مثله. تأويل الآيات الظاهرة: 140 س 3. قطعة منه في (أن الأمانة في القرآن هي إمامية الأئمّة) (عليهم السلام) : .

قوله تعالى: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ فَإِن تَنَزَّعُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَصْنَعُوْنَ). 59/4

19 - العياشي: عن أبي، أنه دخل على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: فسألته عن قول الله: (يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ) فقال (عليه السلام): ذلك علي بن أبي طالب (عليه السلام) ثم سكت.

قال: فلما طال سكوته قلت: ثم من؟

قال (عليه السلام): ثم الحسن، ثم سكت، فلما طال سكوته، قلت: ثم من؟

قال (عليه السلام): الحسين (عليه السلام)، قلت: ثم من؟

قال (عليه السلام): ثم علي بن الحسين (عليهما السلام)، وسكت، فلم يزل يسكت عند كل واحد حتى أعيد المسألة فيقول: حتى سماهم إلى آخرهم (عليهم السلام): [\(1\)](#).

20 - الشيخ الصدوق:...الريان بن الصلت قال: حضر الرضا (عليه السلام) مجلس المأمون بمرو، وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء أهل العراق وخراسان...فقال

ص: 486

1- تقسير العياشي: 1/251 ح 171، عنه البرهان: 1/385 ح 22، ونور التقلين: 1/332، والبحار: 23/292 ح 26. قطعة منه في (إنهم (عليهم السلام)): هم المقصودون من قوله تعالى: (وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ).

أبو الحسن: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَبْنَانِ فَضْلِ الْعُتْرَةِ عَلَيْهِ سَائِرِ النَّاسِ فِي مُحَكَّمٍ كِتَابِهِ.

فقال له المأمون: وأين ذلك من كتاب الله؟

فقال له الرضا (عليه السلام) : في قول الله عزوجل:... (يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) (1) يعني الذي قرنه بالكتاب والحكمة وحسدوا عليهما، قوله عزوجل: (أَمْ يَحْسُنُ دُونَ النَّاسِ عَلَيَّ مَا أَعْطَى - هُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَقْدِمُ إِنَّا أَنَّا إِلَيْهِ بِرَهِيمٌ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنَّهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا) يعني الطاعة للمصطفين الطاهرين، فالملك هيئنا هو الطاعة لهم... (2).

21 - المسعودي :...الفتح بن يزيد الجرجاني قال: ضمّني وأباالحسن (عليه السلام) الطريق...قال لي: يا فتح!...كيف يوصف من قرن الجليل طاعته بطاعة رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) حيث يقول: (أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ) ... (3).

قوله تعالى: (مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلََّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا) : 80/4.

22 - الشيخ الصدوقي :...عبد السلام بن صالح الهروي قال: قلت لعلي بن موسى الرضا (عليهما السلام) : يا ابن رسول الله (صلي الله عليه وآله وسلم) ما تقول في الحديث الذي يرويه أهل الحديث: إن المؤمنين يزورون ربهم في منازلهم في الجنة؟

فقال (عليه السلام) : يا أبا الصلت! إِنَّ اللَّهَ تَبارَكَ وَتَعَالَى فَضْلُّ نَبِيِّهِ مُحَمَّدًا (صلي الله عليه وآله وسلم) على جميع

ص: 487

1- النساء: .59/4

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 228/1 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2384

3- إثبات الوصيّة: 235، س 3. تقدّم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 805.

خلقه من النبئين والملائكة، وجعل طاعته طاعته، ومتابعته متابعته، وزيارتة في الدنيا والآخرة زيارته، فقال عز وجل: (مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ) ...
[\(1\)](#)

قوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ وَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا وَغَصِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ وَعَذَابًا عَظِيمًا) : 93/4.

23 - الديلمي : قيل: قالت المعتزلة يوماً في مجلس الرضا (عليه السلام) : إن أعظم الكبائر القتل، لقوله تعالى: (وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَّ أَوْهُ وَجَهَنَّمُ خَلِدًا فِيهَا) الآية.

قال الرضا (عليه السلام) : أعظم من القتل إثماً، وأصبح منه بلاء الزنا، لأن القاتل لم يفسد بضرب المقتول غيره، ولا بعده فساداً، والزاني قد أفسد النسل إلى يوم القيمة، وأحل المحرام، فلم يبق في المجلس فقيه إلا قبل يده وأقر بما قاله [\(2\)](#).

قوله تعالى: (يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلَا يُسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُسْتَهْنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطًا) : 108/4.

24 - محمد بن يعقوب الكليني : محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن سليمان الجعفري [\(3\)](#) قال: سمعت

أباالحسن (عليه السلام) يقول في قول الله تبارك وتعالي: (إِذْ يُسْتَهْنُونَ مَا لَا يَرْضَى مِنَ الْقَوْلِ) [\(4\)](#) قال (عليه السلام) : يعني فلاناً وفلاناً، وأباعيده بن الجراح [\(5\)](#).

ص: 488

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 115/1 ح 3. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 816.

2- إرشاد القلوب: 71 س 9. قطعة منه في (موقعته (عليه السلام) في شدة قبح بعض المعاشي) و(تبديل الفقهاء يده الشريفة (عليه السلام)).

3- تقدمت ترجمته في (وضوء الرضا (عليه السلام)).

4- النساء: 108/4.

5- الكافي : 275/8 ح 525. عنه الوفي: 936/3 ح 1630، والبرهان: 1/396 ح 5، والبحار: 30/271 ح 141. قطعة منه في (ما نزل من القرآن في أعدائهم (عليهم السلام) :).

قوله تعالى: (أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا) (فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ يَوْمَنْهُمْ مَنْ صَدَّعَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا) : 55/4 و 113.

25 - محمد بن يعقوب الكليني :...عبد العزيز بن مسلم قال: كذا مع الرضا (عليه السلام) بمرو فاجتمعنا في الجامع يوم الجمعة في بدء مقدمنا، فأداروا أمر الإمامة وذكروا كثرة اختلاف الناس فيها، فدخلت علي سيدى (عليه السلام) فأعلمه خوض الناس فيه، فتبسم (عليه السلام) ثم قال: يا عبد العزيز!...إن الأنبياء والأئمة

صلوات الله عليهم يوقفهم الله ويؤتيهم من مخزون علمه، وحكمه مالا يؤتى بهم غيرهم، فيكون علمهم فوق علم أهل الزمان في قوله تعالى:...وقال لن بيته (صلي الله عليه وآله وسلم) : (أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا)... وقال في الأئمة من أهل بيته وعترته، وذراته صلوات الله عليهم: (أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ يَقْدِرُهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَأَتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا * فَمِنْهُمْ مَنْ ءَامَنَ بِهِ يَوْمَنْهُمْ صَدَّعَنْهُ وَكَفَى بِجَهَنَّمَ سَعِيرًا)...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَإِنِ امْرَأً حَافَثَ مِنْ مَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلُحُ خَيْرٌ وَأَحْسِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ . وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتُتَنَّوْ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَيِيرًا) : 128/4.

ص:489

1- الكافي: 198/1 ح. تقدّم الحديث بتمامه في ف 2 - 4 رقم 938

26 - العيّاشي: عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ: (وَإِنْ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ مَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا)، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): نُشُورُ الرَّجُلِ يَهْمِمُ بِطَلاقِ امْرَأَهُ فَتَقُولُ لَهُ: ادعْ مَا عَلَيْهِ ظَهُورُكَ، وَاعْطِيهِ كَذَا وَكَذَا، وَاحْلُلْكَ مِنْ يَوْمِي وَلِيلِي، عَلَيْهِ مَا اصْطَلَحَ فَهُوَ جَائزٌ[\(1\)](#).

قوله تعالى: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ يَنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَفَقِّينَ وَالْكَفَّارِ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا)[\(2\)](#): 140/4

27 - العيّاشي: عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في قول الله: (وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ يَنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ) ، قال (عليه السلام) : إذا سمعت الرجل يجحد الحق ويكتبه، ويقع في أهله، فقم من عنده ولا تقاعده[\(2\)](#).

28 - أبو عمرو الكشي:محمد بن عاصم، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: يا محمد بن عاصم! بلغني أنك تجالس الواقفة!

فقلت: نعم...، قال (عليه السلام) : لا تجالسهم، فإن الله عز وجل يقول: وقد نزل عليكم في الكتاب: (أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكْفِرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ يَنْكُمْ إِذَا مِثْلُهُمْ)[\(4\)](#) ...[\(3\)](#) .

ص: 490

1- تفسير العيّاشي: 1/278 ح 281. عنه وسائل الشيعة: 21/351 ح 27270، ونور الثقلين: 1/557 ح 597، والبحار: 101/52 ح 7 والبرهان: 1/419 ح 4.

2- تفسير العيّاشي: 1/281 ح 290، عنه نور الثقلين: 1/564 ح 627، والبحار: 66/43 ح 13، باختصار، و71/262 س 10، و97/96 ح 1، والبرهان: 1/423 ح 5. مجمع البيان: 2/127 س 14، عنه نور الثقلين: 1/564 ح 564 ح 629 . النساء: 3/140 ح 3

4- رجال الكشي: 457 رقم 864. تقدّم الحديث بتمامه في ف 3 رقم 729.

قوله تعالى: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَيَ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا) : 141/4

29 - الشيخ الصدوق: ...عن أبي الصلت الهروي قال: قلت للرضا (عليه السلام) يا ابن رسول الله! إنّ في سواد الكوفة...قوماً يزعمون أنّ الحسين بن عليّ (عليه السلام) لم يقتل، وأنّه ألقى شبهه على حنظلة بن أسعد الشامي، وأنّه رفع إلى السماء، كمارفع عيسى بن مريم (عليه السلام)، ويحتجّون بهذه الآية: (وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَفَرِينَ عَلَيَ الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا)!...وأمّا قول الله عزّ وجلّ:...فإنه يقول: لن يجعل الله لكافر على مؤمن حجّة، ولقد أخبر الله عزّ وجلّ عن كفار قتلوا النبيين بغير الحقّ، ومع قتلهم إياهم لن يجعل الله لهم على أنيائه (عليهم السلام) : سبيلاً من طريق الحجّة [\(1\)](#)

قوله تعالى: (إِنَّ الْمُفَقِّيْنَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَاتُوا إِلَيَ الصَّلَوةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا) : 142/4.

30 - الشيخ الصدوق: ...عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن الرضا عليّ بن موسى (عليهم السلام) قال: سأله...وعن قوله: (يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ)... فقال (عليه السلام): إنّ الله تبارك وتعالي لا يسخر ولا يستهزئ، ولا يمكر ولا يخداع، ولكنّه عزّ وجلّ يُجازيهم جزاء السخرية، وجزاء المكر والخداع، تعالى الله عما يقول الظالمون علواً كبيراً [\(2\)](#).

قوله تعالى: (إِنَّ الْمُفَقِّيْنَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا قَاتُوا إِلَيَ الصَّلَوةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَأَءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا * مُذَبِّيْنَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَيْ هُوَ لَا وَلَا إِلَيْ هُوَ لَا وَمَنْ يُصْلِلِ اللَّهَ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَسَبِيلًا) : 142/4 - 143/4

ص: 491

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 203/2 ح 5. تقدم الحديث بتمامه في ف 1 - 4 رقم 910.

2- التوحيد: 163 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في رقم 1955.

31 - الحسين بن سعيد :...محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: كتب إليه أسأله عن مسألة؟

فكتب إليّ: أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: (إِنَّ الْمُنْفَقِينَ يُخَدِّعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِّعُهُمْ وَإِذَا

إلي قوله: سِيِّلاً) ...[\(1\)](#)

قوله تعالى: (وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ يَ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَشْمِ بِطُونَهُ وَمِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَلَا تَبْغُونَ الشَّيْطَنَ إِلَّا قَلِيلًا) .83/4

32 - العياشي : عن عبد الله بن جندب قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : ذكرت رحمك الله! هؤلاء القوم الذين وصفت: أنهم كانوا بالأس لكم إخواناً، والذي صاروا إليه من الخلاف لكم، والعداوة لكم، والبراءة منكم، والذين تأfkوا به من حياة أبي صلوات الله عليه ورحمة.

وذكر في آخر الكتاب: إن هؤلاء القوم سنج لهم شيطان اغترّهم بالشبهة...بل كان الفرض عليهم، والواجب لهم من ذلك الوقوف عند التحقيق، ورد ما جعلوه من ذلك إلى عالمه ومستبطه، لأن الله يقول في محكم كتابه: (وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمَهُ الَّذِينَ يَسْتَشْمِ بِطُونَهُ وَمِنْهُمْ) يعني آل محمد (عليهم السلام) ، وهم الذين يستبطون من القرآن، ويعرفون الحال والحرام، وهم الحجّة لله على خلقه [\(2\)](#).

ص: 492

1- كتاب الزهد: 66 ح 176. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2521.

2- تفسير العياشي: 1/ 260 ح 206. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2475.

33 - أبو عمرو الكشّي :...يحيى بن المبارك قال: كتبت إلى الرضا (عليه السلام) بمسائل فأجابني، وكنت ذكرت في آخر الكتاب قول الله عزّوجلّ: (مُذَبِّدِينَ يَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَيْ هَوْلَاءَ وَلَا إِلَيْ هَوْلَاءَ) فق ال (عليه السلام) : نزلت في الواقعه...[\(1\)](#).

قوله تعالى: (فِيمَا نَقْضَيْهِمْ مِّيقَاهُمْ وَكُفْرِهِمْ بِأَيَّتِ اللَّهِ وَقَاتَلُوهُمُ الْأَمْ نِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ مَبْلُ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَآيُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) : 4/155.

34 - الشيخ الصدوق :...ابراهيم بن أبي محمود قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن قول الله تعالى:... (خَتَمَ اللَّهُ عَلَيَّ قُلُوبِهِمْ وَعَلَيَّ سَمْعِهِمْ) قال (عليه السلام) : الختم هو الطبع على قلوب الكفار عقوبة علي كفرهم، كما قال عزّوجلّ: (بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَآيُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا) ...[\(2\)](#).

قوله تعالى: (وَإِذَا قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ أَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَنَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ وَفَقَدْ عَلِمْتَهُ وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ يِ أَنْ اعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبِّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَادْمُتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) : 4/172.

35 - الشيخ الصدوق :...الحسن بن الجهم قال: حضرت مجلس المؤمنون يوماً، وعنه عليّ بن موسى الرضا (عليه السلام) ، وقد اجتمع الفقهاء وأهل الكلام من الفرق

ص: 493

1- رجال الكشي: 461 رقم 880. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2532.

2- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) : 1/123 ح 16. تقدم الحديث بتمامه في رقم 1897.

المختلفة، فسأله بعضهم... فقال الرضا (عليه السلام) :...وَأَنَا أُبَرِّئُ إِلَى اللَّهِ تَبَارِكُ وَتَعَالَى مَمْنَ يَغْلُو فِينَا، وَيَرْفَعُنَا فَوْقَ حَدَّنَا، كِبْرَاءَةَ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِنَ النَّصَارَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ إِنَّكَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّي إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ وَقَدْ عَلِمْتَهُ وَتَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَمُ الْغُيُوبِ * مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتَنِي بِهِ يَأْتِي الْحَدِيثُ بِتَامَّهِ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتَ أَنْتَ الرَّقِيبُ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَيْكُنْ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ) ...[\(1\)](#)

ص:494

1- عيون أخبار الرضا (عليه السلام) :200/2 ح 1. يأتي الحديث بتمامه في ف 8 رقم 2386.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ

(التجويه : 41)

منذ عدة سنوات حتى الان ، يقوم مركز القائمية لأبحاث الكمبيوتر بإنتاج برامج الهاتف المحمول والمكتبات الرقمية وتقديمها مجاناً. يحظى هذا المركز بشعبية كبيرة ويدعمه الهدايا والنذور والأوقاف وتخصيص النصيب المبارك للإمام عليه السلام. لمزيد من الخدمة ، يمكنك أيضاً الانضمام إلى الأشخاص الخيريين في المركز أينما كنت.

هل تعلم أن ليس كل مال يستحق أن ينفق على طريق أهل البيت عليهم السلام؟

ولن ينال كل شخص هذا النجاح؟

تهانينا لكم.

رقم البطاقة :

6104-3388-0008-7732

رقم حساب بنك ميلات:

9586839652

رقم حساب شيبا:

IR390120020000009586839652

المسمي: (معهد الغيمية لبحوث الحاسوب).

قم بإيداع مبالغ الهدية الخاصة بك.

عنوان المكتب المركزي :

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم 129، الطبقه الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 021 - 88318722

قسم البيع 09132000109 . 09132000109 شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

